جامعة البليدة 2 علي لونيسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية
د / بوشمة خالد

محاضرات في الحقوق والحريات العامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام ليسانس ل م د

إعداد الدكتور جبري محمد

السنة الجامعية 2021/ 2022

المقدمة: لا يزال موضوع الحقوق والحريات إحدى أهم المواضيع على المستوى الوطني (الداخلي) وعلى المستوى الدولي، ذلك أن هذا الموضوع يعد أحد المؤشرات الأساسية العلمية والواقعية على قياس تطبيق الديمقراطية في دول العالم وإحترام حقوق المواطنين وحرياتهم خاصة في ظل تهافت وتعالي صيحات تطبيق الديمقراطية ودولة القانون من طرف الشعوب ذاتها أو من طرف الهيئات الداخلية أو الخارجية كأطر رقابية ضاغطة على سلطات الدول مما يجعل هذه الأخيرة في بحث دائم عن الآليات والإجراءات والطرق الكفيلة بإقرار هذه الحقوق والحريات وضمان ممارستها بشكل يتلائم ويتناسق مع السياسات العامة العليا للدولة ودون المساس بكيانها وإستقرارها.

لذا تبحث هذه السلطات عبر إقرار الدساتير كوثائق سياسية وقانونية تضمن شرعيتها وتكفل لمواطنيها مجموعة من الحقوق الحريات كإطار توفيقي يسهر الدولة على حمايته.

لذا فإن الحقوق والحريات في علاقة دائمة ومستمرة مع السلطة، ففي الوقت الذي تعمل الشعوب على تعزيز وتوسيع دائرة التمتع بالحقوق والحريات فإن السلطة تعمل على تعزيز مكانتها وتثبيت سلطتها مما يجعل البحث عن أطر وإجراءات التي من خلالها يمكن التوصل إلى توافق وتوازن بين طرفي العلاقة أمر في غاية الأهمية.

فالحقوق والحريات هي أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد والجماعة بتصرف دون أي ضغط أو قيد إلا ما يحدده القانون حفاظا على النظام العام بمكوناته الأساسية والمتطورة أيضا وهي السكينة العامة، الصحة العامة، الأمن العام وكل ما يدخل ضمن مكونات النظام العام كمفهوم متطور ومتغير.

فالمجتمع في تغير نتيجة التأثيرات الداخلية والخارجية، وبالتالي فإن النظام العام متغير أيضا مع تغيرات المجتمع لمواكبتها والحفاظ على مدلولاته السياسية والإقتصادية والثقافية والدينية والأدبية والأخلاقية وغيرها.

وبالتالي فالدولة ككيان سياسي وقانوني وإقتصادي تعمل على صيانة هذا النظام العام دون المساس بحقوق وحريات الأفراد في إطار النظام العام وحفاظا عليه فلا حرية بدون قيد ولا قيد إلا لحماية حرية وكيان الدولة والمجتمع (النظام العام).

وعليه فإن تكريس الحقوق والحريات في دولة القانون يبعث على تحقيق الأمن والعدل وترسيخ روح المواطنة والشعور بالولاء للدولة والقيام بكل ما يلزم الفرد إتجاهها من واجبات وهو ما يحقق إستقرار النظام العام وثباته وهو ما ينعكس إيجابا على إستقرار المراكز القانونية وحمايتها.

وعليه فإننا سنبحث في تحديد مفهوم الحقوق والحريات ونطاقها وحدودها وشروط ممارستها والضمانات الكفيلة بحمايتها على المستوى الداخلي (الوطني) والدولي.

وهو ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة.

الفصل الثاني: تصنيف وتقسيم الحقوق والحريات.

الفصل الثالث: التطور التاريخي للحقوق والحريات.

الفصل الرابع: مصادر الحقوق والحريات العامة.

الفصل الخامس: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات.

الفصل السادس: رقابة ممارسة الحقوق والحريات في الظروف العادية والإستثنائية.

الفصل السابع: ضمانات حماية الحقوق والحريات.

الفصل الثامن: آليات حماية الحقوق والحريات.

ولقد إعتمدنا هذا التقسيم البسيط لتسهيل الدراسة والإلمام بالموضوع وتكوين صورة كاملة عند طالب القانون ولكل مشتغل بمجال حقوق الإنسان.

ونسال الله التوفيق والسداد للجميع.

الفصل الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة:

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد المفهوم اللغوي للحقوق والحريات حتى نتمكن من تحديدي المعاني الإصطلاحية المستخدمة ضمن مختلف النصوص الدستوري والقانونية.

المبحث الأول: تعريف الحق والحرية لغة:

إن تحديدي مفهوم الحق يسمح لنا من تحديد الأثار القانونية التي تترتب عن المصطلح ذاته، لهذا سنقف على تحديد المفهوم اللغوي للحق.

المطلب الأول: الحق: خلاف الباطل، والحق واحد، الحقوق، والحقة أيضا: حقيقة الأمر يقال هذه حقتي، أي حقي، والحقة أيضا: حقيقة الأمر، يقال لما عرف الحقة من هرب، وسمى بذلك لإستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به تقول هو حق بين الحقة، وهو مصدر[1].

والحق هو إسم من أسمائه تعالى، الثابت بلا شك، اليقين (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) يقال الوعد أي الصادق وهو البعث (وإقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا).

وهو حق بكذا أي جدير به، (ج) حقوق، وحقوق الله هي واجباتنا نحوه[2].

المطلب الثاني: الحر والحرية:

الحر: يقال ما هذا منك بحر أي بحسن و لا جميل والحر ة الكريمة، يقال ناقة حرة، وسحابة حرة أي كثيرة المطر، والحرة خلاف الأمة، وطين حر أي لا رمل فيه و رملة حرة أي لا طين فيها[3].

والحر من الناس، خيرهم وأفضلهم، ومن الذهب الخالص الذي لا نحاس فيه (ج) أحرار (م) حرة (ج) حرائر[4].

والحرية هي التخلص من سيطرة الغير.

و على العموم فإن الحر يعني كل ما هو أصيل وثمين وكثير، وتعني كذلك في عمومها الفضل والرفعة.

---

[1]- إبن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 267.

[2]- علي بن هادية وأصحابه، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 285.

[3]- إبن حماد الجوهر، مرجع سابق، ص 238.

[4]- علي بن هادية وأصحابه، مرجع سابق، ص 276.

والحرية تعني إنبقاء كل عامل لإجبار والإرغام والقهر سواءا داخلية أو خارجية ، فالإنسان الحر هو المتخلص من كل القيود مهما كانت طبيعتها ونوعها.

المبحث الثاني: التعريف الإصطلاحي للحقوق والحريات:

إن التحديد الإصطلاحي يعني تحديد المعنى المستخدم ضمن المجال المحدد للدراسة والمعتمد في مجال معين.

المطلب الأول: التعريف الإصطلاحي للحق: لحصر الموضوع نأخذ فقط التعريف القانوني للحق[5] حيث نجد تطور في تعريف الحق وذلك بوجود عدة نظريات تحاول أن تقيد تعريف للحق وإعتمادا على عناصر معينة حيث نجد المذهب الشخصي نظرية الإرادة يتزعمه الفقيه سافيني حيث عرف الحق على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون.

وبالتالي إعتمادا على هذا التعريف فإن الحق له ثلاثة عناصر أساسية:

- هو قدرة أو سلطة؛
- تكون هذه القدرة إرادية للشخص؛
- مستمدة أو مصدرها القانون.

وقد عرف الحق حسب نظرية المصلحة أو المذهب الموضوعي الفقيه إيهرينع أن الحق مصلحة يحميها القانون.

وحسب المذهب المختلط فإن الحق هو سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون.

أما الفقيه دابان وهو زعيم النظرية الحديثة في تعريف الحق فقد عرف الحق كالتالي (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف والتسلط).

من هذا التعريف نستخلص عناصر الحق كالتالي:

---

[5]- أكثر تفصيل، أنظر سعد إبراهيم المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

– الحق عبارة عن السلطة أو القدرة الممنوحة لشخص ما؛

– الحق متعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي؛

– الحق يعطي لصاحبه سلطة الإستئثار والتسلط.

المطلب الثاني: المفهوم الإصطلاحي للحرية: يعتبر هذا المصطلح من بين المصطلاحات التي لم يعقد إتفاق على وضع تعريف جامع له نظرا للإختلافات الفكرية و الإيديولوجية وحتى الواقعية التي ينظر إليها لتحديد معنى أو تعريف لهذا المصطلح، وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي لنكولين يقول في إحدى خطاباته "إن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف لكلمة الحرية"[6].

إن الحرية هي فعل ما هو أفضل فهي قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرتبة التي يتبناها فيختار بين الأخلاقي واللأخلاقي، فهي إنطلاق الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد[7].

أما الحرية عند ديكارت فتتلخص في القدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين.

أي الحرية تعني توفر الخيار لدينا لإختيار أو الإمتناع عن الخيار بشكل مستقل.

وعرفها الزحيلي بأنها ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادته وإختياره من غير إجبار وإكراه في حدود معينة.

فالحرية هي التصرف دون قيد أو قصر وفقا لإرادة الطبيعة دون الخروج عن القواعد القانونية.

كما أنها مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد في إطار الدولة.

منتسكيو فيرى أن الحرية هي قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة، فهي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات[8].

---

[6]– محسن إسماعيل، الحريات العامة في الفكر العربي، مفهومها، نشأتها وتطورها، مجلة التسامح، عدد 25، 2009، ص 18.

[7]– أنظر خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 23–25.

ويعرفها ريفيرو بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي أعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ووجب أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[9].

أما الحرية عند السنهوري فهي رخصة أو إباحة، فالرخصة هي مكنة واقعية لإستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة[10].

بناءا على التعاريف السابقة فإن الخاصية الأساسية في تعريف الحرية هي الإعتراف القانوني بها حتى ذهب البعض إلى إعتبارها رخصة أو إباحة قانونية، وبالتالي فإن وجود القاعدة القانونية المقرة بها والحامية لها هو شرط أساسي لإعتبارها حرية من الحريات، فهي تستمد وجودها منها، وبالتالي لها آثارها القانونية من ذاتية القاعدة القانونية أو الدستورية المنشئة لها.

فالحرية تصبح عبارة عن مصدر قانوني يتمتع بالحماية القانونية لإعتبار أن له آثار قانونية منشئة إيجابا أو سلبا ضمن إطار قانوني موضوع مسبقا من طرف الدولة بإعتبارها حامية الحقوق وضامنها ضمن نظامها القانوني العام.

المبحث الثالث: الفرق بين الحق والحرية:

إن للمصطلحين مدلولين مختلفين من الناحية اللغوية والإصطلاحية ولهذا سنقف على تحديد نقاط الإختلاف بين المصطلحين.

المطلب الأول: عناصر التفرقة بين الحقوق والحريات:

إنطلاقا من التعاريف السابقة فإن هناك فرق بين الحق والحرية رغم وجود من يرى أن الحق والحرية واحد لكن الحق شيء والحرية شيء آخر.

---

[8]– جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة1، ص 191.

[9]– محسن إسماعيل، مرجع سابق، ص20.

[10]– محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، وقضاء النقض، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 58.

– الحق هو القدرة أو الإرادة الذاتية للشخص على ذات الحق نفسه؛

– الحق لصيق بذات الشخص؛

– الحق يعطي لصاحبه حق الإستئثار والتصرف فيه كما يشاء، لكن الحرية شيء خارجي عن ذاتية الشيء وهي مقدار معين في التمتع بالشيء؛

– الحرية مكنة عامة قررها المشرع للأفراد على سواء لتمكينهم من التصرف على نمط معين دون الإضرار بالآخرين فهو من قبيل الترخيصات والإيجازات فهي إذن مستمدة من عنصر خارجي ولا تعطى لصاحبها سلطة الإستئثار بها أي لا ينفرد بها شخص دون آخر.

فالحرية يتمتع يها الأفراد على قدر مشترك ولا ينفرد بها أحد دون الآخر وفرق من الناحية العملية بين المساواة في التصرف كما في الحرية وبين التصرف على سبيل الإختصاص كما في الحق[11].

الحق أصيل للشخص لصيق به والحرية إمتداد للحق بما يسمح به القانون وفي إطاره.

بما أن الحرية مكنة عامة قررها المشرع للأفراد على قدم المساواة فهي أوسع دائرة من الحق الذي هو متعلق بذات الشخص.

أحيانا لا نستطيع فهم فكرة الحق منفصلة بل نحتاج إلى فهم فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما تقرر حقوقا ما فإنه في المقابل هناك واجبات معينة تقابلها وهكذا يتضح معنى الحق.

مع هذا فهناك من يرى أن الحق والحرية وجه واحد بحيث أن الحرية عبارة عن حقوق ذاتية تتصل مباشرة بكيان الشخص كفرد في المجتمع ومن ثم فإن الإعتراف بها يعطي مجال للشخص لإستعمالها كما يريد ولهذا ذهب إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها حرية من الحريات العامة وأنها الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية تضمن عدم التعرض لها[12].

---

[11]– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق، طبعة 2، ص 30– 31.

[12]– كسال عبد الوهاب،مطبوعة فى الحريات العامة،كلية الحقوق ، جامغة سطيف2،2015، ص 26.

المطلب الثاني: مصطلح الحق والحرية في المواثيق والدساتير الوطنية:

وكما نجد الإعلام الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وصف حقوق الإنسان بأنها حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا.

فالحرية حق في الثبوت والحق حرية في الممارسة أي عند الإعتراف بحق للشخص تثبت له حرية إستعمال أو ممارسة هذا الحق، وبالتالي فالإختلاف بين الحرية والحق إختلاف في اللفظ وليس في المعنى[13].

قد ورد في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 "لكل فرد الحق فيالحياة والحرية والأمن الشخصي".

ونجد كذلك نفس المعنى مجسد في المادة 9 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية).

ونفس الشيء ورد في المادة 5 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحرية والأمان).

أما في الدستور الجزائري[14] فإن أوضح مادة تدل على إستعمال مصطلح الحرية والحق لدلالة واحدة هي ما ورد في المادة 54.

"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يلي:

- حرية التعبير وإبداع الصحفيين؛

- حرية صحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار إحترام القانون؛

- حق الصحفي في الوصول).

---

[13]- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 41.

[14]- المرسوم الرئاسي 20- 442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82.

أما في ظل نص التعديل الدستوري [15] لسنة 2016 فإن المؤسس الدستوري يستعمل نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي (تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية:

على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والإجتماع..."

في التعديل الدستوري لسنة 1996 فإن المؤسس الدستوري كذلك يستعمل مصطلح الحق للدلالة عن الحرية والعكس وهو ما ورد مثلا في المادة 38 منه "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون".

وبناءا على هذا فإن المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف النصوص الدستورية المتعاقبة نجد أنه يستعمل مصطلح الحق والحرية كمصطلح واحد له نفس المعنى.

وهذا ما إنعكس على المفهوم العام للحقوق والحريات العامة من إستخدام لمصطلح حقوق الإنسان، الحريات العامة، الحريات الأساسية وغيرها وسنوضح فيما يلي أهم المصطلحات الأساسية في هذا الباب وهي حقوق الإنسان، والحقوق والحريات الأساسية.

1- حقوق الإنسان: مصطلح حقوق الإنسان ظهر مع الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 حيث ذكر في ديباجته ما يلي: "قرر ممثلي الشعب الفرنسي مؤسسوا الجمعية الوطنية أخذ في الإعتبار أن الجهل أوالنسيان أو إحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات، إدراج الحقوق الطبيعية والمقدسة للإنسان في إعلان رسمي بحيث يمثل هذا الإعلان على الدوام حقوق وواجبات جميع أعضاء الهيئة الإجتماعية...

ونتيجة لذلك فإن الجمعية الوطنية تعترف وتعلن في حضور وتحت حماية الموجود الأعلى الحقوق الآتية للإنسان والمواطن".

فقد جاء في نص المادة الثانية من الإعلان "يكون الهدف من كل تجمع سياسي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم".

[15]- قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14.

فحقوق الإنسان هي حقوق لصيقة به ولها صبغة عالمية أي هي تلك الحقوق التي تقرر للإنسان بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو عرقه في أي جزء من المعمورة كان أي بعبارة أخرى هي الحقوق المقررة للإنسان بطبيعته ولا يمكن إنكارها أو الإختلاف عليها من أي جهة ولا يختلف فيه إثنان.

ولذلك فإن حقوق الإنسان لها طابع فلسفي قبل أن يكون لها أساس قانوني المنبثق من فقه القانون الطبيعي التي تبنى على أساس طبيعة الإنسان وغاية وجوده بحيث يعترف بمجموعة من الحقوق الطبيعية لصيقة بالإنسان منذ ولادته فهي حقوق ذاتية لصيقة بطبيعة الإنسان.

إن فكرة القانون الطبيعي جاءت لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الإستبداد وطغيان الطبقات الحاكمة.

فحقوق الإنسان المستمدة من القانون الطبيعي والذي مفاده وجود قانون أبدي ثابت لا يتغير أسمى من كل القوانين يتضمن مبادئ عالمية عادلة مصدرها العقل البشري السليم بهدف تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعا، وعلى الدولة عند وضع تشريعاتها أن تهتدي بمبادئ القانون الطبيعي وإلا كانت غير شرعية وكلما إقترب القانون الوضعي من دائرة القانون الطبيعي كان أكثر عدلا وكمالا[16].

فالفرد أسبق من المجتمع وأسمى منه والمجتمع صنع للفرد ولم يصنع الفرد للمجتمع، وعليه فإن للفرد حقوقا يستمدها من طبيعته لا مما تصدره الدولة من تشريعات لأن هذه الحقوق أسبق من وجود الدولة وأن الفرد بدخوله للجماعة إنما يهدف إلى تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس إلى إهدارها والتنازل عنها، وواجب الدولة حمايتها ومنع التعارض بينها ولا يجوز لها الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها وإلا كانت متجاوزة لنطاق وظيفتها.

[16]– محمد كمال ليله، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1963، ص 242.

الفصل الثاني: التدرج المصطلحاتي للحقوق والحريات: تأخذ مصطلح الحقوق والحريات مستويات إصطلاحية مختلفة من حيث الإستعمال حيث أخذت مصطللحات مختلفة.

المبحث الأول: الحقوق والحريات العامة: كثيرا ما نجد في الدساتيلر والنصوص القانونية اسدخدام هذه المصطلحات دون غيرها و هى مصطلحات ذات دلالة لهذا وجب علينا الوقوف عندها.

المطلب الأول: تحديد معنى الحقوق و الحريات العامة:

الحريات العامة هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالإمتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات أي أنه إلتزام السلطة بالإمتناع عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه المادية أو أن الحريات العامة هي أساسا الحريات التي يكرسها القانون الوضعي بجميع فروعه لهذا كان الذي يضفي على الحق أو الحرية صفة العمومية هو تدخل السلطة للإعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها[17].

ولهذا فإن الحقوق والحريات العامة لا يمكن التكلم عنها إلا في إطار مؤسساتي منتظم ضمن أطر دستورية وقانونية معينة.

فالحرية دائما تخضع لحدود قانونية في ممارستها لأنها عبارة عن علاقة جدلية بين السلطة والحرية، فالقانون وحده هو الذي يحدد أبعاد هذه العلاقة وكيفيات تحقيقها بما يتلائم مع مبدأ الحفاظ على النظام العام وممارسة الحرية والحق ذاته.

وبذلك فالحقوق والحريات المعترف بها قانونا للأفراد والتي تحد من سلطة الدولة.

وعليه فإن مفهوم الحريات العامة مرتبط كما هو واضح بالقاعدة القانونية والدستورية المنظمة لمختلف التفاعلات داخل الدولة الدستورية.

ويمكن إرجاع تسمية هذه الحقوق والحريات بالعامة إلى أن هذه الحقوق والحريات تمارس داخل الإطار العام وهي الدولة أوالمجتمع وهي بشكل جماعي خلافا للحريات الشخصية وهي مساحة إجتماعية وفكرية يمكن لكل شخص الوصول إليها، كما أنها تمارس بشكل جماعي خلافا للحقوق والحريات الفردية.

[17]– كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 11.

ولعل أهم إعتبار لهذه التسمية أي الحقوق والحريات العامة على هذا النحو هو الإعتراف العام والمجرد لمجموع من الحقوق والحريات المعترف بها للعامة دون إستثناء ويمكن لكل فرد أو جماعة أن يستفيد منها على قدم المساواة، وبالتالي فهو إلتزام إيجابي يقع على عاتق السلطات العمومية (الدولة بمؤسساتها).

المطلب الثاني: خصائص الحقوق و الحريات العامة:

تتميز الحقوق والحريات العامة بمجموعة من الخصائص:

1- الحقوق والحريات العامة نسبية من حيث مداها ومضمونها وليست مطلقة: فلا يمكن إعتبار أي حق أو حرية على إطلاقها فهي مرتبطة دوما بالقيود القانونية وبطبيعة النظام التي تم الإعتراف بها وذلك حفاظا على المراكز القانونية الأخرى، فالحق والحرية دوما يكون بما يحدده النظام القانوني للحفاظ على المراكز القانونية الأخري، فهدفه هو دوما إستقرار المراكز القانونية ضمن الإطار الأكبر والذي هو النظام العام الإجمالي، فالحق والحرية دوما متعلقان بالزمان والمكان.

هذا إلى جانب أن الحقوق والحريات متعددة ومختلفة فهي تأخذ درجة من الأهمية عند جانب معين من الأفراد دون الآخرين، فنظرة الأفراد إليها تختلف من حيث الأهمية التي تولى لها فهي على درجة من التفاوت في نظر الناس، فما يراه شخص حقا أو حرية مهمة بالنسبة له قد لا يراها شخص آخر أنها كذلك.

وفضلا على ذلك فإن درجة تأثير حق من الحقوق أو حرية من الحريات على النظام العام ذاته متفاوت بحسب علاقته ونظرة السلطة الحاكمة له.

2- الحقوق والحريات أصل في ذات الإنسان: فكل الناس يولدون أحرارا أصلهم واحد ومنبعهم واحد ومتى ولد الإنسان حيا فله أن يكتسب بذلك مجموعة من الحقوق تقرر له.

3- الحق والحرية ذاتية: أي أنها مرتبطة بذات الإنسان ووجوده فهي موجودة بوجود الإنسان فهي قائمة ما قام كيان الإنسان لأنها لصيقة بمركزه القانوني وجودا وعدما.

4- الحق والحرية نظام قانوني ذاتي له بناء قانوني خاص يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ومبادئ وأصول ذاتية له مراعيا في ذلك مجموعة من الإعتبارات المتعلقة من جهة بحريات الأفراد وحقوقهم ومن جهة أخرى إعتبارات النظام العام والمصلحة العامة.

5- الحقوق والحريات من مميزات النظام الديمقراطي: من البديهي أن الأنظمة الديمقراطية هي أكثر الأنظمة إعترافا وإحتراما للحقوق والحريات فهي أنظمة متفتحة على الحقوق والحريات فكلما كانت الأنظمة السياسية (السلطة) أكثر ديمقراطية كان حيز الحقوق والحريات أكثر إتساعا وكلما كانت الأنظمة السياسية (لسلطة) أكثر بعدا عن الديمقراطية كان حيز الحقوق والحريات أضيق، لذلك فإن البناء الديمقراطي للسلطة ونظام الحكم الذي يبنى على أسس ديمقراطية فإن الحقوق والحريات فيها يعد عمادا لأنظمتها لأنها بكل بساطة هي أنظمة مبنية على الإلتزام بالحقوق والحريات الفردية والجماعية.

6- الحق والحرية أساس إحترام الشخصية والكرامة الإنسانية: إن الإنسان كشخص طبيعي عبارة عن كيان قانوني يتمتع بالأهلية القانونية والتي هي في أساسها تمتعها بمجموعة من الحقوق وترتيب مجموعة من الإلتزامات عليها ولا يمكن أن يكون لهذا المضمون معنى ما لم يعني القانون والدولة بحماية هذا المركز القانوني وتحقيق الإستقرار له، وفرض الحماية القانونية ولو قصرا على كل من يحاول الإعتداء أو الإستهتار بمجموع الحقوق والحريات اللصيقة بهذا المركز القانوني المتميز.

7- الحق والحرية كيان متماسك أو وحدة متماسكة: هذه الوحدة المتماسكة الإجمالية الكلية مرجعها إلى وجود المركز القانوني الذاتي للإنسان (الفرد) أو الجماعة كنظام قانوني متماسك، فلا يمكن إقرار حماية كاملة لهذا المركز القانوني بمجموعة من الحقوق والحريات دون حقوق وحريات أخرى، فالأمر يتعلق بمجموعة من الحقوق والحريات لذات المركز القانوني أو لمركز قانوني واحد ككتلة واحدة تتمتع بالأهمية القانونية، فلا يمكن مثلا الإعتراف بحق العامل أو إقراره ونكران حق تأسيس النقابات، أو الحق في الراحة أو الحق في الضمان الإجتماعي، فالمساس بحرية من الحريات أو الحق من الحقوق يؤدي بالضرورة إلى المساس بحقوق وحريات أخرى، فهي إذن كتلة موحدة يتمتع بها الفرد أو الجماعة كمجموع أفراد.

المبحث الثاني: الحريات العامة وحقوق الإنسان:

تداخلت مفاهيم المصطلحات حتى أصبحت تستعمل للدلالة على نفس المعنى ومن هذه المصطلحات حقوق الإنسان و الحرات العامة.

المطلب الأول: حقوق الإنسان قاعدة الحريات العامة:

يقول الأستاذ ريفيرو إن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة متقاربان ولكنهما مختلفان، ضمن ناحية ليس لهما نفس المستوى، ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى، فمفهوم حقوق الإنسان يتجاوز إعتراف النصوص به[18].

يبدو من هذا المفهوم أن الأستاذ ريفيرو يقر ببديهية حقوق الإنسان إلى درجة إلى أن هذه الحقوق والحريات معترف بها للإنسان أو هي لصيقة بالإنسان حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني يقرها أو يعترف بها، وإن كان هذا المنطق قد يبدوا سليما من حيث تدرج الفكر والفلسفة القانونية للحق والحرية وتطورها، إلا أنه يبدوا أنه مثاليا، ويصعب الإنفاق عليه أو أن يحصل إجماع على مجموعة من الحقوق والحريات التي تتجاوز النص القانوني، وتكون أعلى من النص القانوني ذاته تدعى حقوق الإنسان وأخرى حريات وحقوق عامة.

فالإعلانات والدساتير المعاصرة تعتمد على الإقرار والإعتراف بمجموعة من الحقوق والحريات على سبيل التعداد حتى تكون مرجعية قانونية ودستورية تلك الحقوق وتلزم الدول بسلطاتها على إحترام تلك الحقوق والحريات، سواءا فرقت بين حقوق الإنسان والحريات العامة أو لا.

ومن جهة أخرى فإن وجود دولة القانون بمبادئها وبالخصوص مبدأ الشرعية والذي يقتضي خضوع الدولة للقانون أوما يسمى سمو القاعدة القانونية فإن وجود الإلتزام السلبي أو الإيجابي للدولة فيما يتعلق بالحقوق والحريات أمر ضروري، فلا يمكن التضرع أو الإدعاء بإنتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات من طرف الدولة (السلطة) ما لم يكن هناك قواعد دستورية وقانونية يرجع إليها، أو قواعد قانونية أو دستورية قامت الدولة بإنتهاكها في مجال الحقوق والحريات.

وعليه يبقى من إختصاص السلطة التشريعية والمؤسس الدستوري التنصيص على ما يمكن إعتباره حقوقا للإنسان وحقوق وحريات عامة أم يجعل من المصطلحين مدلول واحد.

المطلب الثاني: نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان و الحريات العامة:

[18]– رافع بن عاشور،الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح،،عدد 25، سنة 2009 ، ص 28.

حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة يختلفان في نقاط كثيرة نجملها فيما يلي:

– حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة به سواءا تم الإعتراف بها أم لا، أما الحقوق والحريات العامة هي ممارسة مجوع الحقوق والحريات التي تم الإعتراف بها من طرف السلطة في وثيقها الدستورية والنصوص القانونية.

– الحق أصل والحرية فرع، أي أن الحق أسبق من الحرية، فالممارسة الفعلية للحق هي التي تهب له حرية التمتع بالحق نفسه في حدود ما يسمح به القانون دون الإضرار بحقوق الآخرين ودون المساس بالنظام العام.

– الحق خاص بذات الإنسان أو الشخص، طبيعيا كان أو إعتباريا فهو خاص بمركز قانوني ومتميز، أما الحرية فهي تمتع كل الأشخاص دون أي إعتبار إلا ما وضعه القانون أو حدده، وذلك على قدم المساواة فجميع المراكز القانونية تتمتع بنفس القدر من الحرية المحددة قانونا دون النظر إلى أي إعتبار كان.

– بناءا على الإعتبار السابق فإن الحرية تعنى بمراكز قانونية عديدة ومتعددة فهي أوسع نطاقا وأكبر مساحة على العكس من ذلك فالحق يخص مركز قانوني واحدة أو عدة مراكز لا تتمتع بنفس الحقوق.

– كثيرا ما يرتبط الحق بالإلتزام أو الواجب، بمعنى أن كل حق يقابله واجب ففكرة الحق لا تتضح إلا بفكرة الواجب لإعتبار أن الحق مرتبط بالمركز القانوني للشخص وجودا وعدما، والمركز القانوني يعني وجود أهلية قانونية والتي تعني التمتع بمجموعة من الحقوق وترتيب مجموعة من الواجبات، لذلك فكثيرا ما يرتبط الحق بالواجب، أما الحريات فهي قدرة هذا المركز القانوني في ممارسة حقوقه كما وكيفا، أي مقدار ممارسة الحق من حيث الكمية وكذلك من حيث الكيفية، أي ماديا (موضوعيا وإجرائيا).

إن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم مبسط جدا خاصة في ظل التطورات التي عرفها مجال حقوق الإنسان حيث يمكن أن تفهم تماما على أنها نصوص قانونية موضوعة وطنيا ودوليا.

وفي المقابل إذا كان مفهوم الحريات العامة قبل ترجمته إلى القانون الوضعي لحقوق الإنسان هو المفهوم الوحيد الذي يستند إلى أساس قانوني حيث أنه من الضروري تحديد نص تشريعي لتحديد الحريات العامة بخلاف مفهوم حقوق الإنسان فإن هذه الأخيرة إنتقلت من مفهوم فلسفي محض إلى معايير قانونية حيث عرفت القرون الأخيرة موجة من الإعلانات عنيت وبشكل خاص بحقوق الإنسان ضمن نصوصها

في حين فإن الحريات العامة هي مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي أقرتها الدولة وأضفت عليها الحماية القانونية للأفراد بشكل عام فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بمصدر إنشائها وهو الدستور.

المبحث الثالث: من الحقوق والحريات العامة إلى الحقوق والحريات الأساسية:

إن الحقوق والحريات العامة التي تأخذ مدلولها العام من الإعتراف والإقرار الدستوري والقانوني لها من طرف الدولة ذاتها فهي تجد إلزاميتها من الدولة ذاتها وهي تأخذ طابع العموم كذلك لتمتع كل المواطنين بذات القاعدة أما الحريات الأساسية فهي ذات الصلة المباشرة بالسلطة السياسية ذاتها لهذا سنقف على هاتين الحريتين من حيث الفاصل بينهما.

المطلب الأول: عمومية وذاتية الحقوق والحريات العامة مقابل الحقوق الحريات الأساسية:

رأينا سابقا أن الحقوق والحريات العامة نعني بها مجموعة من الحقوق والحريات المثبتة أو المقررة للأفراد بشكل عام، أي أن الدولة عبر دساتيرها وقوانينها تقر نظاما لمجموع الحقوق والحريات المقررة لصالح الأفراد بشكل عام، كما أنه يصعب التمييز بينهما وبين ما أصطلح عليه بحقوق الإنسان والتي تعني بعبارة مبسطة مجموع الحقوق والحريات المعتبرة للإنسان أي كان وهي لصيقة بذاته ولذاته، فهي حقوق تولد مع الإنسان لطبيعته ولا يمكن الإختلاف أو إنكارها فهي طبيعية.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان عرفت طريقها إلى الوجود كنظام أو مبادئ قانونية بفضل القانون الطبيعي والذي تبنت فلسفتها بشكل واضح في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، أما الحقوق والحريات العامة فيمكن إعتبارها إمتداد طبيعي لفكرة حقوق الإنسان ومبادئ للقانون الطبيعي ضمن مجموع القواعد الدستورية المقررة من طرف الدولة للإعتراف بمجموع الحقوق والحريات المقررة للفرد والجماعة في مواجهة سلطة الدولة في إطار القانون والقانون وحده.

انطلاقا من نفس الفكرة مواجهة سلطة الدولة في إطار القانون ظهر مصطلح الحقوق والحريات الأساسية، ويبدوا في الوهلة الأولى أن الحقوق والحريات الأساسية هي مجموعة من الحقوق والحريات المقررة للفرد والجماعة بصفة أساسية، أي بعبارة أخرى الإعتراف بحقوق وحريات تكون أساسية للفرد والجماعة وحقوق وحريات تكون ليست أساسية أي ثانوية تقرر للفرد والجماعة، أي أن النظام القانوني والدستوري المقرر للحقوق والحريات يعطي أولوية لبعض الحقوق والحريات دون أخرى.

في الحقيقة إذا نظرنا إلى التطورات الجارية على مستوى الدولة فيما يخص صراعات الشعوب ومع سلطات دولهم يمكن أن تتجلى لنا فكرة "أساسية الحقوق والحريات".

فإذا سلمنا أن فكرة الحقوق والحريات هي محل التعاقد في نظرية العقد الإجتماعي أي أن الشعوب تعاقدت مع سلطاتها على أن تمارس السلطة سلطتها على الشعب مقابل أن يتمتع الشعب بمجموعة من الحقوق والحريات إتجاه السلطة الحاكمة.

فالسلطة الحاكمة تتطلع إلى التسلط وممارسة كل ما هو متاح لديها من أجل تحقيق سلطتها ويتطلع الشعب إلى ممارسة حقوقه وحرياته بشكل أوسع وبطرق أفضل وهو ما يصطلح على تسميته بالعلاقة الجدلية بين السلطة والحرية.

ولهذا فإنه كلما كانت الحقوق والحريات لها علاقة قوية ومباشرة بالسلطة سميت حقوق وحريات أساسية.

لكن يمكن أن تعتبر حقوقا وحريات أساسية تلك الحقوق الغير قابلة للتصرف فيها فهي حقوق لصيقة وملازمة للإنسان بدنية وفكرية بحسب الحال والمال، فهي حقوق مقررة لذات الإنسان في حدود بيئته وزمانه أي ما يقتضيه الزمان والمكان.

ولهذا فإن للحريات والحقوق الأساسية مفهوم خاص مرتبط بالجماعة وطبيعة العلاقة بين السلطة والحرية وبوظائف الفرد والدولة، فهي ترتيب لنظام يضمن سلامة علاقة الفرد بالدولة أو بالأحرى السلطة وعلاقة الدولة بالفرد في إطار مفهوم الحق والواجب، فما هو حق للفرد واجب على الدولة وما هو حق للدولة واجب على الفرد، وهذا ما يؤدي إلى إستقرار المراكز القانونية فرد، جماعة، دولة وبالتالي إلى إستقرار النظام العام ككل.

ومن ثم فإن الحريات والحقوق الأساسية تصبح نظام مستقلا لا يمكن لأحد لا الأفراد ولا الدولة إنتهاكه، فكلا الطرفين مطالب بإحترامه والتقيد بمقتضياته، فهذا النظام يعزز قواعد الإستقرار العام، وبالتالي التعايش المشترك بين كل الأطراف أفرادا وجماعات وسلطة في ظل دولة القانون التي تعنى بالحقوق والحريات كمكون وخاصية أساسية لها، وهذا ما يتيح للجميع الإستمتاع بتلك الحقوق والحريات في إطار قانوني متكامل محترم من قبل جميع الإطراف ليصبح واقعا قانونيا مجسدا لا نصا قانونيا محبرا.

إن الحقوق والحريات الأساسية بهذا المنطق تنقلنا من طابع الصراع بين السلطة والحرية كما عبرنا عليه سابقا بالعلاقة الجدلية بين السلطة والحرية التي يحكمها منطق التجاذب والصراع والإختلاف مدا وجزرا إلى منطق التعايش السليم في إطار قانوني ودستوري واضح المعالم بين القواعد بصفة مسبقة وقبلية يعرف كل طرف من الأطراف ماله وما عليه، أي ما قرره له من حقوق وما ترتب عليه من إلتزامات دون أي غموض وهذا ما يلغي التجاذبات والتنافرات والتجاوزات.

وهذا بطبيعة الحال ما يعمل على ترسيخ قواعد دولة الحق والقانون بمؤسسات قوية ضمن ديمقراطية راسخة في أذهان وأفعال وسلوكات الفرد والجماعة والدولة.

المطلب الثاني: التمييز بين الحقوق والحريات العامة والحقوق والحريات الأساسية: قد أعيز البعض أن ما يعتبر تميز بين الحقوق والحريات العامة والحقوق والحريات الأساسية لا يمكن في مضمون الحرية أو الحق في حد ذاته بل في القاعدة التي تحميها فإذا كان الحق والحرية تحميها وتقرها قاعدة قانونية فهي حقوق وحريات عامة أما إذا كانت محمية بقواعد دستورية أو معاهدة دولية فتعتبر حقوق أساسية.

الحقيقة أن الحقوق والحريات سواءا وصفت بالأساسية أو العامة تنتمي إلى مجال القانون والعديد من الحقوق والحريات متداخلة يحميها نص تشريعي ونص دستوري وهذا ما يفسر أن المفهومين كثيرا ما يستخدمان كمترادفات في الوقت الحالي، كما أنه لا يعقل أن تغلب حريات على أخرى بسبب قيمة النص القانوني الذي يعترف بها ويحميها أو حتى بحسب مضمونها، فكافة الحريات أو الحقوق أنها أساسية ما هو إلا تعبير عن نظرة حديثة للحريات العامة.

منذ بداية التسعينات أعيدت تسمية الحريات العامة بالحريات الأساسية ولقد تبعت أعمال الفقه القانوني هذا التطور مع الإحتفاظ بمكان متغير لكل من هاذين المصطلحين.

وقد ميز الفقيه نسمان p.wachsman بين ثلاثة أنواع من المواقف الفقهية حيال هذا التغير.

1- المحافظون الذين يرفضون الإمتثال للتغير الرسمي للمصطلحات ويظلون مخلصين للتسمية التقليدية، الحريات العامة أو حقوق الإنسان ومن أهم الفقهاء المحافظون رفيرو، تربان.

2- المعتدلون الذين يحتفظون بالتسمية التقليدية مع إكمالها بصفة الأساسية ومن بينهم الفقهاء Duffar, Robert, Pontier.

3- المجددون الذين يعتمدون على التسمية الحديثة (الحريات والحقوق الأساسية) ومن أهم الفقهاء المجددون (ماتيو، دلماس...).

قد يكون الإنتقال من وصف الحريات العامة إلى حقوق وحريات أساسية مثيرا للغموض والتساؤل من جهة الدلالة البسيطة، فهذا الإنتقال ليس سوى تغيير في المصطلحات، ولكن المصطلحات قابلة للتفسيرات المتعددة التي لا تحددها أي ضرورة منطقية ولا ينطوي تغيير المصطلحات على الشيء ذاته أي على دلالة واحدة، إلا إذا كان مفصولا عن الأكوام المفاهمية والأعراف العلمية التي أدرجت فيها، وبالمثل فإن الإنتقال من مصطلح الحريات العامة إلى مصطلح الحقوق الأساسية قد يكون خاليا من الآثار على جميع القواعد القانونية المنظمة لها، في هذه الحالة يتم التخلي عن الوصف المصطلحي دون تغيير هيكل الفكر أي الدلالة.

وفي المقابل دلالة التغيير أو الإنتقال من مصطلح لآخر قد تشير بطريقة معبرة عن تعميق في المفاهيم المرتبطة بالمصطلاحات أو على نحو أدق في المفاهيم التي يمكن أن تكون موضوع الكلمات في سياق لغوي أو مفاهيمي معين.

وفي هذا الصدد، وكما أشار D. Lochak لا يعرف أبدا أن الكلمات محايدة ومن الصعب تجاهل الرموز والدلالات المرتبطة بها وفي هذه الحالة يعتبر ظهور تعبير الحقوق الأساسية في المصطلحات القانونية أول مؤشر على تطور المصطلحات أمر له آثار واقعية معبرة وواحدة إذ يجب أن ينظر إليه على أنه الناقل إلى قضايا تتجاوز الدلالة اللغوية للمصطلح في حد ذاته.

إن التحول إلى إستعمال مفهوم الحريات الأساسية يدعم تعديل العلاقة بين الحقوق والحريات والنظم القانونية.

إذ ينقلنا من مجرد الإعتراف بها في القانون الوضعي إلى ضمان ممارستها في ظل نظام قانوني يكفل المطالبة بها، أي إلى تأكيد مطالبات قانونية مضمونة للفرد تعبر عن المصالح الجماعية قبل الشخصية.

وحسب D.Lochak فإن الحقوق الإجتماعية توفر مثالا نموذجيا لهذه الظاهرة، فإدراجها أو عدم إدراجها في الحريات العامة أو الحقوق والحريات الأساسية يعتمد على عدة إفتراضات تتعلق بالمعنى الذي يعطى لكل من هذه المفاهيم من ناحية وإلى العلاقات القائمة بين الحقوق الإجتماعية ومفهوم الحق في المطالبة من ناحية أخرى، كما أن الأنظمة السياسية كانت تميل دوما إلى رفض الحقوق المتعلقة

بمطالبات وتعير الأولوية إلى الحقوق أو الحريات التي يستند ضمانها إلى الإمتناع من جانب السلطات العامة ومن ثم فهي تستثنى الحقوق والمطالبات المرتبطة بها ضمنا والتي يستوجب ضمان التمتع بها داخل السلطات العامة.

وقد أبدى العميد دوجي Duguit تحفظات بشأن مفهوم الحريات العامة وإقتراح توسيعه ليشمل فكرة الإلتزام الإيجابي الذي يكفل للفرد مطالبة السلطة العامة بحقوقه الأساسية.

إن تأكيد الحقوق الأساسية في القانون يرتبط بإنشاء آليات حماية محددة معززة لصالح هذه الحقوق، فالحقوق الأساسية هي المنبع وليس بالضرورة المصب أو الغاية في حد ذاتها، بمعنى أنها أساس المطالبة بأداء يقع على عاتق السلطة العامة وهذا الأمر لا يكون إلا في إطار نظام سياسي تكون فيه السيادة للقانون قبل أي إعتبار آخر[19].

وهكذا فإن الحريات الأساسية لها مفهوم خاص مرتبط بالجماعة وطبيعة العلاقة القائمة بين السلطة والحرية وبوظائف الفرد والدولة داخل الجماعة، فالحريات الأساسية لها معاني مرتبطة بقواعد التعايش المشترك.

ولهذا فإن الحقوق والحريات الأساسية هي تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، أما الحريات الأخرى فهي حريات عامة، كما أن الحريات والحقوق الأساسية تمثل قيدا على الأفراد والمؤسسات فلا يحق لأحد مصادرتها فهي مستقلة حتى عن السلطة والأفراد فالتدخل لا يمكن أن يكون إلا من أجل توسيع وضمان ممارستها.

فالحريات والحقوق الأساسية تعمل على ترسيخ مجتمع الحقوق والحريات ودولة القانون والمؤسسات والمساواة بين أفرد المجتمع في إطار التنظيم والتوجيه وبعيدا عن منطق الأمر والنهي والزجر.

المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة والحريات الأساسية في الدستور الجزائري: إن الدستور الجزائري لسنة 2020 في بابه الثاني قد عنونه الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات وقد إستعمل في الفصل الأول منه مصطلح الحقوق الأساسية والحريات العامة، مما يدل دلالة قاطعة أن المؤسس الدستوري في إستعماله للمصطلحين معا يفرق بين المصطلحين وذلك لإستعماله أو الإستصحاب والتي

[19]– أنظر أ. جرافي، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس.

تعني التمييز بين الحقوق الأساسية والحريات العامة حيث ألزم في المادة 34 من الدستور "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية".

لكن في الفقرة الموالية والتي تنص "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب القانون".

إستعمل مصطلح الحقوق والحريات والضمانات على سبيل العموم ودون أي تميز مما يشير أن المؤسس من حيث المصطلح قد إستعمل مصطلحين مختلفين لكن من حيث الدلالة إعتبر المصطلحين لهم نفس الدلالة أي في نفس المادة إستعمل المصطلحين في إشارة إلى وجود فرق بينهما لكن في نفس المادة إعتبر أن مدلولهما ومحتواهما واحد.

كما أن دراسة باب الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات في فصله الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة لا نجد تمييز ولا تقسيم منهجي تلك الحقوق الأساسية والحريات العامة، أي لا نجد قسم للحقوق الأساسية وقسم للحريات العامة وإنما المؤسس الدستوري تناول مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة ضمن مجموعة من المواد في فصل واحد أكثر من ذلك فإن المادة 35 من الدستور قد تخلت تماما عن مصطلح الحريات العامة "تضمن الدولة الحقوق الاساسية والحريات" دون ذكر مصطلح العامة.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح الحقوق والحريات فقط دون إستعمال مصطلح الأساسية والعامة في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور.

لكن ضمن المادة 38 منه إستعمل مصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ولم يستعمل مطلقا مصطلح الحقوق والحريات العامة.

الفصل الثالث: تصنيف وتقسيم الحقوق والحريات:

المتصفح والدارس لمجال الحقوق والحريات العامة يرى أن هناك تقسيمات متعددة ومختلفة للحقوق والحريات العامة وذلك بحسب المعايير المعتمدة عليها لتقسيم وتصنيف الحقوق والحريات العامة.

ومهما كان الأمر فإن تعدد التقسيمات والتصنيفات للحقوق والحريات العامة يرجع إلى تعدد وتنوع الحقوق والحريات ذاتها من جهة وطبيعة تعامل السلطات العامة معها خاصة في ظل محاولة بلورتها للتلائم مع مفهوم النظام العام والمصلحة العامة وهذه المفاهيم غالبا ما يصعب تحديد مفهوم ونطاق محدد

لها نظرا لطابعها المتحول والمتطور ونظرا لتعلقه أصلا بالنظام السياسي والإيديولوجي السائد في أي دولة.

لهذا سنحاول إعطاء بعض التقسيمات والتصنيفات الأساسية للحقوق والحريات وذلك لتبسيط وإيضاح الصورة بشكل كامل لدارس موضوع الحقوق والحريات قصد معرفة مضمونها وتحديد مفهومها ونطاقها والضمانات القانونية لممارستها.

نشير فقط أن إعتماد هذه التقسيمات والتصنيفات للحقوق والحريات لا يعني أبدا إقامة تصنيفات وتقسيمات ذاتية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تشكل كيانا قانونيا مستقلا لكن كما أشرنا في مميزات الحقوق والحريات أنها كل متكامل لا يمكن ممارسة حرية بذاتها دون أخرى وإنما هي نظام واحد يتمتع به الأفراد والجماعات.

ولهذا يمكن تقسيم الحقوق والحريات إلى:

المبحث الأول: حريات وحقوق تقليدية وأخرى حديثة:

تقسم الحقوق والحريات وفق المنظور الزمني ومن حيث تطورها إلى حقوق وحريات تقليدية وأخرى حديثة.

المطلب الأول: الحقوق والحريات التقليدية: الحقوق والحريات التقليدية مستمدة من فلسفة المذهب الطبيعي (القانون الوضعي) الذي يعطي الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات ككائن بشري والتي يجب على النصوص القانونية الوضعية أن تعمل على إقرار الحماية اللازمة لها، أما الحريات العامة فهي تلك الحريات المعترف بها من طرف السلطة العامة أي أن هذه الأخيرة في نظرتها إلى تلك الحريات قد تبنت مدلول القانون الطبيعي في إقرارها فهي في النهاية منحة من طرف السلطات للأفراد والجماعات للتمتع ببعض الحقوق والحريات، كما أن منظورها يكون دائما لحقوق الإنسان وفق قواعد القانون الطبيعي لذا فهي ذات مدلول واسع.

وعليه فإن الحريات ولدت من رحم حقوق الإنسان الذي هو أوسع مفهوما ودلالة من الحريات العامة التي تتطور دائما مع تطور المجتمع، أما حقوق الإنسان فهي في الأصل الذي يبنى عليه الحقوق والحريات بشكل عام.

من الحقوق والحريات وفق هذا التقسيم التقليدي الحق في الحياة، الحق في التنقل، الحق في تكوين أسرة، حرية إختيار الموطن، حق السكن...

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الحديثة: هذا التقسيم يحاول أن يحد من الفوارق بين حقوق الإنسان والحريات العامة إنطلاقا من كونهما يسعيان إلى تحقيق سمو وكرامة الإنسان فغايتهما واحدة فحقوق الإنسان مرتبطة بذات الإنسان كشخص بينما الحريات العامة مرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد وعلاقته بالمشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة للفرد والجماعة[20].

ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في التنقل، الحق في تكوين أسرة، حرية الرأي، حق الملكية...

المبحث الثاني: التقسيم الثنائي للحقوق والحريات: هذا التقسيم يعتمد على الثنائية فيما هو ملاحظ.

المطلب الأول: الحريات الفردية والحريات الجماعية: هذا التقسيم مستوحى من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13 أغسطس 1947 "مصطلح الحريات العامة يشمل بشكل مستقل الحرية الفردية والحريات الجماعية والتي لا تقتصر على الفرد وحده، بل تمارس في القضاء العام وتتطلب إشتراكا من الأفراد أو دعوة للجمهور ونتيجة لذلك تشمل هذه الفئة من الحريات العامة حرية التجمع، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين النقابات، حرية التجمع، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين النقابات، حرية الصحافة وبصفة عامة حرية التعبير وحرية الفكر وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم".

أما الحريات الفردية فهي تلك التي يمكن للأشخاص ممارستها بصفة فردية مثل الحق في الحياة والحق في الأمن والحق في التنقل وحق الملكية وغيرها.

ما هو ملاحظ أن تقسيم الحقوق والحريات وفق هذا النمط يبدوا بسيطا وسهلا فالمعيار المعتمد فيه هو معيار عضوي، حيث أنه إذا كان المتمتع بالحق أو بالحرية فردا واحدا الحق أو حرية فردية أما إذا كان أكثر من ذلك فهي حق أو حرية جماعية فقد ورد إعتماد هذا التقسيم بإستخدام هذه المصطلحات في الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 لفي مادته 39 "...وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"

[20]– أنظر أنور أرسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة، 1993، ص 172 وما بعدها.

ونفس الأمر بالنسبة لتعديل الدستور لسنة 1996 في مادته 33 "...وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

المطلب الثاني: الحريات العامة الأساسية وغير الأساسية: هذا التقسيم إعتمده المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته المؤرخة في 10 و 11 أكتوبر 1984 والمتعلقة بشركات الصحافة حيث قسم الحريات إلى نوعين:

الحريات العامة الأساسية وغيرها معتبرا أن الحريات العامة الأساسية أكثر أهمية وتستفيد من حماية خاصة حيث يستند إلى المبادئ التالية:

– حظر إخضاع الحريات الأساسية لنظام تفويض مسبق بخصوص ممارستها حيث أن الحرية قاعدة والقيد إستثناء؛

– لا يجوز للمشرع التدخل إلا من أجل توسيع دائرة التمتع بالحريات العامة الأساسية وليس من أجل التضييق عليها بإستثناء ضرورة التوفيق بينهما وبين المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية؛

– يجب تطبيق الحريات العامة بشكل موحد في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

ومن بين الحقوق الأساسية حسب نظرة أو تقسيم المجلس الدستوري الفرنسي، حرية تكوين الجمعيات، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية التنقل.

المطلب الثالث: الحريات السلبية والحريات الإيجابية: أساس هذا التقسيم هو نوع إلتزام السلطة العامة إتجاه هذه الحقوق والحريات وعليه فإن الحريات السلبية تفرض على السلطة العامة إلتزاما سلبيا بعدم المساس بها أي أن الحريات السلبية تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة أما الحريات والحقوق الإيجابية فهي إلتزام الدولة بضرورة التدخل إيجابيا لإقرار هذه الحقوق والحريات والتمتع بها من طرف الأفراد والجماعات أي الدولة ملزمة بتقديم خدمات إيجابية معينة للإستفادة من هذه الحريات.

ويمكن من هذا المنطلق أن نربط بين الإلتزام السلبي والإيجابي للدولة في مجال الحقوق والحريات بمظهر الضبط الإداري السلبي والإيجابي والذي سنتطرق له لاحقا.

المطلب الرابع: حريات الحدود و حريات معارضة: هذا التقسيم يعتمد على معيار مدى تأثير الحقوق والحريات في السلطة العامة.

فحريات الحدود هي ذلك المجال المحجوز للنشاط الفردي التي يمتنع على الدولة التدخل فيها وهي بذلك تتمتع بحماية خاصة إتجاه الإدارة كونها ذات إختصاص محجوز للمشرع وحده فهو إختصاص نوعي للبرلمان حيث يقوم هذا الأخير بوضع نظامها القانوني وتحديد مضمونها وإطار ممارستها وذلك بإعتبار هذه الحقوق والحريات لها أهمية خاصة من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية لنظام الحكم القائم[21].

فهي كما أشرنا إلى ذلك مسبقا ذات إرتباط أو علاقة وطيدة بالسلطة السياسية.

ويترتب على نظرية حريات الحدود إبراز أهمية الحرية المحددة حيث أنها تتمتع وفق ذلك بحماية وكفالة إزاء تصرفات الإدارة، مما يخفف على الفرد عبئ إثبات أن الإدارة قد تجاوزت سلطاتها، فواقعة إخلال الإدارة بحرية محددة أي بحرية عامة كفلها ونظمها القانون تعتبر خطأ أفدح من واقعة إخلالها بحرية أخرى لم يتناولها المشرع بالتنظيم[22].

كما أن هذه النظرية (نظرية حريات الحدود) ترتب على عاتق الإدارة إلتزامات إيجابية إلى جانب إلتزامها السلبي، فالإلتزام السلبي يتمثل في وجوب إمتنلعها عن التدخل بصورة تعيق ممارستها أما الإلتزام الإيجابي فيرتب على الإدارة إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحرية ضد التهديد الخارجي [23] وعلى هذا الأساس فلسلطات الضبط الإداري إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة ممارستها وإبعاد العقبات من طريقها و لا تتدخل في شأنها إلا بالقدر الضروري جدا لحفظ النظام العام.

إن إتباع تقسيم الحريات المحددة يكمن في توضيح الحدود التي يقف عندها تقييد الحرية والأوضاع الذي يتم بها هذا التقييد حيث يعد ضمانا للأفراد في مواجهة الإدارة غير أن هذا الضمان لا يتحقق إلا إذا كان التدخل التشريعي لصالح الحرية وفي حمايتها وفي جانبها.

---

[21]– عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان ممارستها، طبعة 1، دون تاريخ النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 87 وما بعدها.

[22]– نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، 1989، ص 178 وما بعدها.

[23]– محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط، مطبعة جامعة القاهرة، 1980، ص 88.

أما حريات المعارضة فهي تلك الحريات التي تمكن الأفراد من معارضة السلطة العامة في حالة ما إذا تدخلت هذه الأخيرة في المجالات المحجوزة للنشاط الفردي مثل حرية الصحافة، حرية التظاهر، حرية تكوين الأحزاب.

المطلب الخامس: الحريات المطلقة والحريات النسبية: هذا التقسيم الثنائي يعتمد على معيار التقيد من عدمه للحريات والحقوق، حيث أن الحريات والحقوق المطلقة هي تلك الحقوق والحريات التي يقررها الدستور ولا تحال لا للتشريع ولا للتنظيم أمر تنظمها، وبالتالي فإن تدخل المشرع من أجل تنظيمها يعد غير مشروع وحيث أن أي تدخل منه في هذا المجال يعد باطلا وغير دستوري كحرية العقيدة مثلا، أما الحريات النسبية فهي تلك الحريات التي يقررها الدستور ويعمل القانون أو التشريع على تنظيمها بإحالة من المؤسس الدستوري حيث يعمل التشريع على وضع الشروط والضوابط لممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية مثل حرية الإجتماع أو تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وغيرها[24].

وعليه فأساس التمييز بين الحقوق والحريات المقيدة أو المطلقة هو نص الدستور نفسه، فعندما ينص الدستور صراحة على إحالة أي حرية أو حق للتشريع من أجل تنظيمه فيعني أننا أمام حرية أو حق مقيد قد يجوز فيه للمشرع أن يتدخل من أجل تنظيم مجال وحدود ممارسة الحق أو الحرية وكيفياته وإجراءاته وإلا نكون أمام حرية مطلقة في حالة التصريح بها من طرف المؤسس الدستوري دون إحالة تنظيمها للمشرع.

فالحريات العامة والحقوق ما هي إلا خطابا دستوريا يقيد فيه المؤسس الدستوري صلاحيات المشرع ذاته في ظل دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات أو ما يسمى بالدولة الدستورية خاصة وأن الدساتير المعاصرة تمثل وثيقة قانونية وسياسية تنظم فيها علاقة الشعب بالسلطة وعلاقة السلطات فيما بينها.

ففي الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد مثلا من الحقوق والحريات المطلقة ما ورد في المادة 39 منه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان

يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"

[24]– عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بني سويف، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1993، ص 352.

وفي المادة 49 منه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية مواطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه"

أما الحقوق والحريات المقيدة في الدستور الجزائري نجد على سبيل المثال المادة 52 منه "حرية التعبير مضمونة

حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"

أما المادة 53 منه "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"

المبحث الثالث: التصنيف الثلاثي: وهو التقسيم الذي يعتمد ثلاثية الحقوق والحريات أي يقسمها إلى ثلاثة أقسام وهو يأخذ بعين الإعتبار معيار موضوع الحق والحرية ومنها.

المطلب الأول: الحقوق والحريات الشخصية، المعنوية والإجتماعية:

حيث تتضمن الحقوق والحريات الشخصية، الحريات الفردية والحريات العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل وغيرها.

أما الحقوق المعنوية تشمل حرية العقيدة وحرية الإجتماع وحرية التعبير وحرية التعليم وحرية الصحافة وغيرها.

في حين تشمل الحقوق والحريات الإجتماعية حرية العمل، حرية تأسيس النقابات، حرية الصناعة والتجارة، حرية تأسيس الجمعيات، وقد إعتمد هذا التقسيم الثلاثي العميد هوريو[25].

[25]– أنظر مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص 118– 214.

المطلب الثاني: الحريات الشخصية، السياسية والحريات الإجتماعية:

وقد إعتمد هذا التقسيم الفقيه لاسكي[26].

حيث أن الحقوق الشخصية هي كل ما يتعلق بكيان الشخص وحياته كحق التنقل، العبادة، الأمن، تأسيس أو تكوين الأسرة، الحياة الكريمة...

أما الحقوق والحريات السياسية فهي الحريات والحقوق ذات الطابع السياسي والتي تدخل ضمن علاقة الفرد بالدولة، كحق الإنتخاب والترشح والصحافة والإجتماع وتأسيس الأحزاب والجمعيات وغيرها.

في حين الحقوق والحريات الإقتصادية هي كل الحقوق والحريات ذات الطابع الإقتصادي مثل حق العمل، حرية الصناعة والتجارة، حق تأسيس النقابات، حق في الراحة.

المطلب الثالث: الحريات الشخصية، الحريات الفكرية والحريات الإقتصادية:

هذا التقسيم إعتمده الفقيه مصطفى أبو زيد فهمي حيث إعتبر الحريات الشخصية هي حق الأمن، حرية التنقل وحرمة المسكن وحرية المراسلات وإحترام السلامة الذهنية للإنسان.

أما الحريات الفكرية فهي تشمل حرية الرأي، حرية العقيدة، حرية التعليم والإعلام والتجمع وغيرها. في حين الحريات الإقتصادية تشمل حرية التملك، حرية الصناعة والتجارة[27].

المبحث الرابع: التصنيف الرباعي: حيث يقسم الحقوق والحريات إلى أربعة أقسام.

المطلب الأول : تصنيف الفقيه جورج بيرو:

حيث نجد تقسيم الفقيه جورج بيرو الذي قسم الحقوق والحريات إلى أربعة أقسام مبنية على معيار طبيعة المصلحة من وراء الحق أو الحرية وهي الحقوق والحريات الشخصية البدنية مثل حق التنقل، حق الأمن وحرية الحياة الخاصة، حرمة المسكن وحرية المراسلات، الحقوق الجماعية كحرية المظاهرات ، حرية تأسيس الجمعيات.

---

[26]– كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 54.

[27]– محمد الصالح فنيش، الحريات العامة، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص 23.

الحريات والحقوق الفكرية كحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة والإعلام.

أما الحريات والحقوق الإقتصادية والإجتماعية فهي حرية العمل، حرية التملك، حرية الصناعة والتجارة.

المطلب الثاني: تقسيمات اجتهادية للحقوق والحريات:

ما هو ملاحظ أنه لا يوجد إجماع على تبني تقسيم موحد شامل ومانع لجميع الحقوق والحريات، ذلك لأن الحقوق والحريات عبارة عن مجموعة أو كيان قانوني منظم في إطار منظومة دستورية وقانونية تأخذ إتجاه أو فلسفة معينة، وهذا يعني أن إختلاف المنظومات القانونية والدستورية والفلسفية الإيديولوجية يؤثر تأثيرا مباشرا على الكيان القانوني للحقوق أو الحريات العامة.

هذا وقد أشرنا فيما سبق أن الحقوق والحريات ككيان أو تظام مربوط بالعلاقة الجدلية (سلطة، حرية) وبالتالي فنظر السلطة إلى حرية وكيفيات ممارستها والإعتراف بها يختلف من سلطة إلى أخرى إتساعا وضيقا، أي مجال الحقوق والحريات مرتبط أساسا بطبيعة السلطة السياسية في أي دولة من الدول.

ضف إلى ذلك ما يدعى بالنظام العام والمصلحة العامة فهي مدلولات مرنة ومطاطة لها علاقة مباشرة بمجال ممارسة الحقوق والحريات إن لم نقل هي نقطة التقاطع بين السلطة والحريات والحقوق العامة، فالسلطة السياسية تسعى دائما إلى تقييد مجال الحقوق والحريات تحت ذريعة المساس بالنظام العام وتحقيق المصالح العامة، في حين ممارسة الحقوق والحريات في حد ذاته بشكل مرن وسلس يعد حفاظا وإستقرارا للنظام العام ذاته.

هذا وإذا تصفحنا الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري لم يتبنى أي تقسيم من هذه التقسيمات المذكورة أعلاه أو غيرها، بل أن الدستور حاول أن يعطي ويقرر حماية للحقوق والحريات العامة بشكل كامل وملائم ضمن الإطار الزماني والمكاني لها مع تحديد جملة من الحقوق والحريات التي يقررها الدستور لصالح الفرد والجماعة.

الفصل الرابع: التطور التاريخي للحقوق والحريات:

إن نضال الشعوب من أجل حقوقها وحرياتها طويل جدا وقديم قدم البشرية والعلاقات الإنسانية، فهو نضال ضد الإستبداد والتسلط، والدارس لهذه الحقوق والحريات العامة يرى أن كل حقبة منها لها ما يميزها فكريا وإيديولوجيا كأصول فكرية تعد نتاج حرية إنسانية من أجل إكتساب الحقوق والحريات.

ولهذا سنحاول التطرق لأهم المراحل التاريخية ومرجعيتها الفكرية في مجال حقوق وحريات الإنسان.

المبحث الأول: الحقوق والحريات في الحضارات القديمة: يمكن القول أن الحضارات القديمة حتى وإن كانت مبنية على الرق والإستعباد فإنها ساهمت ولو بشكل بسيط في بلورة بعض الحقوق والحريات، لكن من الإنصاف أن نقول أن حركية النضال البشري عبر كل الحضارات كانت مصدر لبعض الحقوق والحريات وتطورها نتيجة الحياة الإجتماعية المشتركة للبشر والعلاقات القائمة بينهم.

فإذا تجاوزنا العصور البدائية حيث كان زعيم القبيلة أو العشيرة هو القانون والدين والإرادة والحرية، فإن الحضارات التي جاءت بعده قد عرفت الحريات ولو في شكل عادات وأعراف قبل أن تستقر في شكل شرائع وقوانين[28].

المطلب الأول : الحقوق و الحريات في بلاد الرافدين و الحضارة المصرية:

فقد كانت الحقوق والحريات في بلاد الرافدين في حدود ما يقرر الحاكم، والحاكم عادة ما يفرض نظاما قاسيا على رعيته وتؤكد هذه القسوة نصوص " قانون حمورابي" الذي إحتوى قائمة كبيرة من الذنوب التي تستوجب العقاب الشديد رغم هوانها، كما أن الثروات التي جمعها الأغنياء والملكيات التي إكتسبوها تمت عن طريق الإسترقاق ومن ثم فلا حرية إلا لشخص واحد هو الحاكم[29].

أما في الحضارة المصرية رغم إختلاف حقب الحكم فيها، إلا أن مصر عاشت خلالها من الظلم والإستبداد ما حرم شعبها من الحقوق والحريات خاصة في ظل تأليه فرعون، حيث يخضع المواطنون

---

[28]– عروس مريم، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 12.

[29]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 17– 18.

لإرادته مهما كانت قاسية، ولتعليماته وأوامره مهما كانت طبيعتها، وبالتالي فليس هناك من مجال لممارسة الحريات الفردية أو الجماعية أمام الفرعون الذي يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع[30].

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في الحضارة الإغريقية و الرومانية:

أما عند الإغريق ورغم الديمقراطية القائمة على أساس المساواة أمام القانون وعلى حرية الرأي إلا أن الحرية كانت لطبقة المواطنين الذين لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية للمدينة وفي الوظائف العامة، أما طبقة الأجانب وطبقة الرقيق فلا حظ لهم فيها، كما أنها لم تكن تعني حرية الفرد وإنما هي حرية المواطن بإعتباره عضوا في المجتمع فالحرية لها معنى خاص وهو مشاركة الفرد في التشريع وفي الإفصاح عن إرادة المجموعة، لكن رغم تمتع المواطن بحرية الفكر وحرية إبداء الرأي إلا أنه لم يعرف الحرية الفردية للتمتع بها[31].

لم يختلف الأمر كثيرا في الحضارة الرومانية حيث شهدت بعض المحاولات في سبيل الحرية والمساواة، حيث بدأوا تدريجيا بالمناداة بحرية العقيدة في المسائل الدينية، وكذا بكون نظام الرق مضادا للطبيعة[32]، ومع ذلك فقد كان الوضع قريبا مما كان عليه عند الإغريق، حيث ظل الرق والعبودية والطبقية أنظمة شائعة في كافة مجالات الحياة.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات العامة في الديانات السماوية:

لقد جاءت الديانات السماوية بتحرير الإنسان من المعتقدات الواهية وإقرار الوحدانية لله عز وجل دون غيره وبذلك كسر كل القيود التي تعيق من تحرر الإنسان وإرتباطه بغير الله.

المطلب الأول: الحقوق والحريات في الديانة اليهودية:

لقد بعث الله موسى لبني إسرائيل لإخراجهم وتحريرهم من إستعباد فرعون لهم، قال تعالى: "فأرسل معي بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك وسلام على من إتبع الهدى"[33] سورة طه.

---

[30]– الحنودي، الحريات العامة ، دراسة منشورة على موقعfptetouan.tk/wp-content

[31]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم، نفس المرجع، ص 26– 30.

[32]– مازن ليلو راضي، نفس المرجع، ص 31.

[33]– القرآن الكريم، سورة طه، الآية 46.

وجاءت الوصايا العشرة الإلهية التي كلم الله بها نبيه موسى والتي تضمنت عشرة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الملكية...

ويمكن إعتبار الوصايا الإلهية لموسى عليه السلام إعلانا لحقوق الإنسان لما تضمنه من مبادئ إنسانية وتوجيهات ربانية لبني إسرائيل للتخلص من إستعباد البشر وعبادة الله وحده.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في الديانة المسيحية: كان للديانة المسيحية تأثير على تطور بعض حقوق الإنسان، وذلك بإقرار مبدأ المساواة لجميع الناس أمام خالقهم.

وإذا كانت المسيحية التي نادت بمبدأ إعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله وما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية والدنيوية، فضلا عن فكرة العدالة بإتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل لتحقيق سعادة الإنسان وإعتبار الناس أخوة متساوين أمام الله في الحياة الأخرى، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن العبيد والمستضعفين ضد الأغنياء، فتطبيق هذه المبادئ كان من الممكن أن يؤدي إلى نجاح المسيحية في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة والمساواة.

إلا أن هذه المبادئ لم تطبق وإن كان المجال قد فتح في عصر قسطنطين لحرية الإعتقاد إلا أن ذلك قد زال بعد أن أصبحت المسيحية دينا رسميا للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة.

فقد أكدت المسيحية على المبادئ التالية:

– التأكيد على الكرامة الإنسانية إعتبارا أن الله هو من خلق الإنسان وإختصه بالعقل؛

– إعتبار الفرد غاية التنظيم الإجتماعي وإلزام الجماعة بالحفاظ على حقوقه، وبذلك حرمت المسيحية الإكراه في الدين ونادت بحرية الفكر والعقيدة، لكن رجال الكنيسة تورطوا من بعد ذلك في الإستبداد والتحكم في البلاد بإسم السلطة الدينية وساندوا الطغاة والملوك بل أوغلوا في الدماء والتعسف ومحاكم التفتيش والإرهاب.

المطلب الثالث: الحقوق والحريات في الإسلام:

جاء الإسلام يحرر الإنسان من كل عبودية، فلا معبود إلا الله سبحانه وتعالى "يعبدونني لا يشركون بي شيئا"[34]، وهكذا فإن الإنسان يتحرر من كل تبعية أو عبودية أو وساطة ويتحقق للإنسان حرية الإرادة وإستقلال الرأي والقرار والفكر.

كما أن الإسلام نظام حياة وحكم وسياسة بإجماع العلماء، فهو دين ودولة ينظم شؤون الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية وبين أصول العلاقات والمعاملات بين الأفراد من إقرار لحقوقهم فيما بينهم وإقرار حقوق الحاكم والمحكوم على سواء في إطار دولة ذات تنظيم محكم وقواعد بينة.

فالإسلام دين هداية وسياسة وحكم لأن ما جاء به من إصلاح البشر في جميع شؤونهم الدينية ومصالحهم الإجتماعية والقضائية يتوقف على السيادة والقوة والحكم بالعدل وإقامة الحق والإستعداد لحماية الدين والدولة، فهو لم يكن محددا طقوسا تنظم العبادات وعلاقة الإنسان بربه فقط، أو نظاما مبينا لقواعد الأخلاق والسلوك فحسب ما جاءت به شرائع أخرى سابقة.

وقد قال الفقيه شانت "إن الإسلام أكثر من دين، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا".

ويقول الدكتور عبد الرحمان تاج "شريعة الإسلام هي شريعة الخلود، باقية ما بقيت الدنيا، لا يطرأ عليها نسخ ولا تغيير، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون واقعية بجميع الأحكام والقوانين التي تحتاج إليها الأمم في تدبير شؤونها وتنظيم حياتها، صالحة لمسايرة هذه الحياة في جميع تطوراتها ومراحل تقدمها ورقيها، تزودها في كل عصر وفي كل جيل بما يكفل لها السعادة وصبغ عليها السلام والأمن"[35]

وعليه فإن النظام الإسلامي بأصوله ومبادئه ينظم شؤون الحياة الدينية والدنيوية الأولى والأخرى تنظيما سليما سلسا سويا.

ومن المبادئ والأصول التي قررها الإسلام كنظام للحياة والتي تكفل سلامة الأفراد والجماعات فيما بينهم وفي علاقاتهم بدولتهم.

---

[34]– القرآن الكريم، سورة النور، آية 55.

[35]– نقلا عن عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،دار الفكر العربي 1983 ص135.

– مبدأ العدالة: وهو مبدأ أساسي أقره القرآن الكريم كمصدر للتشريع قال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[36] وقوله تعالى "إعدلوا هو أقرب للتقوى" [37]، فالعدل أساس الحكم وإقامة الدولة القوية المهيبة.

– مبدأ المساواة: أقر الشارع سبحانه وتعالى مبدأ المساواة بين جميع الأفراد (الناس) قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[38].

– مبدأ الشورى: إن الشورى عماد الحكم السليم والقرار السوي، قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" وقوله أيضا "وشاورهم في الأمر".

– مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[39].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه حرص من الأمة على مصالحها وسلامة أمورها في كل مجالاتها، فهي دعوة إلى الخير والبحث عن سبل حمايته والحفاظ عليه، ومحاربة كل ما قد يضر بالأمة من قريب أو بعيد.

هذا النظام الإسلامي هو من كفل للإنسان حريته وكرامته وضمن له مكانته كفرد في المجتمع ضمن دولته فأقر له حقوق وكفلها وألزمه بواجبات وحمله عليها.

قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[40].

قال إبن القيم رحمه الله (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره)[41]، فأحكام الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق المصالح.

---

[36]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58 .

[37]– القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 08

[38]– القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

[39]– القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 104.

[40]– القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

وبذلك فالشريعة الإسلامية تمتاز بالإعتدال بما يتناسب والفطرة الإنسانية في جميع مناحي الحياة حيث بنت نظام متزن قوامه المساواة والعدالة والمسؤولية ودرئ كل ما يمس بكرامة الإنسان وحريته فمقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ المال، والنسل والعقل والدين والعرض.

ولعل ما جاء في خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لدليل قاطع وميثاق ساطع على إقرار الحريات والحقوق وإن الإسلام كنظام أعلن الحقوق وعمل على إقرارها وألزم الجميع أفرادا وجماعات وكيانات على ضرورة إحترامها والوقوف عندها، وقد ورد في خطبة حجة الوداع أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس قائلا:

(أيها الناس إسمعوا قولي فإني لا أدري لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا، أيه الناس إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقو ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون... وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع... فإن لكم على نسائكم حق ولهن عليكم حق ... إستوصوا بالنساء خيرا ... كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين إخوة فلا يحل لإمرء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ...)[42].

المبحث الثالث: الحقوق والحريات في المذاهب الفكرية:

تعد المذاهب الفكرية المرجعيات الفكرية والإيديولوجية التي أعطت للحقوق والحريات دفعة حقيقية وتحررية وهذه المذاهب هي المذهب الفري الذي أساسه الفرد وتحريره من كل القيود الدينية والمادية خاصة قيود الكنيسة وسيطرة الملكية والمذهب الشيوعي الذي جاء على أنقاض المذهب الفردي وما سجله من تعثر على المستوى الواقعي وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول: الحقوق والحريات في المذهب الفردي: في الوقت الذي كان يسود في أوربا الغربية كل مظاهر الظلم والإستبداد والعبودية والقهر من طرف الملك والكنيسة والطبقة الإقطاعية ظهر هذا المذهب في محاولة لمجابهة الحكم الفردي المطلق للملك، كما أن الإقطاعيين يتمتعون بكل أسباب الرخاء والرفاه

---

[41]– إبن القيم، الطرق الحكيمة، تحقيق محمد حامد الفقي، 1953، ص 14.

[42]– إبن هشام، مختصر سيرة إبن هشام، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 297.

جراء التحكم في الإقتصاد والأراضي، وراحت الكنيسة من جهتها تضفي على ذلك صبغة دينية لإقناع الناس أنها من تشريع الإله .

الفرع الأول: الحقوق الطبيعية مصدر الحرية في المذهب الفردي:

فمفهوم الحرية في المذهب الفردي مصدرها الحقوق الطبيعية للفرد فهي خاصة بالإنسان وأساسية له، ووصفها أنها طبيعية يفيد أنها جبلية في الإنسان، فهي مقدسة ولا تقبل التنازل عنها، كما أنها عالمية ومتساوية بالنسبة للجميع.

والحريات العامة لا يمكن تصورها مطلقة بلا حدود وإنما لابد من قيود تحددها وتنظم ممارستها بحيث يكفل للآخرين ممارسة حقوقهم، إلا أن هذا التقييد لا يجب أن يمس أصل الحرية أو أصل الحق.

إن هذه الحقوق مرتبطة بالإنسان ذاته بإعتبارها فردية، فهو صاحب الحق في ممارستها دون أن يتدخل أحد أو يجبره على ذلك أي أحد، فالحق يخول لصاحبه بسلطة تامة في الممارسة أو عدم الممارسة حسب إرادة صاحبه.

إن هذه الحقوق والحريات الفردية ضمن هذا المذهب ذات طبيعة سلبية لا إيجابية في إتجاه الدولة، فالدولة كسلطة تلتزم فقط بالإعلان والإقرار بمجموع هذه الحقوق والحريات دون المساس بها ودون أن تتدخل في تطبيقها أو تنفيذها بأي وسيلة من الوسائل المتاحة لها.

ولا يجوز للدولة أن تتعرض للأفراد عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتلتزم أيضا بعدم الإعتداء عليها وفي المقابل لا يجوز للأفراد البتة أن يطلبوا من الدولة التدخل لتوفير أو العمل على تنفيذ هذه الحقوق والحريات أو تقديم أي خدمات لتحقيق هذه الحقوق، فهذا الإلتزام بإختصار يقع على الدولة بالإمتناع عن عمل وليس الإلتزام بعمل.

والحقوق العامة كما يصورها المذهب الفردي هي حقوق فردية وليست جماعية مرتبطة بالفرد وحده وليس للجماعة فيها نصيب.

وضمن هذا الإتجاه نجد الحقوق التقليدية للفرد وهي التي تتعلق بالمصالح المادية والمعنوية له.

ومن الحقوق والحريات المادية للفرد الحرية الشخصية، وحق التملك، وحرمة المسكن، وحرية العمل، وحرية التنقل، وحق تكوين أسرة وغيرها.

ومن الحقوق والحريات المعنوية ضمن الحقوق المعنوية، حرية الرأي وحق التعليم وحرية العقيدة...

ويضيف بعض الفقهاء إلى الحريات التقليدية مبدأ المساواة وهي المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة أمام الوظائف العامة والمساواة في الضرائب والمساواة أمام الخدمة العسكرية[43].

ووفقا للمذهب الفردي فإن الفرد حرا في تحقيق مصلحته الشخصية وأن إمتناع الدولة عن التدخل في هذا المجال يكفي لتحقيق تلك الحقوق والحريات، فالغاية تكمن في توفير حماية الفرد من سلطة الدولة.

لذلك إعتبرت الدولة الحرية الإقتصادية وأهمها حقوق الملكية وحرية الصناعة والتجارة أمرا أساسيا لا يجوز المساس به وإلا كان ذلك مساسا خارقا لحقوق وحريات الفرد، فأساس المذهب الفردي حرية التملك.

ومن ثم فإن المنظرون والمدافعون عن المذهب الفردي يرفضون أي رقابة أو توجيه للدولة على الحقوق والحريات خاصة منها الإقتصادية بحيث يعتقدون الرقابة الإقتصادية هي رقابة الحياة كلها.

وقد أظهرت الرقابة على النقد والتطبيق العملي لها أنها خطوة حاسمة في الطريق إلى الجماعية وقمع الحريات الفردية ولأن الرقابة على التجارة الخارجية تعني إخضاع كل فرد لإستبداد الدولة[44].

الفرع الثاني: تأثر المذهب الفردي بالحركات التحررية:

ولقد عرفت الحقوق والحريات ضمن مفهوم ونظرية المذهب الفردي تطورا كثيرا مع ظهور الدساتير وإعلانات الحقوق من المرحلة التحررية والتي تمتد من الثورة الفرنسية سنة 1789 إلى الحرب العالمية الأولى 1914 إلى المرحلة الإجتماعية بظهور إتجاه إجتماعي في الحقوق والحريات كمرحلة ثانية.

وقد عرفت المرحلة الأولى وهي مرحلة التحرر بإقرار إعلان سنة 1789 وهو الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي ركز على الحرية والمساواة القانونية لا المساواة الفعلية.

---

[43]– عبد الحكيم العيلي، مرجع سابق، ص 30.

[44]– محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، عالم الكتب 1961، ص 27.

لكن مع ظهور الثورة الصناعية أحدث تطور كبير في التكوين الإقتصادي والإجتماعي ووقوع الأزمة الإقتصادية وما يرتب عليها من مشاكل حتى بالعمال أدى إلى ظهور ديمقراطية إقتصادية وإجتماعية وظهور مدرسة إشتراكية تنادي بحق العمل وحرية العامل في العمل.

وقد برز هذا التحول في دستور 1848 الفرنسي، حيث جاء فيه ضرورة مشاركة المواطنين في الأموال العامة، كما إعتبرت الأسرة أساس بناء الدولة إلى جانب الملكية والنظام العام، وفي المقابل إلتزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته وحق العمل والتعليم.

في الواقع أن ما أقره الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن من حقوق وحريات كان له بالغ الأثر على مختلف الدساتير لمختلف الدول على تقرير الحقوق والحريات ومن ثم فإن لمسة نظرية المذهب الفردي كانت حاضرة في هذه النصوص الدستورية ومن بين هذه الدساتير الدستور النمساوي سنة 1857، الدستور الإسباني سنة 1876 وغيرها.

إن مختلف هذه التطورات التي سادت أوربا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أي قبل الحرب العالمية الأولى ومع ظهور الثورة الصناعية وتداعياتها وإرهاقاتها نتيجة لهذا التطور ظهر ما يسمى بالمرحلة الإجتماعية أي ظهور المذهب الفردي بطابع إجتماعي أو تغليب الظروف الإجتماعية على هذا المذهب كتحصيل حاصل، أي أن الظروف الإجتماعية والعوامل الجماعية أدت بالدول التي تتبنى المذهب الفرنسي التقليدي إلى ضروة التأقلم مع المستجدات والتأثيرات الخاصة أنذاك بضرورة إدخال الجانب الإجتماعي بالحسبان وقد ساد هذا الإتجاه مع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 حيث ظهرت معظم الإعلانات ودساتير الدول الأوربية تعترف إعترافا واسعا بحق العمل وحق الأمن الإجتماعي وحماية حق تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة وتؤكد هذه الإعلانات على مبدأ تدخل الدولة والذي يتعارض مع المبدأ التحرري الذي ساد مع الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والذي كان يفرض على الدولة عدم التدخل في الحياة الإقتصادية.

وبالجملة فإن هذه الدساتير تتطلب أهدافا معينة لممارسة الحريات التقليدية خاصة فيما يتعلق بالنظام الإقتصادي.

ومن هذه الدساتير:

- الدستور الألماني لسنة 1919؛

– الدستور الروماني لسنة 1923؛

– الدستور الإسباني لسنة 1931، وغيره من الدساتير.

إن أهم ما يميز الحقوق والحريات ضمن تطور المذهب الفردي من المرحلة التحررية إلى الإجتماعية ما يلي:

– تعتبر الحقوق والحريات مطلقة مع الإعلانات الفرنسية لسنة 1789 في أساسها ومضمونها أخذت تتجه نحو النسبية والتبعية فكان سائد في تلك المرحلة عدم إمكانية تقيدها، لكن مع التطور أصبح من حق الدولة أن تقيد بعض الحقوق لتحقيق التوازن والتوافق مع حقوق أخرى للأفراد.

لكن يجب الإشارة إلى أن هذا التقيد يعتبر إستثناءا فلا تقييد إلا بقاعدة قانونية تسمح به ولا يجوز التوسع فيه.

– تطور حقوق الإنسان من حقوق فردية إلى حقوق جماعية وهي الحقوق التي لا يمكن تحقيقها إلا جماعيا إلا أن الإعتراف بهذه المجموعات لا يقرر لها هدفا خاصا ولكنها تعتبر كوسائل لخدمة الإنسان الذي يبقى هدف الإجتماع [45]، فقد ظهر جليا في الدساتير والقوانين وإعلانات الحقوق والحريات التوجه نحو الحقوق والحريات الجماعية كحرية العبادة وحق تكوين النقابات وحق الإضراب وإنشاء الأحزاب السياسية.

– الإتجاه نحو الإعتراف الإيجابي لا السلبي، حيث أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 لا يخول للفرد حقا لمطالبة الدولة بالتدخل لإقرارها بل تلتزم الدولة فقط بالإعلان عنها، وذلك حماية حقوق وحريات الأفراد، لكن فيما بعد خاصة مع دستور 1791 بدأ التوجه نحو التدخل الإيجابي للدولة في إقرار بعض الحقوق والتي أصبحت من ضمن الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى سجلت الدساتير إعترافها للأفراد بمجموعة من الحقوق الإيجابية إلى جانب الحقوق السلبية كالحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي تفرض على الدولة إلتزامات إيجابية بالتكفل بهذه الحقوق.

[45]– عبد الحكيم العيلي، مرجع سابق، ص 29

وعليه فإن فلسفة المذهب الفردي جاءت لتقديس الحريات الفردية وتحقيق مصالح المحكومين وتأكيد حياد سلطة الدولة إزاء نشاط الأفراد.

وقد قامت هذه الفلسفة على أساس أن الحرية ضمان للفرد ضد سلطة الحكم وكان من آثار هذه الفلسفة أن ساد المذهب الإقتصادي الحر (الرأسمالي).

فإذا كان المذهب الفردي هو الفلسفة السياسية للنظام الديمقراطي فإن النظام الرأسمالي هو التطبيق العملي لهذه الفلسفة في المجال الإقتصادي[46].

لكن ظهور الثورة الصناعية والتي كان من آثارها البطالة التي تسببت في أزمات إجتماعية خانقة، أدى إلى المناداة بضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لحماية طبقة العمال والكادحين وضرورة تحقيق مبدأ المساواة الفعلية بعدما تأكد أن المساواة القانونية والسياسية لم تعد تجدي نفعا.

فمن واجب الدولة العناية بتنظيم المجتمع وتحقيق العدالة الإجتماعية وتحرير الفرد إقتصاديا بعد أن تحرر سياسيا.

وبذلك ظهر القصور على المذهب الفردي ولم يعد يتناسب ومتطلبات العصر وآمال الجماهير وأصبح لزاما التحول إلى المذاهب الإشتراكية وعلة ذلك أن فلسفة المذهب الفردي في الحرية تقوم على أساس أنها أمر سابق على قيام الدولة، فلا تستطيع هذه الأخيرة تقييدها وإنما دورها كان كاشفا عن حقوق أصلية[47].

وبالتالي فإن الفرد هو أساس ومحور فلسفة المذهب الفردي وإن الدولة ما هي إلا حارسة له، كافلة لمصالحه محافظة على حقوقه وحرياته.

ولما كانت الحرية دائما في صراع مع السلطة كان منطق المذهب الفردي أنه كلما كانت السلطة مستمدة من إرادة الشعب كان كسبا للحرية ونصرا لها وعلى ذلك كلما كانت السلطة مستمدة من إرادة الشعب كان كسبا للحرية ونصرا لها وطالما كان القانون صادرا عن إرادة ممثلي الشعب كان ذلك تأمينا للحرية وتوطيدا لها.

---

[46]– مصطفي أبو زيد فهمي، الحرية والإشتراكية والوحدة، 1966، ص 31.

[47]– محمد عصفور، مرجع سابق، ص 58.

وتأسيسا على ذلك فالحرية حسب المذهب الفردي هي الحرية السياسية والسلطة التي يجب الوقوف في وجهها هي السلطة السياسية والفرد هو هدف الحماية[48].

أما من الجانب الإقتصادي فإن حق الملكية وحرية الصناعة والتجارة فهي من الحقوق المطلقة للأفراد وليس للدولة أن تتدخل في ذلك بتقييد أو توجيه أو تخطيط وإلا كان ذلك إعتداءا على حق الملكية.

فالثورات التي قامت لتأكيد حرية الفرد وإزدهر على آثارها المذهب الفردي كانت تهاجم ملكية الإقطاع وأقامت مكانها ملكية بورجوازية مبنية على العمل والجهد والتجارة فكان منطقيا لدى أنصار هذا المذهب أن يكون توزيع الثروة هي قدر الجهد والعمل.

لكن القول أن الإنسان له حقوق لصيقة به منذ كان يعيش في عزلة قول يتنافى مع تاريخ الإنسان ذاته فالإنسان كائن إجتماعي عرف التعايش مع غيره منذ وجد على وجه الأرض حيث عرف الأسرة ثم القبيلة ثم المدينة ثم الدولة.

كما أن القول بوجود حقوق وحريات للفرد الذي يعيش في عزلة لا يقبله المنطق، فالحقوق والحريات لا وجود لها إلا في مواجهة الآخرين، فتلاقي وتناقض المصالح هي التي تلزم الإعتراف بهذه الحقوق والحريات في مواجهة الآخرين.

إن حصر الحقوق والحريات في المجال السياسي مما يطلق عليه بالديمقراطية عبارة عن تمويه للحقيقة وتزيفا لها، فحصرها في المجال السياسي يجردها من كل قيمة، فالديمقراطية السياسية هي صورة من صور الإستبداد لحماية نظام إجتماعي معين[49] تسود فيه طبقة البورجوازين على الطبقات العاملة بمقتضى مالها من سيطرة إقتصادية، فالديمقراطية الحقيقية لا تكون في تمتع الشعب بالسلطة السياسية ولكن في سيطرته على السلطة الإقتصادية فلا تكون حكرا لجهة معينة ذلك أن الحرية السياسية لم تمنع من قيام دكتاتوريات أشد إستبدادا من النظم الأوتوقراطية فقد أقام نابليون بمقتضى دستور 1852 دكتاتورية عن طريق الإستفتاء الشعبي.

---

[48]– مصطفي أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 38.

[49]– محمد عصفور، مرجع سابق، ص 215.

والنظام النازي الذي أقامه هتلر في يناير 1933 والذي كان يستند في نشأته إلى إرادة أغلبية الشعب الألماني وكان هتلر يصف نفسه بالديمقراطي الأول مع أن نظامه كان ديكتاتوريا[50].

إن منطق المذهب الفردي (الإقتصاد الحر) يقوم على حرية الفرد إقتصاديا فلا يجوز فرض أي قيد أو توجيه أو إشراف عليه، فهو حر في أن ينتج ما يشاء ويبيع كما يشاء ولا يجوز للدولة فرض أي قيد أو شرط، فالإقتصاد الحر وفق هذا المذهب يقوم على حرية التملك وحرية التعاقد وحرية الإنتاج والإستهلاك، لكن هذا المنطق أحدث مع الثورة الصناعية أزمات إجتماعية حانقة بإحداث بورجوازية جديدة على حساب العمال أي ظهور الطبقية الإجتماعية.

على أنقاذ هذا الوضع بدأ التفكير في مبادئ وحلول للوضعية المتأزمة التي آلت إليها الأمور، فبدأ يظهر بوضوح عجز مبدأ الحرية الفردية وحقوق الإنسان على حل مشاكل الطبقة العاملة حيث بدأت تتبلور الأفكار الإشتراكية والمذاهب الإجتماعية وظهرت بذلك نظم سياسية جديدة تتبنى فلسفتها تقديم الجماعة على الفرد.

وبذلك تحول المدلول الفلسفي المطلق إلى إتجاه جديد هو حقوق الفرد الإجتماعي وما يتعلق به من تقييد للحريات الفردية بشكل يضمن التوازن بين الحريات الفردية والحريات الجماعية.

وهكذا تحولت الديمقراطية السياسية إلى ديمقراطية إجتماعية وإقتصادية وأصبح على الدولة إلتزام إيجابي بتوفير الحقوق والحريات للأفراد[51].

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة في الفكر الإشتراكي:

الإشتراكية وإن إختلفت الآراء في وضع تعريف واحد لها إلا أن القاسم المشترك الذي يربط بين تلك الآراء هي الملكية الجماعية لمصادر الثورة ووسائل الإنتاج.

والمذاهب الإشتراكية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

مذاهب إشتراكية معتدلة، ومذاهب إشتراكية علمية أو ما يسمى الماركسية (الشيوعية).

---

[50]– عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، 1954، ص 47.

[51]– عبد الحكيم العيلي، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الأول: الاشتراكية و الشيوعية الماركسية:

قد يكون الإختلاف الأساسي بينها في أن الإشتراكية المعتدلة قائمة على مبدأ كل حسب رغبته في الحصول على مقابل وكل حسب إنتاجه، أما المذاهب الشيوعية فمبنية على مبدأ كل حسب طاقته وكل حسب حاجته[52].

وقد حصر الدكتور سليمان الطماوي نقاط الإختلاف بين المذاهب الإشتراكية المعتدلة والشيوعية الماركسية فيما يلي:[53]

-الإشتراكية المعتدلة تقتصر على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، بينما الشيوعية الماركسية فتلغي النوعين أي تلغي وسائل الإنتاج ووسائل الإستهلاك وتحولها إلى ملكية المجموع.

- الإشتراكية المعتدلة تنظر إلى الدولة كمركز ضروري ودائم بينما في نظر الشيوعية الماركسية فإن الدولة تنظيم مؤقت يذبل بتحقيق الشيوعية لتحل محلها منظمة لإدارة الأشياء.

- إن سبيل تحقيق الغايات عند المذاهب الإشتراكية المعتدلة يتم عن طريق السلمي الدستوري والطرق الديمقراطية كالإنتخابات العامة بينما الشيوعيون فوسيلتهم في تحقيق الغايات هي الثورة والعنف والقضاء على الخصوم بكل وسيلة.

إن الشيوعية الماركسية تقوم على أن النظام الإقتصادي الرأسمالي مصيره الزوال بسبب التناقضات الداخلية التي يحتويها، كما أن الثورة العمالية للطبقة البروليتاريا ستساعد في إنهيار هذا النظام، وبذلك فإن الشيوعية الماركسية تتم على مرحلتين بعد إنهيار الرأسمالية:

المرحلة الأولى هي مرحلة التنظيم وهي المرحلة الأولى للمجتمع الشيوعي أو الإشتراكي وهي تجمع بين الخصائص والمميزات الإجتماعية والإقتصادية لكل من المجتمعين الرأسمالي والشيوعي وهي عبارة عن صراع بين الرأسمالية المتحضرة والشيوعية الوليدة.

---

[52]- أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية ، دار المعارف 1996، ص 16.

[53]- سليمان الطماوي، الوجيز في نظم الحكم والإدارة، دار الفكر العربي، 1962، ص 27.

المرحلة الثانية وهي المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي حيث يتحرر الفرد من مختلف القيود والضغوط التي خضع لها في ظل المجتمعات السابقة فيتحرر سياسيا من ضغط الدولة وإقتصاديا من ضغط الحاجة ودينيا من ضغط الوهم الديني، وعائليا من ضغط السيطرة العائلية.

الفرع الثاني: قيام الاشتراكية على أنقاض المذهب الحر:

لقد أنكرت الماركسية على المذهب الحر إعتداده بالحريات السياسية دون النظر إلى العوامل الإقتصادية، حيث إعتبر المذهب الفردي بعيدا عن الحقيقة، فالنظام الإقتصادي هو العامل الموجه لكل نظام سياسي وإجتماعي فهو حجر الأساس الذي يقوم عليه أي نظام وعليه يتوقف تقرير الحريات والحقوق العامة.

فشكل الدولة وهيئاتها ينبع من النظام الإقتصادي السائد فيها، فالطائفة التي تسيطر على وسائل الإنتاج هي التي توجه أجهزة الحكم، والنظام السياسي الذي يحقق لها ضمان إستمرار وجودها.

يقول ماركس "إن أبحاثي قد أدت بي إلى الإعتقاد أن العلاقات القانونية وأشكال الدولة نفسها لا يمكن أن تفسر نفسها، ولا يمكن أن يفسرها التطور المزعوم للنفس البشرية، فهذه العلاقات وتلك الأشكال إنما تأخذ جذورها من ظروف الوجود المادي وحدها، فذاتية المجتمع يجب أن يبحث عنها في الإقتصاد السياسي"[54].

إن الحرية تمثل قيدا على السلطة ولا تظهر إلا من خلال علاقتها بالسلطة وإذا كان النظام الغربي يعني بالحرية الحد من سلطة الدولة وهي سلطة سياسية إتجاه الأفراد بإعتبار أن السلطة العامة ليست غاية في ذاتها بل ضمان لحماية الفرد المدنية، فالنظام الماركسي يرى أن السلطة التي تناهض الحرية هي السلطة الإجتماعية التي تفرضها طبقات معينة هي التي تملك وسائل الإنتاج عن باقي الطبقات وهذه السلطة الفعالة هي سلطة إقتصادية إذ ليست السلطة السياسية إلا ظلا للسلطة الإقتصادية التي تتمثل في المالكين لوسائل الإنتاج، ومن ثم فلا بد من إنهاء السيطرة الإجتماعية حتى يمكن تحقيق الحرية الحقيقية ولا يتم ذلك إلا بتحطيم نظام الطبقات تبعا لإلغاء الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج، وبذلك يصل الأمر إلى تحقيق الشيوعية الكاملة حيث تختفي الدولة التي تتمثل في سلطة القهر والتي يحتاج إليها النظام الفردي لحماية الطبقة الحاكمة من سائر الطبقات الأخرى وعندئذ تزول الدولة ولا يكون هناك قانون ولا سيطرة ولا

[54]– نقلا عن عبد الحكيم العيلي، مرجع سابق، ص 53.

سلطة وتحل إدارة الأشياء محل السلطة السياسية أي حكم الأشخاص وبذلك لا يكون هناك مبرر لتقرير حريات للأفراد حيث لا توجد سلطة تعتدي لصالح طبقة معينة، فأساس وجود الدولة هو التناقضات الموجودة بين الطبقات والشيوعية هي التي تجعلنا في غير حاجة إلى الدولة فليس هناك ما يراد القضاء عليه أو قهره وليس هناك طبقات يراد تصفيتها[55].

فالحكم الجديد يقوم لصالح الطبقات العاملة وهي الكثرة الغالبة وهي في نظر ماركس وديمقراطية الأغلبية، فالديمقراطية هي حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب وهذا ما تحقق في ديكتاتورية البروليتاريا.

وبهذا يتم التخلص من حرية الرأسماليين الذين يجب أن يتم القضاء عليهم لإنهاء عبودية رأس المال فحيث يوجد رأس مال لا توجد حرية أو ديمقراطية[56].

وبذلك يتأكد في ظل الشيوعية وجود الحرية بتوفير الأسباب المهنية لمزاولتها، فلا ضرورة للنص عليها في القوانين لأنها تقوم في ظل نظام إقتصادي معين لا مجال فيه للضغط والقهر وإستغلال الإنسان.

يقول ستالين "إن الحرية الحقيقية لا توجد إلا حيث ينتهي الإستغلال والقهر فلا توجد بطالة ولا بؤس ولا يرتعد الإنسان خوفا من أن يفقد عمله في الغد[57]"

والإنسان في نظر ماركس هو نتاج التاريخ فهو يرفض كل إعتقاد مجرد لطبيعة سياسية للأفراد وترتيبا على ذلك فهو يرى أن الحقوق ليست إلا إنعكاسات للتيارات الإقتصادية وتعبيرا لسلطة الطبقة الحاكمة والوسيلة لهذه الطبقة للإحتفاظ بالسلطة.

وعلى ذلك فلا مجال لحقوق الأفراد إلا في مجتمع بدون طبقات ففيه يمكن للأفراد أن يتمتعوا بحريات حقيقية بالنسبة للمجتمع.

والنظام الشيوعي الماركسي يحقق الحقوق والحريات الإيجابية أي تدخل التنظيم لإقرارها إيجابيا لا سلبيا لكن ممارسة هذه الحقوق محصورة في تثبيت النظام الشيوعي طبقا لمصالح الطبقة العاملة وهي منوطة بأداء الأفراد لواجباتهم نحو المجتمع الإشتراكي والدولة.

---

[55]– محمد عصفور، مرجع سابق، ص 169.

[56]– مصطفي أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 412.

[57]– نفس مرجع ، ص 119.

وكان الدستور السوفياتي الصادر في ديسمبر 1936 قد تضمن نصوصا خاصة بالحقوق والحريات العامة فقد إعتبرت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية هي الأساس بالنسبة لباقي الحقوق والحريات فهي الدعامة التي يقوم عليها البناء السياسي للدولة بإعتبار أن النظام الإقتصادي الإشتراكي والملكية الجماعية لأدوات ووسائل الإنتاج.

لكن من الناحية التطبيقية كانت ديكتاتورية الطبقة البروليتاريا سبيلا إلى الطغيان وإهدار الحريات[58].

المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية:

إذا ما إقتصرنا دراستنا على الدساتير الجزائرية المستقلة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا نجد مرحلتين أساسيتين مرحلة ما بعد الإستقلال حيث تبنت الجزائر الفكر الإشتراكي لإيديولوجية سياسية وإقتصادية، وبالتالي ترجمة هذا الفكر على الجانب الدستوري والقانوني والذي ظهر جليا مع دستور 1963 ودستور 1976 ثم إنتهاج نهج جديد بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 نحو مرحلة جديدة تماما وهي مرحلة التفتح السياسي والإقتصادي وتم بذلك إقرار دستور 1989 وما لحقه من تعديلات إلى يومنا هذا، وبهذا فإنه لدينا مرحلتين أساسيتين تضمن كل مرحلة مجموعة من الدساتير تعاملت تعاملا معينا مع الحريات والحقوق العامة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري تناول فكرة الحقوق والحريات العامة من خلال توظيف هذه الحقوق والحريات ومن خلال التصنيف والذي يظهر جليا بمدى تعلق هذه الحقوق والحريات بالسلطة السياسية ذاتها لهذا فإن تعامله معها كان من هذا المنطق التوظيف والتصنيف.

فالتوظيف يعني الجانب المادي أو الموضوعي وكل ما يتعلق بطريقة وكيفية ومجال وشروط التمتع بالحقوق والحريات ذاتها.

أما ما يتعلق بالتصنيف فيمس الجهات وإختصاص الجهات التي تمارس الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات.

وبصفة عامة فإن الدساتير المتعاقبة في الجزائر منحت الحريات والحقوق فكرة مزدوجة من خلال الصبغة المعبر عنها وهي صيغة تفيد مبدأ الحرية الإيجابية وصيغة تفيد الحرية السلبية.

---

[58]– نفس المرجع السابق، ص 130.

الفرع الأول: الحقوق والحريات فى دساتير المرحلة الاشتراكية:

إن دساتير المرحلة الإشتراكية (دستور 1963 ودستور 1976) كانت الدولة تعتمد على التخطيط هدفها ترقية المواطن الجزائري وإشباع حاجياته الأساسية والقضاء على كل أنواع الفقر والحاجة والإستغلال ومنح الأولوية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية في ظل تحقيق الثورة الإشتراكية.

لكن بعد 1989 عرفت الجزائر تحول كبير بعد الأزمة العالمية وسقوط المعسكر الإشتراكي يعني بوادر نظام عالمي جديد حيث أخذت الجزائر بالنظام اللبيرالي والتفتح السياسي والإقتصادي والنقابي والإعلامي وغيرها ومن ثم بدأت الحريات العامة تأخذ منحى تصاعدي دستوريا وقانونيا.

وبالتالي فإن عملية توظيف الحريات العامة لا تعالج في إطارها النظري إستنادا إلى الدستور ومختلف المواثق فقط بل تحتاج إلى ضمانة أساسية وهي الحوار بين السلطة ومختلف الفعاليات النشطة في المجتمع من أحزاب وجمعيات ونقابات في إطار النظام العام الشامل مستقر ومتكامل.

وإذا تصفحنا دستور 1976 نجده وبشكل واضح يعمل على تحقيق وتجسيد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تحت رقابة حزب جبهة التحرير الوطني والذي يمثل السلطة السياسية للدولة.

حيث جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب السادس الإتجاهات الرئيسية لسياسة التنمية [59] "يجب أن يجسد التخطيط محتوى السياسة وتطبيقها وأن تشغيل المواطنين القادرين على العمل يجب أن يواكب تطبيق سياسة عادلة وفعالة في ميدان الأجور وتنظيم الحماية الإجتماعية للعمال والتوزيع العادل لثمار التنمية وأعبائها".

أما في نص المادة 33 من دستور 1976 "إن الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن وتضمن الحاجات المادية والمعنوية ومستلزمات كرامتهم وأمنهم وأن الدولة هدفها هو تحرير المواطن من الإستغلال والبطالة والمرض والجهل".

وفي نص المادة 41 منه "على الدولة أن تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة العراقيل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تحد من المساواة بين المواطنين وتمنع نمو الإنسان وتعرقل المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والإجتماعي والثقافي".

---

[59]– الأمر 76– 57 المؤرخ في 30 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، جريدة رسمية رقم 61.

وعليه فإن الحقوق والحريات العامة في فترة الإشتراكية كأصل عام تعتمد على حقوق العمل والحقوق الإجتماعية والإقتصادية حيث أن هذه الأخيرة تتمتع بالأولوية أما الحريات العامة الفردية فتأتي بدرجة أدنى وهو كما يلي:

في دستور 1963 عالج المؤسس الدستوري الحريات والحقوق في فصل الحقوق الأساسية وكان في 11 مادة من المادة 12 إلى المادة 22 منه حيث تضمنت المادة 12 منه إقرار لمبدأ المساواة أما المواد الأخرى فتضمنت الحقوق والحريات التالية: حق الإنتحاب، حرمة المسكن، سرية المواصلات، عدم الإيقاف أو التتبع، الحياة اللائقة، حق حماية الأسرة، حق التعليم، حرية الصحافة، حرية تكوين الجمعيات، الحق النقابي، الحق في الإضراب، حق اللجوء السياسي.

أما المادة 22 منه فقد جاءت لمنع إستغلال الحريات والحقوق لمساس إستغلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والإشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

أما في دستور 1976 [60] فقد تناول المؤسس الدستوري الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73 حيث تضمن حوالي 35 مادة حيث تم التركيز على المفهوم الإشتراكي للحريات العامة الفردية والجماعية حيث تنص المادة 55 منه "حرية التعبير والإجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشراكية".

كما نجد في المادة 59 "حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور يمارس العامل وظيفته الإنتاجية بإعتبارها واجبا وشرفا

الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بإلزامية العمل في الأجر وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولحجمه

السعي وراء تحسين الإنتاجية هدف دائم للمجتمع الإشتراكي.

[60]– الأمر 76– 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 94.

يمكن أن يتم التشجيع على العمل والإنتاجية بواسطة حوافز معنوية وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادي سواءا على المستوى الجماعي أو الفردي".

هذا وحسب المادة 73 من الدستور "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الإشتراكية".

إن الحقوق والحريات العامة في ظل دستور 1976 تحظى بحماية مزدوجة حماية دستورية طبقا للمادة" 39 منه "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" وحماية الميثاق الوطني بإعتباره الوثيقة الإيديولوجية والسياسية العليا للدولة فهو أسمى من الدستور ذاته.

حيث جاء في المادة الأولى منه "يسري مفعول الميثاق الوطني الآتي نصه إبتداءا من تاريخ نشره وهو المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة".

ولقد جاء في الميثاق الوطني في باب بناء المجتمع الإشتراكي في البند الثامن المبادئ الأساسية لبناء الإشتراكية والذي تضمن المبادئ التالية:

- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان بتحديد مفهوم وظيفة الملكية الخاصة والقطاع الخاص؛

- تنمية شاملة ومنسجمة قائمة على أساس تخطيط علمي لمفهوم ديمقراطي التصميم، حتمي التنفيذ؛

- ليس العمل حقا فحسب بل هو واجب وشرف.

- إعطاء الأولوية لتلبية الحاجات الأساسية للجماهير الشعبية من عيش كريم، مسكن لائق، غذاء، صحة ، ثقافة، ترفيه، تعليم.

- تحرير الفرد وترقيته بإعتباره مواطنا مسؤولا وذلك على أساس مبدأين محوريين:

1- العمل من أجل إحترام الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما:

- المساواة أمام القانون؛

- المساواة أمام العدالة،

– تأمين المواطن ضد أي مساس بحقوقه وضمان تمتعه بثمار عمله؛

– ترقية المرأة وتمكينها من المساهمة الكاملة في حياة الأمة سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا؛

– حرية المعتقد؛

– حرية الفكر؛

– حرية الرأي والتعبير بشرط أن لا تستخدم للنيل من الثورة.

2– القضاء التام على كل أنواع التعصب والتزمت والتسلط والبيروقراطية التي من شأنها أن تعرقل نمو المواهب الفكرية واليدوية والقدرة على الإبتكار.

وبهذا يمكن القول أن المواد الدستورية لسنة 1976 هي ترجمة للفلسفة العامة التي حددها الميثاق الوطني لسنة 1976.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في ظل مرحلة التفتح السياسي:

أولا: في دستور 1989:

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 عرفت الجزائر توجه آخر يمكن إعتباره تغير تام ورديكالي على المستوى السياسي والإقتصادي حيث تم تبني النظام اللبيرالي والتخلي عن النظام الإشتراكي بصفة رسمية وكان ذلك بإقرار دستور 1989[61].

وقد تضمت ديباجة هذا الدستور التأكيد على حرية الشعب الجزائري في أول جملة منه "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا.."

"وفخر الشعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤولية وتمسكه العريق بالحرية والعدالة الإجتماعية تمثل كلها أحسن ضمان لإحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية وبناء المجتمع الحر"

[61]– مرسوم رئاسي 89– 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 09.

وقد تضمن هذا الدستور ضمن الباب الأول منه تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري في الفصل الرابع منه الحقوق والحريات، مما يعني أن من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في هذا الدستور هي الحقوق والحريات أي أنها من المبادئ العامة التي لا يمكن الخروج عنها والتي تبنى عليها الأحكام الدستورية والقانونية اللاحقة أي بعبارة أخرى الحقوق والحريات عبارة عن مرجعية دستورية.

وقد تضمن هذا الفصل المواد من 28 إلى 56 حوالي 28 مادة أقر فيها تأكيد مبدأ المساواة، المواطنة، ضمان الدولة بمؤسساتها، حماية الحقوق والحريات وإقرارها (أي التدخل الإيجابي).

– مضمونية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن؛

– حماية الحقوق الفردية بكل أنواعها (حرمة المسكن، حرية التعبير، إنشاء الجمعيات، حرية الإجتماع، حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي، حماية الحقوق المدنية والسياسية، حق الإنتخاب؛

– الإعتراف لأول مرة بالملكية الخاصة؛

– حق الإرث، حق التعليم، حق التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة؛

– الرعاية الصحية، حق العمل، حق التقاضي، الحق في الإضراب، حماية الأسرة، حماية القصر والعاجزين.

وعليه فإن هذا الدستور جاء في ظروف خارجية وداخلية متميزة لهذا حاول أن تترجم مواده البيئة والظروف التي كانت محاطة به، وهكذا تم التخلي عن الفكر الإشتراكي وكل الحريات والحقوق المتعلقة به إيديولوجيا وطغى إلى السطح الحقوق الفردية والسياسية بشكل بارز.

لكن الظروف التي عاشتها الجزائر خاصة في بداية التسعينات أدت إلى الدخول في ظروف إستثنائية وتوقيف العمل بمقتضيات الدستور إلى غاية العودة إلى المسار المؤسساتي بدستور معدل يتماشى مع مقتضيات المرحلة بظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية أنذاك وكان ذلك بإقرار دستور 1996.

ثانيا: في التعديل الدستوري لسنة 1996:

في الحقيقة لم يكن هذا التعديل كبيرا بالنسبة إلى دستور 1989 فيما يخص الحقوق والحريات فقد جاءت الحقوق والحريات في الباب الأول ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الرابع وهو نفس التقسيم المنهجي.

لكن ما هو ملاحظ أنه وإن إعتمد في تقسيم هذه الحقوق والحريات إلى حقوق والحريات فردية ثم حقوق وحريات الجماعية إلى أن الإضافة تكمن في مصطلح الكرامة.

المادة 34 "...ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"

إن الكرامة ظهرت بعبارة صريحة في دستور 1996 وتدل على رفع الجانب المعنوي والإنساني للمواطن إلى مستوى يشرفه كإنسان.

إن الكرامة معيار لتحديد معنى المساواة التي كرستها كل الدساتير الوطنية وكل الإعلانات العالمية والدولية.

إن الاشخاص يتساوون في الحقوق والواجبات، فقير وغني، رجل وإمرأة، متعلم وأمي، كل واحد بالإستناد إلى هذه يرفض كل فعل من أية جهة كانت تذله وتمس بكبريائه أو بكرامته.

إن الكرامة معيار لتحديد معنى المواطنة، فالأفراد في المجتمع يختلفون في تقاليدهم وثقافتهم لكن عند ممارستهم حقوقهم السياسية كالإنتخاب والتمتع بنفس الجنسية وممارسة حق الإضراب مثلا تصبح حرياتهم العامة هي حقيقة حقوق للمواطن لأن كرامتهم محفوظة دستوريا[62].

كما أن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 ما جاء في نص المادة 42 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" وكان ذلك عوض عن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

[62]– سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2007/ 2008.، ص 45.

كما أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 و لأول مرة حرية الصناعة والتجارة وهو ما ورد في نص المادة 37 من الدستور وهو نص صريح بإنتهاج النظام اللبيرالي كمنهج إقتصادي.

أما في نص المادة 43 "حق إنشاء الجمعيات مضمونة

وتشجيع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية

ويحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"

وفيه تأكيد على تحرير الحركة الجمعوية وتشجيعها وترقيتها من أجل تحمل مسؤوليتها في تقسيم الأعباء وتخفيفها في سبيل التكفل بمتطلبات المواطن وتأطيرها والدفاع عنها.

وهكذا يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يأتي بأشياء كبيرة مقارنة بدستور 1989 اللهم إلا ما تم ذكره.

ثالث: في التعديل الدستوري لسنة 2016:

الحقوق والحريات تعتلي مرتبة مرموقة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أنها من حيث التقسيم المنهجي للدستور تم التطرق إليها ضمن الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ضمن الفصل الرابع الحقوق والحريات، ويمكن بعد إستقراء الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات يمكن إستخراج الملاحظات التالية:

– هذا الفصل يتكون من المادة 32 إلى المادة 73 أي حوالي 41 مادة، أي زيادة عدد المواد المتعلقة بالحقوق والحريات عما كان عليه في دستور 1989 وتعديل دستور 1996 حيث كان 28 مادة.

– هذا الفصل المتعلق بالحقوق والحريات يتضمن مواد يمكن إعتبارها مبادئ خاصة بنظام ممارسة الحقوق والحريات في الجزائر وهي المواد التي جاءت على رأس الفصل الرابع أي المواد 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 من الدستور أي هذه المبادئ هي:

1– تقرير مبدأ المساواة أمام القانون (مساواة سلبية)؛

2– تقرير حق المواطنة (الجنسية) من أجل الحماية الدستورية والقانونية كنطاق مادي؛

3- تقرير مبدأ هدف المؤسسات العامة وهو حماية الحقوق والحريات وضمان المساواة وإقرارها (مساواة إيجابية)؛

4- مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛

5- تحقيق مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل؛

6- إقرار ترقية وتنمية الشباب كقوة فاعلة في بناء الوطن (تشبيب الدولة)؛

7- مبدأ ضمان الدولة للحقوق والحريات.

إعتماد المعيار الشكلي في تنظيم الحقوق والحريات أي أن هناك حقوق وحريات تنظم بقانون عضوي وحقوق وحريات تنظم بقانون عادي وحقوق أحرى عامة يكفي التنصيص عليها دستوريا دون إحالتها لا للقانون ولا للتنظيم.

وهذا تصنيف إن دل على شيء فإنه يدل على درجة وحساسية وتأثير تلك الحقوق والحريات على المستوى السياسي والإقتصادي ،أي بعبارة أخرى كلما كانت الحقوق والحريات لها علاقة قوية بالسلطة السياسية كان التعامل معها بأكثر تعقيد وأكثر تشديد والعكس كلما كانت الحقوق والحريات ليس لها رابط قوي ولا تأثير مباشر على السلطة السياسية كان التعامل معها بأكثر بساطة.

لكن مع هذا يبدوا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء بإضافات كبيرة على مستوى الحقوق والحريات خاصة ما تعلق بترفية العنصر النسوي وترقية عنصر الشباب ومحاولة تفعيل طاقته، حماية البيئة، ترقية حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، حماية المستهلك.

رابعا: في التعديل الدستوري لسنة 2020: التصفح للتعديل الدستوري لسنة 2020 [63] يسمح لنا بتسجيل الملاحظات التالية:

[63]- مرسوم رئاسي 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 82.

– الحقوق والحريات جاءت في الباب الثاني من الدستور أي باب مستقل تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات بعدما كانت في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة تكون ضمن الباب الأول منه والذي كان يحمل عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

وعليه الحقوق والحريات لم تعد من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وإنما مجموعة أحكام دستورية تتضمن الحقوق والحريات يحميها الدستور.

– جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بباب خاص بالحقوق والحريات والواجبات وهو الباب الثاني وقد نص الفصل الأول منه للحقوق الأساسية والحريات العامة.

– تضمن الفصل الأول من الباب الثاني وهو فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة المواد من 34 إلى 77 مادة أي 43 مادة أي بزيادة مادتين عن تعديل 2016.

– إعتمد التعديل الدستوري لسنة 2020 مصطلح الحقوق الأساسية والحريات العامة دون المصطلحات الأخرى في إشارة إلى تصنيف هذه الحقوق إلى أساسية وحريات عامة.

– إعتماد نفس منهجية التعديل الدستوري لسنة 2016 في التعاطي مع الحقوق والحريات ضمن التعديل الدستوري 2020 وذلك من خلال تحديد مجموعة مبادئ كإطار عام يحكم الحقوق والحريات ثم تحديد مجموع الحقوق الأساسية ثم الحريات العامة.

– جاء التعديل الدستوري 2020 بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إطار الحقوق والحريات وذلك من المادة 34 إلى المادة 37 أي أربعة مبادئ أساسية وهي:

– سمو الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها وإلزاميتها لجميع السلطات والهيئات العمومية.

وهو تذكير وتجسيد لمبدأ سمو الأحكام الدستورية ضمن مبدأ المشروعية ودولة القانون وهو ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات كما سنرى لاحقا.

– إرتباط ممارسة الحقوق والحريات بالنظام العام أي أن المحافظة على النظام العام بعناصره الأمن العام، السكينة، الصحة العامة وحماية الثوابت الوطنية هو أساس تقييد ممارسة الحقوق والحريات.

– تقييد ممارسة الحقوق والحريات لا يكون إلا بمقتضى القانون (التشريع) أي هو من الصلاحيات النوعية للبرلمان كما ورد في نص المادة 139 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛

– ضرورة تحقيق الأمن القانوني فيما يخص وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات لضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره؛

– ضمانة الدولة للحقوق الأساسية والحريات؛

– هدف مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (تدخل إيجابي)؛

– مبدأ المواطنة (الجنسية الجزائرية)؛

– تحقيق مبدأ المساواة القانونية (تدخل سلبي)".

بعد تحديد هذه المبادئ جاءت المواد من 38 إلى 52 في تعداد مجموع الحقوق الأساسية وهي:

– الحق في الحياة، حرمة الإنسان، حماية المرأة، قرينة البراءة، مبدأ المشروعية، عدم المتابعة أو التوقيف أو الحجز وكانت محل تفصيل من قبل المؤسس الدستوري.

– حماية الحياة الشخصية مراسلات، إتصالات، حرمة المسكن، حماية الحقوق المدنية والسياسية، حماية الأجانب واللاجئين السياسيين، حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات، حرية التعبير.

وإبتداءا من المادة 52 من الدستور بدأ المؤسس في التطرق للحريات العامة والتي بدأها بحرية التعبير، حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي، حق إنشاء الجمعيات، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، حق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، حق الإنتخاب، حق إنشاء الأحزاب السياسية، حق الملكية الخاصة، حرية التجارة والصناعة والإستثمار، حماية المستهلك، حق الرعاية الصحية، الحق في البيئة السليمة، الحق في التربية والتعليم، حق العمل، حق تقلد الوظائف والمهام في الدولة.

– ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، حق التقاضي، الحق في الإضراب، حماية الأسرة، حماية الطفولة، حماية المسنين، إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاصة، ترقية وتنمية قدرات الشباب وحمايتهم من كل الآفات الإجتماعية، حرية الإبداع الفكري، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، الحق في الثقافة، حق المواطن في تقديم ملتماسات إلى الإدارة فيما يتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات تمس بحقوقه الأساسية.

وما هو ملاحظ وبصفة أساسية فيما يتعلق بالحريات العامة هو إعتماد آلية التصريح فيما يتعلق بالحريات العامة هو إعتماد آلية التصريح فيما يتعلق بحريات أساسية وهامة مثل حق إنشاء الجمعيات يمارس بمجرد التصريح به (المادة 53).

– حق إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك (المادة 54).

– حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح (المادة52).

هذه الحريات كانت معترف بها في إطار التعديلات السابقة لكنها تمارس في إطار الرقابة المسبقة للإدارة العمومية أي الرقابة القبلية وهي الحصول على الرخصة، ولهذا كان تحديد ممارستها وكيفياتها يعود إلى القانون العضوي المتعلق بها.

وعليه فهذه الحقوق والحريات تعد في ظل التعديلات السابقة حريات لها علاقة وطيدة بالسلطة السياسية لهذا نظمها المؤسس الدستوري ضمن أحكام دستورية خاصة وأحال كيفيات ممارستها إلى القانون العضوي، لكن مع التعديل الأخير لسنة 2020 رفع المؤسس الدستوري هذا القيد وإعتبرها حريات عامة عادية تمارس بمجرد التصريح بها وفي هذا تقدم ملحوظ وهام في مجال ممارسة هذه الحريات.

بقي فقط حرية إنشاء الأحزاب السياسية خاضعة للقانون العضوي من حيث إنشاء الأحزاب السياسية، وذلك ما جاء في نص المادة 57 من الدستور "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها".

كما أضاف المؤسس الدستوري حقوق جديدة وهي الحصول على ماء الشرب والمحافظة عليه للأجيال القادمة، الحصول على سكن لاسيما للفئات المحرومة، حق تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح إنشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

على العموم فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة حتى وإن ربطها بالمحافظة على النظام العام وعدم المساس بعناصره الأساسية الأمن، السكينة العامة، الصحة العامة كمبدأ عام وعدم الإخلال أو المساس بثوابت الأمة والمساس بحريات وحقوق أخرى يكرسها الدستور إلا أن ذلك يعد تطورا واضحا ومؤشرا إيجابيا على تقدم الحقوق والحريات في النظام الدستوري والقانون الجزائري وتبوئها مكانة مرموقة فيهما.

لكن مع ذلك كله تبقى مسألة الحقوق والحريات العامة من المسائل المتطورة والتفاعلية نظرا لتعلقها بالنظام السياسي والإقتصادي السائد في مرحلة من المراحل وفي فترة من الفترات التاريخية لأي دولة فهي مسألة ليست قارة ولا ثابتة بل هي متغيرة بتغير الأزمنة والأحوال فهي في النهاية علاقة جدلية بين السلطة والحرية تارة في مد وتارة في جزر.

الفصل الخامس: مصادر الحقوق والحريات العامة:

قد رأينا فيما سبق أن معظم الدساتير سواءا في الجزائر أو غيرها يتم من خلالها إقرار لمجموعة من الحقوق والحريات سواءا الفردية أو الجماعية، السياسية والإقتصادية بحسب النمط والإيديولوجية السياسية والإقتصادية السائدة في دولة من الدول وقد يمكن إعتبار الحقوق والحريات بإعتبارها من أهم العناصر المكونة للدساتير عبارة عن إتفاق معنوي ضمني أو توافق ضمني بين السلطة والشعب أساسه ممارسة السلطة من قبل السلطة السياسية في المقابل تمتع الشعب بمجموعة من الحقوق والحريات.

لهذا نجد الحقوق والحريات العامة مصدرها الأساسي في الدساتير أي النص الدستوري ذاته ثم النصوص القانونية المنظمة لها، وبالخصوص التشريع هذا على المستوى الداخلي أو الوطني ونجد مختلف الإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة كمصدر أساسي كذلك ملزم للمجتمع الدولي وهذا على المستوى الدولي كما أن للمبادئ العامة مكانة من حيث أنها مصدر للحقوق والحريات العامة.

وعلى هذا فإن الحقوق والحريات العامة تستمد شرعيتها وقوتها من ذات النص المقرر والمنظم لها فمكانة وقوة النص كما سنرى لاحقا ما يمكن إعتباره ضمانة أساسية للتمتع بالحقوق والحريات وممارستها بشكل سليم ومضمون.

المبحث الأول: المصادر الداخلية (الوطنية):

إن ما يعطي صفة العمومية للحقوق والحريات هي الإعتراف الدستوري بتلك الحقوق والحريات أي أن السلطات العامة هي التي تعترف بالحقوق والحريات لصالح الجماعة الوطنية بواسطة النصوص الدستورية والتشريعية.

ولهذا فإن مضامن الدساتير تأتي بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية منها ما هو ذا طابع سياسي ومنها ما هو ذا طابع إقتصادي ومنها ما هو ذا طابع ثقافي أي مجموعة من الحقوق والحريات المختلفة تتعلق بالفرد وبالجماعة وقد يقرر الدستور للسلطة التشريعية صلاحية التشريع فيما يتعلق بالحقوق والحريات لهذا سوف نتطرق إلى المصادر الدستورية ثم التشريع.

المطلب الأول: الأحكام الدستورية:

تعتبر الأحكام الدستورية أهم مصدر للحقوق والحريات العامة وهذا ظاهر لأن مختلف الدساتير تخصص أبوابا أو فصول لإقرار وتنظيم الحقوق والحريات العامة لإعتبار أن هذه الحقوق والحريات من بين أهم العناصر المكونة للدساتير الحديثة والتي كما قلنا هذه الحقوق والحريات تعتبر محل توافق السلطة السياسية والشعب، فالدساتير الحديثة هي عبارة عن وثائق سياسية وقانونية تنظم مجموع العلاقات بين السلطة والشعب من حيث الحق والإلتزام ومجموع العلاقات بين السلطات ذاتها من حيث علاقاتها فيما بينها في ظل نظام دستوري معين.

فالدساتير بإعتبارها الوثيقة السامية في الدولة والتي تحوز رأس الهرم القانوني ضمن مبدأ تدرج القاعدة القانونية فإنها عادة ما تأتي بأحكام دستورية عامة وهذا هو النمط السليم، لأن القاعدة الدستورية حتى يضمن لها الدوام والبقاء لفترة طويلة لابد أن تكون أكثر عمومية وأكثر مرونة وتبتعد عن التفصيل والإجرائية والتمثيل، وتترك للقاعدة القانونية (التشريع) صلاحية التفصيل والتنظيم والتحديد بالشكل الذي

يكون مناسب للفترة والظروف السائدة وهذا ما يشكل الضمانة الأساسية لأمن وسلامة النظام القانوني ذاته.

وعليه فإن الدستور هو المصدر الأساسي للحقوق والحريات حيث بين القواعد والأحكام التي تضمن ممارسة الحقوق والحريات في مواجهة السلطة.

لقد إعتبر الدستور الجزائري الحرية عماد المجتمع الجزائري "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا" وهذا في مستهل ديباجة الدستور والتي تعتبر قاعدة وحكم دستوري مثل غيرها من الأحكام الدستورية اللاحقة وعبر كل فقرات هذه الديباجة ما يوحي ويشير إلى رسوخ مفهوم الحرية في الذات الوطنية الفردية والجماعية "لقد عرفت الجزائر أعز اللحظات الحاسمة...روادا للحرية والوحدة والرقي....

لقد تجند الشعب الجزائري...في كنف الحرية في سبيل الحرية والديمقراطية...

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية...

إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطة القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليه الجزائر.

إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية...

إن فخر الشعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات وتمسكه العريق بالحرية والعدالة الإجتماعية تمثل كلها أحسن ضمان لإحترام مبادئ هذا الدستور الذي صادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية وبناة المجتمع الحر"

هذه الفقرات من الديباجة تشكل عمق ونفاذ مفهوم الحرية في المجتمع الجزائري والذي تم عكسه بشكل واضح وصريح ضمن الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

كما تشكل هذه الفقرات من الديباجة مبادئ أساسية ومحاور إرتكازية لنظام الحقوق والحريات في الجزائر من حيث تأصيله ومبادئه ومصادره كإطار عام متكامل ومنسجم.

هذا وقد خصص المؤسس الدستوري ضمن دستور 2020 على غرار الدساتير الجزائرية السابقة فصلا خاصا للحقوق والحريات ضمنه مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية، سياسية وإقتصادية وثقافية في محاولة لعكس تضحيات الشعب الجزائري في طرق الحرية مما يدل على ترسيخ أبعاد الحرية في ذات الفرد والمجتمع الجزائري على حد سواء.

المطلب الثاني: التشريع: التشريع كما هو معروف يعني عمل السلطة التشريعية وهو عبارة عن العمل المادي أو الموضوعي التي تختص به السلطة التشريعية وهي البرلمان فيما يحدده له الدستور.

فكما هو واضح من خلال مختلف النصوص والأحكام الدستورية فإنها تحيل تأطير الحقوق والحريات إلى القوانين أو التشريع فمثلا ما ورد في المادة 36 من الدستور "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون

يحدد القانون شروط إكتساب الجنسية الجزائرية..."

المادة 38 "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها بالقانون".

المادة 40 "تحمي الدولة المرأة...ويضمن القانون إستفادة الضحايا من هياكل الإستقبال"

المادة 42 "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم"

المادة 43 "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

المادة 45 "يخضع التوقيف للنظر...

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"

المادة 46 "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس...

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"

المادة 48 "تضمن الدولة عدم إنتهاج حرمة المسكن

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون"

المادة 50 "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه

لا يمكن تسليم أحد...أو بموجب قانون"

المادة 52 "حرية التعبير مضمونة

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"

المادة 53 "حق إنشاء الجمعيات مضمونة...

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"

المادة 54 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، الإلكترونية مضمونة

الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون".

المادة 57 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية"

المادة 60 "الملكية الخاصة مضمونة

لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون"

المادة 60 "العمل حق وواجب

الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته"

المادة 69 "الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في إطار القانون"

المادة 70 "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون".

هذه بعض المواد الدستورية التي تحيل إلى التشريع لتفصيل ممارسة الحقوق والحريات.

كما أن الدستور ذاته ضمن المادة 139 منه والتي تحدد الإختصاص المادي للبرلمان "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛

2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات؛

3- شروط إستقرار الأشخاص؛

4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية".

وغيرها من المجالات التي يشرع فيها البرلمان والتي حددتها المادة 139 منه أما المادة 140 فقد خصصت للمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية وهي:

"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

- نظام الإنتخابات؛

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛

- القانون المتعلق بالإعلام".

وعليه فإنه وحسب الدستور فإن الإطار التشريعي الذي ينظم الحقوق والحريات من حيث الشكل نجد القوانين العادية (التشريع العادي) وهي ما نصت عليه المادة 139 من الدستور بمجالاتها والقوانين العضوية المنصوص عليه في المادة 140 من الدستور.

فما هو ملاحظ أن الحقوق السياسية ذات الصلة بالسلطة السياسية أرجعها المؤسس الدستوري من حيث ممارستها وكيفياتها إلى القانون العضوي والذي يشترط فيه المؤسس الدستوري لصدوره إلى إجراءات

معينة وهي المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة كما يخضع القانون العضوي قبل إصداره ومراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

هذا وإن كان في ظاهره نوع من التشديد إلا أن هذه الإجراءات تعد ضمانة دستورية لسلامة حماية الحقوق والحريات الخاضعة لهذا النوع أو الشكل لإعتبار أن القوانين العضوية تخضع للرقابة القبلية الوجوبية للمحكمة الدستورية ومن قبل لتصويت ومصادقة أعضاء البرلمان ممثلي الشعب.

المشرع عندما يتدخل لتنظيم الحريات العامة لا يعمل على تضييقها والإنتقاص منها فهو نائب وممثل عن الشعب، فعمله إنما يكون بتحديد هذه الحريات وتنظيمها بشكل يسمح وبكل وضوح وسهولة لممارستها بشكل سلس وسليم يضمن ممارستها من جهة ويضمن سلامة النظام العام بكل عناصره وثوابت الأمة، وذلك عن طريق تحديد الإجراءات والآليات التي يمكن للإدارة التدخل من خلالها لضمان ذلك بشكل إيجابي ولا يمكن للإدارة التعدي عليها بقرارات ضبطية

وقد كان المؤسس الدستوري واضح وصريح في ذلك ضمن المادة 34 من الدستور "...لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره.

المبحث الثاني: المصادر الخارجية:

تعد المصادر الخارجية على تنوعها إحدى أهم المصادر التي ساهمت مساهمة حقيقية ومباشرة في تطور حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة إن على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي أي في المواثيق الداخلية من دساتير وقوانين أو المواثيق الخارجية الدولية وهي الإتفاقيات الدولية المختلفة.

المطلب الأول: إعلانات الحقوق والإتفاقيات الدولية:

يمكن إعتبار إعلانات الحقوق المحلية والعالمية من بين أهم المصادر التي يعتمد عليها في مجال الحقوق والحريات ويمكن إعتبار بعض الإعلانات ذات بعد تاريخي هام على غرار إعتبارها مصدر للحقوق والحريات فقد إعتمدت عليها الكثير من الدساتير والمواثيق الدولية، هذا إضافة إلى الإتفاقيات

الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات والتي تفرض على الدول إلتزامات بضرورة إحترام حقوق الإنسان ومختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ولهذا سنتطرق إلى إعلانات الحقوق والحريات ثم الإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول:إعلانات الحقوق: يمكن إعتبار إعلانات الحقوق أنها وثائق سياسية جاءت بعد كفاح الشعوب من أجل الحصول على حرياتها وحقوقها إتجاه السلطة السياسية القائمة، فهذه الإعلانات تعتبر محطات تاريخية في مسار التاريخ لنضال الأمم والشعوب في سبيل حقوقها وحرياتها، وهنا نجد بعض الإعلانات المحلية التي تتعلق بشعب أو أمة من الأمم وبعض الإعلانات أخذت بعد دولي عالمي.

أولا: الإعلانات المحلية: وهي الإعلانات التي تبنتها دولة ما وضمنتها دساتيرها وقوانينها وقد إشتهرت ثلاثة دول بهذه الإعلانات نظرا لمسار تاريخها وطبيعة نضال شعوبها وهذه الدول هي إنجلترا، فرنسا، أمريكا.

1- في إنجلترا: إن المطلع على تاريخ الحقوق والحريات لا بد له أن يقف على نضال الشعب الإنجليزي ضد الملكية المحتكرة لحقوقه وحرياته، ومن أهم الإعلانات في التاريخ الإنجليزي والتي عرفت رواجا تاريخيا كبيرا.

- **الماقنا كرتا: (Magna carta)** والتي تم الإعلان عنها في 12 جوان 1215 والتي تعتبر أول وثيقة مكتوبة في مجال حقوق الإنسان، حيث تعهد فيها الملك جون هنري الثاني الذي أدار البلاد بصورة إستبدادية ألبت عليه الطبقة الأرستقراطية ورجال الكنيسة فوقفوا ضده وأجبروه على قبول ما ورد في لائحة الماقنا كرتا والتي وردت في 73 مادة تضمنت حماية حقوق النبلاء وضمان حرية الكنيسة وضمان حرية الأفراد الشخصية وإسقاط بعض الضرائب كما قيدت سلطات الملك.

ومع الزمان صارت مع غيرها من الوثائق مصدرا للعديد من القواعد الضامنة للحرية وأساسا للقانون العام التي إستعمرها البريطانيون[64].

[64]- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 3، 2008، ص 97- 98.

- **عريضة الحقوق Pétition of right لعام 1628:** صدرت في 07 جوان 1628 بعد الصراع الذي كان بين الملك شارل الأول والبرلمان، حيث حاول الملك فرض ضرائب جديدة دون الحصول على موافقة البرلمان.

وقد جاء في هذه الوثيقة تحديد للحقوق والحريات التي نصت عليها الماقنا كرتا بصفة دقيقة [65] كإحترام الحرية الشخصية ومنع التوقيف التعسفي وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

ونظرا لآثارها في تطور حقوق المواطنين فقد بذل الملك قصارى جهده لتفريغها من مضامينها القانونية والدستورية من خلال وزاراته ورجال حاشيته وقضائه[66].

- **قانون الهيباس كوربوس: Act Habeas Corpus لعام 1689:** تحتوي هذه الوثيقة على 21 مادة محددة لقواعد حماية البدن الإنساني والتي لها علاقة بأمن المواطن كالتوقيف التعسفي والضمانات القضائية لذلك[67].

وقد صدر هذا القانون بضغط من الشعب وبتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك ووزرائه في الإنتقام من خصومهم وخاصة الذين ساهموا في الثورة ضد الملك شارل الأول.

هذا القانون يطبق اليوم في مختلف دول الكومنولت ما عدا إسكتلندا، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإدخاله في دستورها وإعترفت به حكومات الولايات بالرغم من بعض الإختلافات في تطبيقه.

- **قانون الحقوق Bill of Rights لعام 1689:** وقد صدر هذا القانون عن البرلمان الإنجليزي بعد الثورة الثانية التي نشبت عام 1688 ضد الملك جيمس الثاني وإحتوت على مادة 13 مادة تنص على الحقوق والحريات القديمة التي كان يتمتع بها الشعب الإنجليزي كما تضمن قواعد جديدة ملزمة للملك الجديد الأمير غليوم أورنج ومن يتولى العرش بعده.

- **العقد التأسيسي Acte d'Eta blessement:**

---

[65]- صالح دجال، محضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2015، ص 11.

[66]- خضر خضر، مرجع سابق، ص 10- 12.

[67]- صالح دجال، المرجع السابق، ص 11.

فرض سنة 1701 على سلالة هانوفر كشرط لإعتلائه العرش ومكملا لقانون الحقوق السابق، حيث يحدد قواعد إعتلاء العرش بسبب عقم الأميرة ماري التي توفيت بدون أولاد، ويفرض المذهب الإنجليكاني كمذهب رسمي للبلاد وكشرط للشرعية الملكية كي لا يتكرر خطر عودة الكاثوليكية إلى العرش كما فعل جيمس الثاني[68].

بصفة عامة فإن القاسم المشترك بين مختلف هذه الوثائق هي وضع قواعد مقيدة لبعض حقوق الملك ومدعمة للحقوق البرلمانية (الحريات السياسية) والحقوق المدنية للأفراد، كما أنها جاءت بأسلوب براغماتي يتميز بوضع ضمانات إجرائية مؤمنة للتمتع الفعلي بالحريات.

وقد كان لهذه الوثائق أثر واضح على أفكار العديد من المفكرين وفلاسفة القرن 18 كمنتسيكيو وفوانير ومبادرة لتكريس القانون المكتوب لضمان الحريات في بلد يعتمد أساسا على العرف[69].

2- في الولايات المتحدة الأمريكية:

عرفت هذه البلاد مجموعة من الوثائق والإعلانات الهامة في مجال الحقوق والحريات في تاريخ بناء وتوحيد الولايات ومن أهم هذه الإعلانات.

- **قانون الحقوق Bill of Rights لعام 1776:** أو ما يعرف بقانون فرجينيا وقد صدر في 12 جوان 1776 حيث يعكس هذا القانون الأفكار التي كانت سائدة في أوربا وقد إحتوى على 16 مادة تخص الحريات الشخصية ومبدأ المساواة وفصل السلطات وحق الشعوب في إختيار حكامها.

- **إعلان الإستقلال:** صدر في 04 جويلية 1776 أثناء مؤتمر عقد بمدينة فيلادلفيا أين تم إعلان الإستقلال عن التاج البريطاني من قبل 13 مستعمرة أمريكية وتحول كل واحد منها إلى دولة مستقلة، وقد تميز هذا الإعلان بالأفكار التحررية، حيث تضمن الإعتراف بالحقوق الفردية والمساواة والمشاركة في السلطة وحق الملكية وحرية الصحافة وحرية الإعتقاد لكن مع ذلك لم يكن لهذا الإعلان أية قيمة قانونية.

إن الدستور الفيدرالي الأمريكي الذي صدر عام 1787 لم يحتوي على حقوق الإنسان وإنما التعديلات التي ورد عليه فيما بعد خاصة التعديلات العشر لعام 1791، كما نشير أن هذه الوثائق الأمريكية

---

[68]- خضر خضر، مرجع سابق، ص 104.

[69]- صالح دجال، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها

إعتمدت على الفكر الأوربي كفلسفة علمية ومزجته بالبراغماتية الإنجليزية ومنهجيتها في البحث عن ضمانات إجرائية لحماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة الحاكمة[70].

3- في فرنسا:

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن يعود للثورة الفرنسية التي كان لها الفضل الكبير على مجال حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية، والذي حمل في فحواه مجموعة من المبادئ العامة الإنسانية في 17 مادة إحتوت على قيم أخلاقية وإجتماعية كمبدأ المساواة والأخوة والحرية وتقديس الملكية الفردية ومقاومة الظلم وتكريس أصل البراءة.

ونظرا لما إحتواه هذا الإعلان فإنه يعتبر من بين أهم الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته حيث أنه رسخ دعائم وقيم الحريات والدفاع عنها وإجبار الأنظمة السياسية على إحترامها وعدم التعدي عليها.

ونظرا لدقة وسهولة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن فقد أعتبر مصدرا لمختلف الدساتير الفرنسية اللاحقة لهذا التاريخ خاصة دستور 27 أكتوبر 1946 ودستور 04 أكتوبر 1958 بمختلف تعديلاته فقد تضمن الإعلان ما يلي:

- إقرار مبدأ الحرية كقاعدة عامة يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوون في الحقوق ولا يجوز أن تسند الإمتيازات الإجتماعية سوى وفقا لإعتبارات الصالح العام؛

- هدف كل تجمع سياسي الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم؛

- ممارسة السلطة تنبع من الأمة؛

- الحرية هي القدرة على فعل ما لا يضر الغير ولا يجوز الحد من الحقوق إلا بالقانون؛

- لا يمنع القانون إلا ما هو ضار بالمجتمع؛

[70]- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف، 2015/ 2016، ص 41.

– القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، وللمواطنين الحق في المشاركة شخصيا أو عن طريق ممثليهم في وضع القاعدة القانونية؛

– تقرير قاعدة المشروعية؛

– إقرار قاعدة البراءة؛

– إقرار حرية الرأي والمعتقد؛

– إقرار حرية التعبير ؛

– ضمان حماية الحقوق والحريات العامة من طرف الدولة ومؤسساتها؛

– إقرار مبدأ المساواة في فرض الضرائب؛

– إقرار مشروعية الضريبة؛

– إقرار مبدأ المحاسبة العامة؛

– إقرار دولة القانون؛

– الملكية الخاصة مقدسة ولا يجوز نزع الملكية إلا بتعويض عادل ووفقا للقانون.

هذه هي الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.

ثانيا: الإعلانات العالمية: الإعلانات العالمية هي الوثائق ذات البعد العالمي والدولي والتي برزت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة ومن بين الإعلانات العالمية في إطار هيئة الأمم المتحدة.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة عالمية شاملة لحقوق الإنسان الأساسية وقد صدر في 10 ديسمبر 1948 وقد جاء إستجابة لحقيقتين أساسيتين وهما إنتشار الأفكار التحررية وإرتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى مختلف الشعوب.

وقد تضمن الإعلان الحقوق الأساسية للإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية.

وفي شقها المدني تضمن الحقوق الشخصية للفرد كالحق في الحياة، نبذ الرق والتعذيب، عدم جواز القبض عليه أو نفيه إلا بموجب القانون، عدم التدخل في حياته الشخصية أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الإساءة إلى سمعته وشرفه، وحرية تكوين الأسرة...

كما تضمن حرية التعبير والمعتقد والرأي والتفكير وحرية التنقل والتجمع والجمعيات والإنتخابات والحق في إدارة الشؤون الجماعية.

كما تضمن مجموعة من الحقوق ذات الطابع الإجتماعي والإقتصادي كحق العمل وتكوين النقابات أو الإنضمام إليها والرعاية الصحية والتأمين وحق الراحة والتعليم وغيرها.

لكن ما يميز هذا الإعلان العالمي بالرغم من أنه صادر عن هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي إلا أنه لا يتصف بالإلزامية ولا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بإلتزامات قانونية واضحة، رغم أن هذا الإعلان يحظى بقبول دولي كبير لإشتماله على الحقوق والحريات العامة والأساسية ورغم أنه مصدر كل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي إتخذت طابعا إلزاميا ومصدرا لمختلف دساتير الدول وتشريعاتها إلا أنه يبقى مجرد وثيقة وإعلان يخص حقوق وحريات الإنسان، فلا يمكن إلزام أي دولة بالتقيد بنصوصه ولا تستطيع الأمم المتحدة إتخاذ أي إجراءات ردعية في حال المساس بتلك الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان الدولي وإن كانت تستطيع التنديد بالدول التي لا تحترم هذه الحقوق[71].

كما نجد إعلانات أخرى ذات طابع دولي تتعلق ببعض الحقوق مثل الإعلان الخاص بحقوق الطفل الذي صدر في 20 نوفمبر 1959 حيث تم التصويت عليه من طرف 78 دولة ويتألف من مقدمة وعشرة مواد، ومن أهم الحقوق المتضمنة في الإعلان الإستفادة من حماية خاصة، حقه في الحصول على إسم وهوية، الحصول على الغذاء والعناية الطبية وحماية من كل أشكال الإهمال والقسوة والإستغلال.

وإعلان القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكان ذلك في 07 نوفمبر 1967 وقد أكد الإعلان على حقوق المرأة في المساواة مع الرجل وإتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بذلك وقد إحتوى الإعلان على 11 مادة

[71]- خضر خضر، مرجع سابق، ص 148- 151.

إشتملت على حق الإقتراع والترشح، تقلد المناصب العامة وجميع الوظائف، حق التملك، إدارة الأموال والتصرف بها، حق إستثمار الزوج بكل حرية.

2- الإتفاقيات الدولية مصدر للحقوق والحريات:

تعد الإتفاقيات الدولية من بين أهم مصادر حقوق وحريات الإنسان والمواطن وهي ما أتفق عليها بين أعضاء المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي، وقد تعد هذه الإتفاقيات إحدى العوامل والمؤثرات الضاغطة على سلطات الدول في إحترام الحقوق والحريات.

لهذا فإن هذه الإتفاقيات لها مكانة خاصة في إطار القانون الدولي والداخلي بالنظر إلى إلزاميتها، فهناك من الدول من ينظر إليها أنها نصوص قانونية تعلو حتى على الدستور وهناك من يراها أنها تعادل النصوص الدستورية من حيث القوة والحجية وهناك من يجعلها تسمو على القانون (التشريع).

وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري في نص المادة 154 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ومن أهم الإتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها من قبل الكثير من الدول خاصة الدولة العضوة في الأمم المتحدة ومنها الجزائر في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- **ميثاق الأمم المتحدة:** وهو عبارة عن معاهدة دولية متعدد الأطراف صادق عليها دول كثيرة في إطار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو مجموعة من القواعد القانونية الدولية ملزمة للأطراف العضوة التي صادقت عليه، وبالتالي فإن الدول ملزمة بأن تكيف قواعدها القانونية الداخلية بما يتماشى مع قواعد الإتفاقية الدولية أو ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تضمن الميثاق مجموعة من النصوص تتعلق بالحقوق والحريات حيث ورد في ديباجة بأن الشعوب تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وقد جاء في المادة 13 أن الجمعية العامة تقوم بالدراسات وتشير بالتوصيات لمقاصد عديدة منها، الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة.

- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

صدر العهدان في 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1977 حيث يعد هذان العهدان نقلة نحو الإلزامية والتكريس الفعلي للحقوق والحريات.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:

هذا العهد يتضمن مقدمة و 53 مادة تضمنت حقوق وحريات كثيرة كالحق في الحياة وعدم جواز التعذيب وعدم جواز التوقيف والإعتقال التعسفي، الحق في المساواة، حرية التنقل، حق الإقامة وإختيارها وحرية الفكر والتعبير والعقيدة وتكريس قاعدة عدم رجعية القوانين.

ولقد ضم العهد آليات دولية يتم بموجبها ومن خلالها مراقبة تنفيذ العهد وإحترام محتواه من قبل الدول المصادقة عليه.

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: ويتكون هذا العهد من مقدمة و 31 مادة شملت مجموعة من الحقوق ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، حق العمل، الحق في ظروف عمل ملائمة، حق تشكيل نقابات، حق الإضراب، حق الضمان الإجتماعي، الحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في الثقافة.

كما تضمن العهد كذلك آليات متابعة تنفيذ أحكامه.

ثالثا: الإتفاقيات الإقليمية: وهي الإتفاقيات التي تبرم ضمن إقليم معين بين مجموعة من الدول لها روابط ومصالح مشتركة وقد إنتهجت هذه الإتفاقيات الإقليمية نفس منهج الإتفاقيات الدولية ضمن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحقوق والحريات ومن بين أهم الإتفاقيات الإقليمية التي تتعلق بالحقوق والحريات.

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تم المصادقة على هذه الإتفاقية بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 وقد تم تعديلها في مناسبات كثيرة بموجب البروتوكولات الإضافية والتي بلغت 14 بروتوكول، وقد جاء في المادة الثالثة منه على أن الدول تسعى من أجل ضمان حق كل فرد في التمتع بحقوقه وحرياته.

والملاحظ أن مواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمنت معظم الحقوق الواردة في الإعلانات العالمية.

وقد أقرت هذه الإتفاقية مجموعة من الآليات لضمان حماية الحقوق والحريات وعلى رأس هذه الهيئات اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تسهر على حماية حقوق الإنسان والمواطن الأوروبي من خلال الدعاوى التي ترفع أمامها من قبل الدول أو الأفراد.

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: صدرت هذه الإتفاقية في 22 نوفمبر 1969 من قبل منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 حيث تم إحداث لجنة لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان تعمل على متابعة كل الخروقات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: حذت الدول الإفريقية حذو مختلف نظيراتها الأوروبية والأمريكية حيث تم عام 1981 إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن هيئة الإتحاد الإفريقي ودخل حيز النفاذ عام 1986 وقد تضمن في محتواه ما ورد في مختلف الإعلانات والإتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان.

الملاحظ أن النص الذي تم المصادقة عليه سنة 1981 لم ينشأ محكمة لحقوق الإنسان وإنما أقر لجنة خاصة تتابع واقع حقوق الإنسان في الدول الإفريقية عن طريق الشكاوى التي ترفع إليها، غير أن البرتوكول الإضافي لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2004 أنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتنظر في كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها فيما يخص تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لقد إنبثق عن القمة التونسية للقمة العربية بتاريخ 16 ماي 2004 ميثاق عربي لحقوق الإنسان حيث دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، ويتكون هذا الميثاق من 53 مادة تضم مجموعة من الحقوق المتضمنة في الإعلانات والمواثيق الدولية.

وقد أنشأ هذا الميثاق لجنة حقوق الإنسان العربية تسهر هذه اللجنة على مراقبة مدى إحترام الميثاق العربي من خلال تقديم تقارير دورية ترفع إلى جامعة الدول العربية.

5- **إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي:** تم إصدار هذا الإعلان من قبل وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة في 05 أوت 1990 ولذلك يسمى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

حيث يتألف هذا الإعلان من 25 مادة تتضمن الحق في الكرامة وحماية الأسرة والأمن والمساواة وحرية وحقوق أخرى منبثقة من ذات الشريعة الإسلامية كالحق في الميراث وحرية الزواج.

هذا وإن كان لمختلف هذه الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات صدى وإلزامية على مختلف الدول لإعتبار أنها صادقت عليها، وبالتالي فقد أصبحت طرفا فيها ومن إلتزاماتها أنها تضمن مختلف تشريعاتها ما يتوافق مع مقتضيات ومحتويات الإتفاقيات الدولية المصادق عليها سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي.

والجزائر إحدى الدول العضوة في المجتمع الدولي والتي صادقت على معظم الإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان وعلى رأسها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية لعام 1966 والتي تم المصادقة عليها عام 1989 كما تم المصادقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وقد صادقت الجزائر عليها سنة 1963 وقد صادقت الجزائر كذلك على إتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956 وتم المصادقة عليها سنة 1960.

وكذا إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت الجزائر بإعتبارها عضو في الإتحاد الإفريقي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 وذلك عام 1987 وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وكان ذلك عام 2006.

وغيرها من الإتفاقيات التي تم المصادقة عليها من قبل الجزائر على العموم فإن الجزائر من بين أهم الدول التي تعمل على إحترام المواثيق الدولية وبالخصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وتعمل على الإلتزام بمقتضاتها وذلك من خلال مختلف التعديلات الدستورية والقوانين الوطنية بما تم الإلتزام به بمقتضى الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ العامة كمصدر للحقوق والحريات العامة:

المبادئ العامة مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يستنبطها القضاء من النظام القائم في الدولة سواء في جانبه القانوني أو الإجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي أو من القيم الفلسفية والأخلاقية والحضارية أو مبادئ العدالة[72].

أو هي المبادئ التي يستنبطها القضاء ويعلن إلزام الإدارة بها وإلا كان تصرفها غير مشروع سواءا كانت هذه المبادئ مستقاة من المبادئ التي قامت عليه الثورات أو من طبيعة الأشياء أو فكرة العدل والإنصاف أو من المواثيق العامة السائدة في إعلانات الحقوق وديباجة الدساتير ومقدمات القوانين[73].

ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المساواة، مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد، مبدأ الحفاظ على النظام العام، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ عدم رجعية القوانين.

إن هذه المبادئ قد يكون لها أساس قانوني أو بالأحرى قد لا يكون بالضرورة نص مباشر عليها إلا أنها تعتبر أساسا قانونيا لا يمكن الحكم بخلافه أو لا يمكن تقرير قاعدة قانونية تخالف المبدأ القانوني لأنه ببساطة هو منبع وأساس القاعدة القانونية ذاتها، فالقواعد القانونية تأتي مطابقة وموافقة لها.

الفصل السادس: ضوابط تنظيم ممارسة الحقوق والحريات:

يعد مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات أهم حلقة في نظام الحقوق والحريات ذاته ذلك لأنه يتعلق بميدان مادي موضوعي للحقوق والحريات والأطراف الخاصة به وهما المواطن والدولة لهذا فإن هذا المجال تحكمه ضوابط معينة تخص مجال وأطراف العلاقة وهذا ما سنقف عليه بالتفصيل في المباحث التالية.

المبحث الأول: الضوابط الدستورية لممارسة الحقوق و الحريات:

القاعدة العامة في ممارسة الحريات والحقوق هو أن تمارس دون الإضرار بحقوق وحريات أخرى، وعليه فإن هذه الحقوق والحريات عبارة عن مراكز قانونية لا يجب أن المساس بها ولا يجب أن تمس بمراكز قانونية أخرى وقد سبق وإن قلنا أن الإعلان العالمي وإعلانات الحريات والحقوق المختلفة وقد

---

[72]– عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 37.

[73]– لكسال عبد الوهاب، مرجع السابق، ص 47.

نصت على ذلك المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على "تكمن الحرية في القدرة على فعل ما لا يضر بالغير، ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب القانون".

ولقد نص الدستور الجزائري في المادة 34 منه "...لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات يكرسها القانون".

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

وعليه وكما هو واضح ممارسة الحقوق والحريات تكون ضمن الإطار القانوني الذي ينظمها ويؤطرها بشكل مشروع وسليم وفقا لما يقتضيه الدستور بصفته القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وذلك في الحالة الطبيعية العادية أين يكون العمل فيه وفقا لأحكام الدستور وفي الحالات الإستثنائية التي يحددها الدستور والتي يخصها بأحكام خاصة.

وعليه فإن الحقوق والحريات من حيث التمتع بها وممارستها كقاعدة عامة تكون وفقا لأحكام الدستور.

المطلب الأول: الضوابط الدستورية النصية لممارسة الحقوق والحريات:

نصت المادة 34 من الدستور على مجموعة من الضوابط الدستورية التي يجب أن تحترم وتأخذ بعين الإعتبار في تنظيم وممارسة الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري حيث جاء فيها ما يلي:

"تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات

تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره".

من هذه المادة نستخلص مجموعة من الضوابط الدستورية لممارسة الحقوق والحريات والتي يجب على كل الأطراف إحترامها وهذه الضوابط هي:

1- جميع السلطات والهيئات العمومية ملزمة بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات أي ضرورة الإلتزام بأحكام الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وذلك بالعمل على تكريسها وفقا لما يقتضيه القانون بإعتبار السلطات والهيئات هي التي تسهر على تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام بكل مكوناته.

2- القانون وحده أي التشريع هو الذي يمكنه أن يضع ضوابط وقيود لممارسة الحقوق والحريات، أي بعبارة أخرى أن القانون هو محل عمل السلطة التشريعية أي أن السلطة التشريعية بصفتها صاحبة الحق في صنع التشريع وهي الممثلة لإرادة الشعب فهي وحدها من لها صلاحية تقييد ممارسة الحقوق والحريات.

لكن وفقا لقاعدة المشروعية وتدرج القاعدة القانونية فإن ما هو قانون قد يندرج فيه التشريع أي القانون العادي وهو الإختصاصات المحددة للبرلمان في إطار المادة 139 "يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية...".

وحسب المادة 142 فإن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

وله أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

كما أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون حسب نص المادة 141.

أي أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر ويشرع في المجالات غير المخصصة للقانون أي خارج الإختصاصات المحددة للبرلمان في نص المادة 139 والمادة 140 المخصصة لقوانين العضوية بمقتضى ما يمتلكه من سلطة تنظيمية.

وبالتالي ما يعد قانون القوانين العضوية، التشريع، الأوامر، المراسيم الرئاسية.

3- لا يقيد القانون الحقوق والحريات إلا لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية.

أي أن الضوابط التي يضعها القانون لابد أن تكون لأجل حماية النظام العام بمكوناته الأساسية وهي حفظ السكينة العامة، حفظ الأمن العام، حفظ الصحة العامة.

كما تأتي هذه الضوابط لحماية الثوابت الوطنية وهي الوحدة الوطنية، الإسلام، اللغة، العلم (الراية الجزائرية) والنشيط الوطني كرموز الدولة.

4- لا تقيد الحقوق والحريات من طرف القانون إلا لحماية حقوق وحريات أخرى كرسها الدستور.

5- أن لا تمس هذه القيود المحددة من قبل القانون بجوهر الحقوق والحريات.

6- أن يكون التشريع المتعلق بالحقوق والحريات سهل واضح ومستقر.

المطلب الثاني :الضوابط الدستورية العامة لممارسة الحقوق والحريات

إن القيود والضوابط الدستورية تدور حول محاور أساسية في حماية الحقوق والحريات، هذه المحاور هي:

الفرع الأول: إحترام مبدأ المشروعية وسمو القاعدة القانونية: فالدستور هو الوثيقة القانونية السامية في الدولة والتي ينبغي على جميع الأطراف سلطة وشعبا إحترامها والوقوف عند مقتضيات أحكامه.

بما أن السلطات العمومية والهيئات العمومية هي التي تسهر على تطبيق القانون وهي التي تصدر من القرارات والمراسيم ما يهدف إلى تطبيق الأحكام الدستورية والقانونية حيث يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة وما جاء في نص المادة 141 من الدستور.

ومن صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب نص المادة 112 من الدستور ("...يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات

يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

فالطرف الأساسي في مجال ممارسة الحقوق والحريات هي السلطة العمومية والمتمثلة أساسا في الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية بشكل عام، ومن ثم فإن أعمال هذه السلطات لا بد أن تكون في إطار إحترام المشروعية وسمو القاعدة القانونية وإلا تكون أعمالها غير مشروعة.

الفرع الثاني: حماية النظام العام: فكرة النظام العام في وضعها المعاصر توصف بأنها صمام أمان حافظ لأي نظام إجتماعي مما قد يتهدد أسسه التي ينبني عليها فضلا عن كونها الغطاء الشرعي لدفع حركة المجتمع تحقيقا لأهدافه فهي إحدى قاطرات الدفع للمجتمع صوب الأمام وفق قيمه التي يدين بها وأسسه التي يبنى عليها وفي ظل إيديولوجيته الحاكمة، فهي الأساس السياسي والإجتماعي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها أو هي بعبارة أخرى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد سواءا أكانت تلك المصالح سياسية أو إجتماعية أو خلقية، وعليه فإن جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح الأساسية سواءا كانت المصالح سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو خلقية تعتبر قواعد آمرة لإتصالها بالنظام العام والآداب العامة في المجتمع[74].

والنظام العام يتسع إلى كل ما يحقق المصلحة الإجتماعية وهو ما يتيح للدولة أن تكفل إحتراما أبعد مدى لحدود السكينة والصحة والأمن العام، وبالتالي فإن أهدافا جديدة للضبط الإداري ظهرت اليوم لتمكين سلطة الدولة بموجبها من أن تكفل ليس فقط تجنب الإخلال بالنظام الصادر عن الأفراد في الطرقات بل أيضا تفرض توافقا وإنسجاما للروابط الإجتماعية بهدف تحقيق الرخاء العام للوطن[75].

الفرع الثالث: حماية كيان الدولة: إن حماية كيان الدولة هو أولى أولويات مؤسساتها وهياكلها وكل مواطن مهما كان مركزه فالولاء للدولة نابع من الرابط الشعوري والضمير الأخلاقي لكل مواطن يحمل الجنسية الجزائرية.

فهو هدف و غاية ناضل ويناضل الشعب الجزائري من أجله.

---

[74]– أنظر لأكثر تفصيل عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي، ط 1، 2005، ص 19 وما بعدها.

[75]– بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 79.

فقد جاء في ديباجة الدستور "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين... في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من هذا الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

إن الدولة الجزائرية تقوم حسب المادة 16 من دستورها على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية.

وعليه فالمبدأ التي تقوم عليه الدولة هي ضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية.

لكن هذا لا ينبغي أن يفسر على أن هذه الحريات تمارس على إطلاقها بل هذه الحريات ينبغي أن تحترم النظام العام وتمارس في إطاره ولعل ما جاء في نص المادة 34 من الدستور أقوى دليل على ضرورة الحفاظ على كيان الدولة، فلا مجال للتكلم على الحقوق والحريات خارج إطار الدولة، فالدولة هي الضامنة لممارسة الحقوق والحريات في ظل سيادتها وتحت رايتها.

"لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية..."

من المعلوم أن عناصر النظام العام هي الصحة العامة، السكينة العامة والأمن العام.

لكن ما هو ملاحظ في هذه المادة هو فصل الأمن العام عن النظام العام أي أن المؤسس الدستوري لم يكتفي بعبارة النظام العام لدلالة على الأمن العام بل أضاف أو أخرج هذا العنصر وكأنه مستقل عن النظام العام وذلك للدلالة على أهميته البالغة للحفاظ على كيان الدولة والحفاظ على ممارسة الحقوق والحريات ذاتها.

وقد ظهر هذا الإتجاه في نص المادة 57 من الدستور حيث نصت على "...لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

وعليه فإن الدستور يضمن ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة قوية ذات سيادة مستمدة من إرادة شعبها.

– حماية حريات الأخرى كما ذكرنا آنفا فإن الحقوق والحريات هي عبارة عن مراكز قانونية يحميها القانون من أجل الوصول إلى توازن وإستقرار المراكز القانونية ضمن النظام القانوني العام دون الإخلال أو تضارب، فكل شخص له الحق في حماية مركزه القانوني إتجاه الآخرين في إطار القانون.

وبهذا المعنى فإن للفرد الحق والحرية في أن يمارس حقوقه وحرياته دون أن يلحق أذى بحقوقه وحريات الآخرين.

المبحث الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة الحقوق والحريات:

تعمل الدولة على إقرار الحقوق والحريات وضمان ممارستها في إطار نظام متكامل متجانس يضمن من جهة ممارسة الحقوق والحريات بشكل كامل ومن جهة أخرى المحافظة على النظام العام وكيان الدولة وإستمرارها وذلك تحقيقا للأمن القانوني.

وفي سبيل ذلك فإننا نجد نوعين من الأنظمة في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وهما النظام الزجري (الجزائي) والنظام الوقائي وكلا النظامين يعمل على حماية الحريات العامة من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى فهو ميزان تحقيق التوازن بين الحرية والضبط في إطار التوجه العام للدولة.

من المعروف أن هناك نظامان أساسيان لتنظيم الحقوق والحريات وممارستها ضمن الأطر والآليات التي تحددها كل منهما وهذان الأسلوبان أو النمطان هما النظام الزجري (الجزائي) والنظام الوقائي.

المطلب الأول: النظام الزجري (الجزائي): من خلال هذا الأسلوب أو النظام فإن الأساس الذي يقوم عليه هو ممارسة الحرية والتمتع بها بشكل تام دون تدخل أي جهة من الجهات في تحديده وتقييده فالقاعدة الحرية والتقيد إستثناء، فهو نظام أكثر إحتراما للحريات ولا تكون مراقبة الحرية إلا عن طريق القاضي في حالة الإخلال أو تعدي صاحب الحق أو الحرية الحدود المسموح بها والمساس بحريات وحقوق مراكز قانونية أخرى، وبالتالي تجاوز حدود الحق أو الحرية يؤدي إلى فرض العقوبة.

إن التطبيق السليم لهذا النظام يقتضي وجود نظام ديمقراطي ليبرالي بمستوى وعي عام عالي لدى المواطن، فهذا الأخير له أن يتمتع بكل حقوقه وحرياته دون أي إخطار أو تصريح مسبق من طرف الجهات القضائية أو الإدارية وهذا يقتضي أن يكون على دراية تامة بحدود حقوقه وحرياته وإلا وقع في تجاوز في ممارسة الحق أو الحرية والذي من خلاله وجوب توقيع العقوبة القانونية المقررة للمخالفة التي

وقع فيها من طرف القاضي، فالقاضي في هذا النظام له الدور الأساسي والمحوري في مراقبة ممارسة الحقوق والحريات ولكن في شكل لاحق وليس سابق.

وعليه فإن بروز القيمة الليبرالية التحررية لهذا النظام مرتبطة إلى حد بعيد بمدى دقة تعريف المخالفة وتحديدها وعدم كثرتها وعدم قسوة عقوبتها، فضلا عن تقييد السلطة التقديرية للقاضي وأن تكون المحكمة المختصة محكمة حق عام لا محكمة إستثنائية لا ضمانات إجرائية أمامها[76].

إن هذا النظام يرتكز على منح المشرع صلاحية تحديد الجنح والعقوبات المقررة لها وهذا يعد ضمانة للمواطن في مواجهة الإدارة من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي الجزائي هو الذي يقمع المخالفات في حالة تجاوز الحرية وفي هذا أيضا ضمان للحرية بإعتبار أن القضاء كسلطة مستقلة يعد الحارس والحامي الطبيعي للحريات الفردية.

إلا أن هذه الضمانات قد تكون نسبية وذلك كون أن المشرع وهو السلطة التشريعية (البرلمان) قد ينبثق عن أغلبية سياسية أو عن حزب سياسي يملك أغلبية في البرلمان لكن ليس له أغلبية في القاعدة الشعبية ولا يمثلها، ومن ثم فإن القاعدة القانونية الصادرة عنه لا تعبر عن إرادة الأغلبية الشعبية بقدر ما تعبر عن إرادة جماعة سياسية حازت الأغلبية في البرلمان لها نظرتها الخاصة وإتجاهها السياسي والإيديولوجي والذي يؤدي بالضرورة إلى تغليبها على أعمالها وإصباغها بإتجاهاتها.

كما أن القضاء كجهاز حتى وإن أعتبر سلطة مستقلة لكن يبقى إستقلاله دائما نسبيا ومرتبط بالسلطة السياسية وتوجهاتها، فمهما كان فإن القاضي والقضاء بصفة عامة تعبير عن ذات السلطة السياسية.

المطلب الثاني: النظام الوقائي:

النظام الوقائي هو نظام إستصحابي للحريات والحقوق أي أنه يرافق الحقوق والحريات ويصاحبها من إقرارها إلى ممارستها والشروط والإجراءات التي تتم من خلالها لضمان سلامة النظام القانوني الذي يتعلق بها، فممارسة الحق والحرية ضمن هذا النظام مشروط بالتدخل المبدئي من طرف الإدارة، فالسلطات الإدارية تتدخل بموجب هذا النظام للسماح بممارسة الحقوق والحريات أو ذلك بحجة الحفاظ على النظام

[76]– أنظر ما ورد في مقال رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 29، 2009.

العام، وتعالج الإدارة كل حالة على حدا، وتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحسب الأوضاع وهو ما يؤدي إلى الشك والريبة لدى الأفراد ويهدد مبدأ المساواة[77].

وعليه فالقاعدة العامة هنا تدور حول الإدارة وحماية النظام العام أي الأصل العام هو التقيد في ممارسة الحرية فهو نظام أكثر رقابة وحزم في مراقبة وممارسة الحريات والحقوق في إطار نظام قانوني مشدد ومراقب من قبل الإدارة التي لها من الآليات ما سمح لها بفرض رقابتها على مجال الحقوق والحريات وذلك عن طريق:

الفرع الأول: الترخيص المسبق: يعتبر الترخيص المسبق من أكثر الآليات والإجراءات الإدارية تشددا في ممارسة الحقوق والحريات، فهو قرار إداري صادر عن الإدارة يخص ممارسة الحق والحرية فهو نوع من الرقابة الإدارية المسبقة على محل ممارسة الحق أو الحرية، ذلك أن الإدارة لها السلطة التقديرية على مجال ممارسة الحق أو الحرية، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بشكل إجمالي وشمولي.

الترخيص كما ورد هو عبارة عن قرار إداري يحمل في طياته إما الموافقة بممارسة الحق أو الحرية أو الرفض، كما يمكن أن يكون الترخيص عاما مجردا أو خاصا محددا يسمح أو مرفقا بشروط.

وفي كل الأحوال فإن الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون مقيدة بضرورة إحترام النص القانوني ذاته أي بعبارة أخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن المشرع هو المشرع هو الذي يخضع ممارسة الحرية لشروط وأشكال معينة وفق آليات محددة للرقابة على ممارسة الحقوق والحريات والقانون وحده إذن من يضع الشروط والتراخيص لممارسة الحق والحرية.

وبشكل عام فإن النظام الوقائي هو نظام لوقاية النظام العام وسلامته تسهر الإدارة العمومية على تنفيذ مقتضياته وفقا للنظام القانوني القائم.

هذا وإن هذا النظام يعتبر نظاما متشددا ومقيدا للحريات والحقوق بشكل مبدئي لأنه يخول صلاحيات واسعة للإدارة في الرقابة على مجال ممارسة الحقوق والحريات إلا أن الإدارة ذاتها عليها أن تحترم مبدأ المشروعية بحيث تكون قراراتها وتصرفاتها مطابقة للقانون وإلا وقعت في مبدأ عدم المشروعية، وبالتالي إبطال أو بطلان أعمالها وتصرفاتها القانونية.

---

[77]– خضر خضر، مرجع سابق، ص 296.

وتختلف صلاحيات الإدارة بحسب طبيعة النشاط المستهدف، فهي تكون مقيدة أكثر إتجاه الحريات المحددة في القانون، إذ لا يستطيع رفض منح الترخيص لصاحب الطلب الذي إستوفى الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حقه في مجال معين كممارسة نشاط تجاري أو طلب رخصة بناء.

كما يمكن أن تكون واسعة جدا إتجاه النشاطات والحريات غير المحددة من قبل المشرع كالمظاهرات والتجمعات، وهنا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في منح التراخيص.

الفرع الثاني: التصريح المسبق: التصريح المسبق هو إجراء يفرضه القانون على صاحب الحق أو الحرية الذي يريد ممارسة حقه أو حريته إعلام الإدارة بشكل مسبق عن نيته في ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية، وعادة ما توضح القوانين كيفيات وأشكال هذا التصريح وذلك بتحديد الموضوع والأطراف والمكان والزمان وما إلى ذلك من العناصر والقصد منه منح الحيز الزماني للإدارة لتمكينها من مراقبة وحماية ووقاية النظام العام وسلامة ممارسة الحرية والحق ويكون على الإدارة إتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات لوقف أو منع التجاوزات التي قد تحصل من جراء ممارسة هذا الحق أو تلك الحرية.

إن آلية التصريح المسبق وإن كان يعتبر نوع من الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات من قبل الإدارة إلا أنه إجراء أكثر مرونة وتوافق فهو من جهة يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم بأكثر يسر وأقل إجراءات وضوابط ومن جهة أخرى يسمح للإدارة بتفعيل رقابتها على مجال ممارسة الحقوق والحريات والمحافظة على النظام العام لكن دون الإعمال بمبدأ الملائمة أي أن الإدارة لا تستطيع منع ممارسة الحق والحرية بحجة المحافظة على النظام العام ولكن لها أن تتخذ من الإجراءات ما تراه مناسبا للحفاظ على النظام العام، وهنا الإدارة لما يقدم لها التصريح إما أن تكتفي بموقف سلبي تستلم التصريح و لا تتخذ أي إجراء لممارسة الرقابة على ذلك الحق أو تلك الحرية، وتعطي في المقابل إيصالا لمقدم التصريح وبذلك فالإدارة لا يمكنها الإعتراض على النشاط المذكور إذا ما تمت ممارسته وفقا لما تم التصريح به.

الفصل السابع: رقابة الحقوق والحريات في الظروف العادية والإستثنائية:

رأينا فيما سبق أن هناك نظامان لممارسة الحقوق والحريات وأن الطرف الأساسي الذي يعمل على رقابة ممارسة الحقوق والحريات هي الإدارة.

والإدارة في سبيل تحقيق وبسط رقابتها السابقة أو اللاحقة على مجال ممارسة الحقوق والحريات يكون ذلك عن طريق الضبط الإداري وهو نشاط أساسي للإدارة العمومية لهذا سوف نقف على ممارسة الإدارة لنشاط الضبط الإداري في مجال الحقوق والحريات في الظروف العادية ثم في الظروف الإستثنائية.

المبحث الأول: رقابة الإدارة العمومية على الحقوق والحريات في الظروف العادية:

إن عماد وجود الإدارة العمومية والإعتراف لها بإمتيازات السلطة العامة في مواجهة الغير هي الحفاظ على النظام العام، وبالتالي فإن هدف الإدارة العمومية وغاية وجودها هو الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، لكن في المقابل هناك مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية معترف بها دستوريا ومنظمة ومؤطرة قانونيا ضمن إطار قانوني عام والإدارة العمومية طرفا فعالا فيه.

فالإدارة العمومية تتدخل وفق هذا النظام وفي إطاره للتوفيق بين مقتضيات النظام العام وممارسة الحقوق والحريات من طرف الفرد والجماعة.

وهذا يكون وفقا لما قرره القانون وفي إطاره إحتراما لمبدأ المشروعية وتكريسا لمبدأ دولة القانون وسمو القاعدة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات.

إن تدخل الإدارة لتنظيم ومراقبة ممارسة الحقوق والحريات في الظروف العادية تحكمه وجود النص التشريعي من عدمه.

المطلب الأول: حالة وجود النص التشريعي ينظم ممارسة الحق والحرية:

وجود النص القانوني يعني أن الإدارة في مركز تقريري أي تقرر وفق النص القانوني المنظم لتلك الحرية أو الحق فهي مقيدة وليس لها إلا سلطة التقرير بما جاء في النص القانوني وعدم تجاوزه وإلا كان قرارها أو عملها باطل غير مشروع، ومن هنا فإن القيود التي تضعها النصوص التشريعية على الحرية يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أو أن يكون تفسيرها دائما لصالح ممارسة الحق أو الحرية، فلا يجوز

لسلطات الضبط الإداري أن تفرض على ممارسة الحرية قيودا أو شروطا لم يضعها النص التشريعي، حتى وإن منح النص التشريعي سلطات واسعة للإدارة العمومية فإنها ملزمة بمراعاة الضمانات الممنوحة للأفراد مقابل هذه السلطات الواسعة لها[78].

المطلب الثاني: حالة عدم وجود نص تشريعي ينظم الحق أو الحرية:

هنا تكون الإدارة في حالة تقدير أي أن سلطتها التقديرية تكون واسعة مقارنة مع حالة وجود النص لكنها ليست مطلقة.

فهي من أجل تحقيق مشروعية أعمالها لابد أن تراعي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، وبالتالي فهي في النهاية مقيدة بضوابط فقهية وقضائية وإلا كانت إجراءاتها في مواجهة الحرية غير مشروعة وهذه القيود مرتبطة بفكرة الضبط الإداري ذاته وفكرة الحرية.

الفرع الأول: القيود المرتبطة بالضبط الإداري ذاته:

إن ممارسة الضبط الإداري من قبل السلطات الإدارية في مجال الحقوق والحريات عند غياب النص التشريعي لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

– أن لا يكون الإجراء الضبطي ضروريا: أي قيام حالة الضرورة للحفاظ على النظام العام بعبارة أخرى أن هذا الإجراء المتخذ من قبل الإدارة يقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام.

فلا بد أن يكون الإجراء لازم لتوخي الخطر الذي يهدد النظام العام، فإذا كان هناك إجراء آخر أقل إعاقة للحرية ففي هذه الحالة تكون التدابير المتخذة باطلة، أو بمعنى آخر أن الإجراء المتخذ هو الوسيلة للقضاء على الإخلال بالنظام العام، وبالتالي إذا كان الإخلال بسيطا يكفي أن تتخذ بعض الإجراءات الإحتياطية فلا يكون فرض القيود على الحرية[79] فهنا يجب تحقيق مبدأ الملائمة.

---

[78]– عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام و أثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 225.

[79]– لكسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 86.

– أن يكون الإجراء الضبطي فعالا ومؤثرا: أي يتوخى من الإجراء الضبطي تحقيق فعاليته في مواجهة التهديد المخل بالنظام العام فإذا كان هذا الإجراء غير فعالا فلا ضرورة له، وبالتالي لا لزوم له وبالتالي غير مشروع.

– أن يكون الإجراء الضبطي معقولا: وهنا ينبغي دائما في تحقيق مبدأ التناسب بحيث يكون الإجراء الضبطي متناسبا مع الخطر الذي يهدد النظام العام فيتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكون كافيا لإبعاد تحقيق ملائمة النظام العام.

– أن يكون الإجراء الضبطي عاما: صفة العمومية تستهدف تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد الموجه إليهم الإجراء، ومن ثم فإنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري إتخاذ إجراءات تحمل في طياتها تميز في المعاملة متى كانت ظروفهم متساوية ومراكزهم القانونية واحدة.

هذا وإن الإجراء الضبطي يجب أن يكون مبني على سبب حقيقي يبرر إتخاذه ويلزم بحدود هدفه وهو الحفاظ على النظام العالم.

الفرع الثاني: قيود الإجراء الضبطي المرتبطة بالحق أو الحرية:

إن الحق أو الحرية يعتبر قيد على سلطة الضبط الإداري، ومن ثم فلا يجوز للسلطات الإدارية أن تصدر أي إجراء يهدر الحق أو الحرية المقررة قانونا.

فالضبط الإداري غايته تحقيق التوازن بين متطلبات ممارسة الحق والحرية وضرورات المحافظة على النظام العام.

وقد صاغ القضاء الإداري مجموعة من الضوابط يجب على سلطات الضبط الإداري مراعاتها لسلامة قراراتها في مواجهة الحقوق والحريات ومن هذه الضوابط ما يلي:

– عدم مشروعية الحظر المطلق للحرية: إن الحظر المطلق للحق أو الحرية لا يكون إلا من قبل المشرع الذي يملك إختصاص التشريع في مجال الحقوق والحريات وليس من إختصاص الإدارة التي لها صلاحية التنظيم فقط، كما أن الحفاظ على النظام العام لا يستلزم بالضرورة تقييد الحرية أو الحق بشكل مطلق فمهمة الإدارة ليست كيفية حماية النظام العام فقط بل كيفية ممارسة الحرية دون الإخلال بالنظام العام، فسلطة الإدارة تنظيمية وليست سلطة منع وإلغاء.

– حرية الأفراد في إختيار وسيلة إحترام النظام العام: فالسلطات الإدارية لا ينبغي لها أن تحمل الأفراد على إحترام النظام العام وفق شكل أو نمط معين بل تترك لهم الحرية في إختيار الوسيلة الأقل مشقة والأقل مساسا بالحرية مادامت تحقق الهدف حيث تكتفي الإدارة بتوجيه النظر إلى تفادي تهديد النظام العام عند ممارسة الحرية.

غير أن قاعدة حرية الأفراد في إختيار الوسيلة ليست مطلقة بل ترد عليها إستثناءات منها:

– وجود نص يفرض إستخدام وسيلة بعينها لتوخي الإخلال بالنظام العام؛

– وجود وسيلة واحدة فعالة وكفيلة بحفظ النظام العام؛

– التهديد الخطير والأضرار الجسيمة التي يتعرض لها النظام العام؛

– وجود ظروف تلزم إتخاذ تدابير موحدة لتجنب الإخلال بالنظام العام؛

– وجود حالة الإستعجال حيث لا تدع الظروف للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة للحفاظ على النظام العام فضلا عن أنه لا يمكن الإعتماد على قدرة الأفراد لتحقيق سلامة النظام العام

– التناسب العكسي بين الإجراء الضبطي والقيمة القانونية للحرية: من المعروف أنه ليست كل الحريات والحقوق على قدر واحد من الأهمية لهذا فإن الإجراء الضبطي لابد أن يراعي قيمة الحرية أو الحق أي أن سلطة الضبط تتناسب عكسيا مع القيمة القانونية للحرية حيث تتدرج تصاعديا وقيمة الحرية التي تتدرج تنازليا.

– إحترام حق الدفاع إذا كان الإجراء الضبطي يتضمن عقوبة: إذا كان الإجراء الضبطي المزمع إتخاذه من قبل الإدارة يتضمن عقوبة ينبغي إعلام صاحب الشأن بهذا الإجراء حتى يتمكن من تقديم وسائل دفاعه.

المبحث الثاني: رقابة ممارسة الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية: تعرف حياة الدول والمجتمعات حالات وظروف غير عادية تهدد كياناتها ولمواجهة ومجابهة هذه الظروف تلجأ الدولة إلى قواعد وإجراءات غير عادية كذلك من أجل ضمان بقائها والتغلب على تلك الظروف.

المطلب الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية و الآثار القانونية المترتبة عليها:

الظروف الإستثنائية هي مجموعة الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل سلطات القواعد القانونية العادية في مواجهة الإدارة وتحريك قواعد مشروعية خاصة إستثنائية لتطبق على الإدارة ونشاطها والتي يترك أمر تحديدها للقضاء[80].

وعرف الاستاذ ريفيرو الظروف الإستثنائية بالأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بتبيان مقتضيات هذه المشروعية الخاصة[81].

في هذه الحالة سلطات الضبط الإداري لها من الصلاحيات ما يعد في الأوقات العادية خروجا على مبدأ المشروعية وبالمقابل تعد مشروعة رغم صدورها في ظروف غير عادية للحفاظ على النظام العام، فهي تعفي من قيود المشروعية العادية.

لكن مع ذلك لا تتحرر الإدارة من الخضوع إلى مبدأ المشروعية في الظروف الإستثنائية و لا تتعدى الحدود التي رسمها القضاء طبقا لنظرية الظروف الإستثنائية أي رقابة القاضي تشمل الهدف، الأسباب والوسائل وتنتهي بإنتهاء هذه الظروف.

الظروف الإستثنائية تقرر مجموعة من النتائج:

– إعفاء الإدارة من التقيد بالأحكام القانونية سارية المفعول لأنها تعيقها من أداء وظيفتها في المحافظة على النظام العام؛

– إقتصار الظروف الإستثنائية على الظروف بعينها وبالقدر اللازم لمواجهتها؛

– إخضاع الإدارة إلى الرقابة القضائية والقواعد المشروعية الخاصة بالأزمات؛

لكن على الإدارة أن تتوخى توفر الشروط المناسبة لعملها الضبطي في الظروف الإستثنائية وهي:

– يجب أن يكون هدف الإدارة مواجهة الأزمة؛

---

[80]– فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص 47.

[81]– نقلا عن عدلان الزنكة، سلطة الضبط الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص 190.

– ملائمة الوسائل المستخدمة مع الهدف الذي تسعى لتحقيقه؛

– إلزام الإدارة بتعويض المتضررين من إجراءات سلطات الظروف الإستثنائية حتى وإن حكم القضاء بسلامة تلك الإجراءات إستنادا إلى قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر وتحمل التبعات[82].

وعليه يترتب مجموعة من الآثار القانونية على سلامة الضبط الإداري في الحالة الإستثنائية وهي:

– إتساع صلاحيات السلطة الإدارية في مجال الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام؛

– وجود إمكانية واسعة لدى السلطة الإدارية لتقرير وتطبيق الإجراءات المقيدة للحريات والتي ليست من صلاحياتها أصلا، وتحويل الإنتهاك الذي تمارسه على الحريات إلى مجرد عمل إداري عادي؛

– عدم التقيد ببعض الأركان اللازمة للقرار الإداري؛

– شرعية العمل الصادر عن الموظف الفعلي أو الواقعي إستنادا إلى ضرورة سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد.

– وقف بعض النصوص القانونية مؤقتا وتعليق بعض الحريات.

المطلب الثاني: خضوع الإدارة العمومية للرقابة القضائية في الحالة الاستثنائية:

لكن على الرغم من وجود حالة أو ظرف إستثنائي يوقف العمل بالقواعد والأحكام القانونية العادية ويعطي صلاحيات واسعة للإدارة في مجال المحافظة على النظام العام، إلا أن ذلك يبقى مقيدا بالرقابة القضائية على الإدارة العمومية كما رأينا وبما قرره الدستور لحماية الحقوق والحريات العامة حيث أن:

– الدستور هو الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها إعلان الحالة الإستثنائية؛

– أن لا تعلن الأحكام الإستثنائية إلا في حالة وجود ظرف خطير يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام بما يهدد أمن المجتمع وكيان الدولة؛

– وجوب عرض إعلان هذه الحالة بالبرلمان ليقرر إستمرارها أو تقييدها أو إلغائها؛

[82]– عدنان الزنكة: مرجع سابق، ص 192– 193.

– أن ينص الدستور على سبيل الحصر على الحريات والحقوق التي يقيد العمل بها في حالة إعلان هذه الأحكام الإستثنائية؛

– تنظيم الأحكام الإستثنائية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد فيه إختصاصات السلطات؛

– نظام الأحكام الإستثنائية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعية بخضوعه للدستور والقانون، فهذه الأحكام وإن كانت إستثنائية إلا أنها ليست مطلقة بل يبن الدستور والقانون أصول هذه الأحكام وحدود وضوابط فرض الحالة.

وقد نص الدستور الجزائري على الحالات الإستثنائية في الباب الثالث تنظيم السلطات والفصل بينهما ضمن الفصل الأول منه رئيس الجمهورية حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات إعلان الحالة الإستثنائية ضمن المادة 97 منه والمادة 100 حيث إعتبر الدستور أن الحالات الإستثنائية هي خمسة:

– حالة الطوارئ، حالة الحصار، حالة الحرب، الحالة الإستثنائية، حالة التعبئة العامة.

حيث نصت المادة 97 منه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستيعاب الوضع...

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار".

المادة 98 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها...

تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

المادة 100 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."

المادة 101 "يوقف العمل بالدستور لمدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

هذا وقد حدد الدستور شروط وإجراءات كل حالة من الحالات الإستثنائية مع تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية.

الفصل الثامن: ضمانات حماية الحقوق والحريات:

إن ممارسة الحقوق والحريات بشكل واقعي يقتضي وجود ضمانات تحمي الحقوق والحريات وتضمن للأفراد والجماعات ممارسة حقوقهم بشكل كامل وهي ما يتضمنه النظام القانوني الشمولي من ضمانات سواءا كانت ضمانات دستورية أو ضمانات قانونية .

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات:

هي مجموعة من المبادئ والإجراءات التي حددها الدستور أو القانون من اجل إقرار حماية حقيقية للحقوق والحريات وهذه الضمانات هي:

المطلب الأول: وجود الدستور:

يعني إقرار وإعتماد وثيقة دستورية تكون مرجع أساسي وأرضية توافق معتمدة في الدولة كقانون أساسي وسامي يحدد فيه حقوق الأفراد وواجباتهم ويحدد سلطات الدولة والعلاقة فيما بينهما وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

وهو الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ووجوده يعني إقامة النظام السياسي والقانون للدولة لأنه ينشأ السلطات المختلفة ويحدد إختصاصها ويبين كيفية ممارسة هذه الإختصاصات وما لها من إمتيازات وما عليها من واجبات، كما يحدد نظام الحكم في الدولة وكيفية إختيار الحاكم وحدود ممارسة سلطاته والدستور يقيد السلطات الثلاثة ويقع عليها الإلتزام بنصوصه وإحترام مادته ومخالفتها[83].

المطلب الثاني: المبادئ المقررة في نص الدستور:

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون: والذي يعني خضوع جميع الأطراف حكاما ومحكومين إدارة وأفراد لحكم القاعدة القانونية أي أن الدولة في خدمة القانون.

إن مبدأ سيادة القانون يقتضي ما يلي:

– ضرورة تقييد الحاكم والمحكوم على سواء بالنظام القائم والذي يستند إلى قيم ومثل عليا كإحترام كرامة الإنسان وحرياته؛

[83]– حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 75– 76.

– وضع ضمانات المحكومين في كافة المجالات سواء في مجال تعاملهم مع الإدارة أو فيما يرتكبونه من جرائم أو فيما يثور بينهم من نزاعات؛

– سلطة القانون ضامنة لتقييد سلطة الحاكم في مواجهة حقوق وحريات الأفراد؛

– سيادة القانون مرتبطة بالنظام الديمقراطي ولا يمكن فصلها عنه وهي بهذا المعنى تعتبر ضمانة لخضوع الدولة للقانون فالسلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال بالقانون[84].

إن أهم ما يميز الدولة القانونية هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج القانون المعمول به وهذا يعني تقييد الإدارة على مستويين.

المستوى الأول: عدم إستطاعة الإدارة حينما تتعامل مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عن مقتضيات القاعدة القانونية.

المستوى الثاني: عدم إستطاعة الإدارة أن تفرض على الأفراد شيئا إلا تطبيقا للقانون أو بموجب القانون.

وعلى هذا الأساس يمثل مبدأ سيادة القانون قمة الضمانات لحماية حريات الأفراد وحقوقهم، ففكرة الحريات العامة تقترن بدولة القانون ودولة القانون ترتبط بمبدأ سيادة القانون ولذلك فإن معظم الدساتير والقوانين في الأنظمة الديمقراطية تؤكد نصوصها على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام[85].

ولقد جاء في الدستور الجزائري ما يعبر بكل تأكيد على العمل على تحقيق دولة القانون وذلك في ديباجته حيث نص "إن الدستور يعكس عبقرية الشعب...وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم أكثر من أي وقت مضى سمو القانون".

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات: من مقتضيات تحقيق دولة القانون مبدأ الفصل بين السلطات والتي تعني بكل بساطة وجود ثلاثة سلطات وهي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية وحيث أنه هو الوثيقة السامية في الدولة ومصدر كل شرعية فإنه يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينهما دون أن تتدخل أي سلطة في صلاحيات السلطة الأخرى.

---

[84]– المرجع نفسه، ص 77.

[85]– بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 104.

إن الهدف الأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة، فلا حرية دون مبدأ الفصل بين السلطات، فوجود مبدأ الفصل بين السلطات وإقراره يعد وسيلة أساسية ومحورية لمنع الإستبداد والوقاية منه، حيث أن هذا الأخير يستفحل ويقوى عندما تجتمع السلطات في يد واحدة، لذا فإن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يحقق حماية حقيقية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث أن كل سلطة تراقب السلطة الأخرى، فلا يمكن إستبداد أي سلطة بسلطة السلطات الأخرى بل تعمل كل سلطة على إستعمال سلطتها بما يتيحه القانون وفي حدود الصلاحيات المخولة لها.

هذا وإن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ المشروعية فمن مقتضياته أن تكون القواعد القانونية متصفة بالتجريد والعموم حتى تطبق على كل الأفراد دون إستثناء متى توفرت الشروط التي تم إقرارها من طرف المشرع فهذه السياسة التشريعية لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم الفصل بين المشرع والمنفذ ومن دون الفصل تفقد القاعدة القانونية صفة الحياد فمن غير المعقول المنفذ هو المشرع[86].

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مقياس لمدى ديمقراطية النظام وإحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع وبالتالي تأثيره على ممارسة الحقوق والحريات كبير.

قد ظهر هذا جليا في نص المادة 16 من الدستور حيث إعتبر مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

"تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية".

وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان تنظيم السلطات والفصل بينها.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات وذلك من خلال تحقيق مبدأ سمو القاعدة القانونية في إطار دولة القانون وذلك بإحترام القواعد الدستورية كقواعد

[86]– لكرال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 95.

سامية من طرف القواعد الأدنى منها درجة، فلا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة القانونية الأعلى وبالتالي ضرورة تماشي القانون الأدنى مع القانون الأعلى سواءا من حيث الموضوع أو من حيث الشكل.

ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وهو مصدر الشرعية والكفيل بحماية الحقوق والحريات والفصل بين السلطات والكفيل بتحقيق التوازن بينها فإن القواعد القانونية الأدنى لابد أن تحترم وتكون مطابقة مع الأحكام الدستورية حفاظا على سلامة النظام القانوني في دولة القانون.

من أجل هذا كرس الدستور الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال تأسيس محكمة دستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور وهذا ما جاء في نص المادة 185 منه "المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بضمان إحترام الدستور

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية...".

كما تضطلع المحكمة الدستورية في النظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهو ما جاء في المادة 190 من الدستور.

تعمل المحكمة الدستورية حسب نص المادة 193 من الدستور عن طريق الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو 40 نائبا أو 25 عضو في مجلس الأمة.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 195 بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

فالرقابة الدستورية تستهدف تطابق مختلف درجات الهرم مع الأحكام الدستورية كأعلى درجة في الهرم شكلا ومضمونا وبالتحصيل فإنها ضمانة أساسية لإحترام الحقوق والحريات من خلال تقييد كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل مؤسسات الدولة بأحكام الدستور وحماية الديمقراطية وسيادة

القانون وتحقيق الإستقرار السياسي بحسم المنازعات التي تنشأ بين الجهات المختلفة ومنع أي إضطراب تشريعي، فضلا عن ضمان أداء السلطات العامة لإختصاصاتها وفقا للقانون[87].

المبحث الثاني: الرقابة القضائية ورقابة الرأي العام كضمانات لحماية الحقوق والحريات:

تعد الرقابة القضائية أهم رقابة تمارس على أعمال السلطة التنفيذية والإدارة العمومية في مجال حماية الحقوق والحريات والتأكد من مدى شرعيتها ومطابقتها للقانون فهي رقابة خارجية على مدى مشروعية الأعمال الإدارية بمختلف أنواعها.

كما أن رقابة الرأي العام في العصر الحديث والراهن تلعب دورا أساسيا وفعالا في الضغط على السلطات التنفيذية ومراكز القرار في مدى وضرورة إحترام القانون في مجال الحقوق والحريات للفرد والجماعة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: االرقابة القضائية: تتمثل الضمانات القضائية في رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الرقابة على الإدارة والمؤسسات العمومية وهي رقابة فعالة ومباشرة لإعتبار أنها تمس التصرفات القانونية والمادية للإدارة في علاقتها مع الأفراد.

حيث تنص المادة 164 من الدستور "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

كما أنه أي القضاء حسب نص المادة 165 "يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

وينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية حسب نص المادة 168 من الدستور.

وعمليا فإن القاضي يمارس رقابة مشددة على الظروف التي تسن فيها الإدارة التنظيم المتعلق بالحريات ولا يقبل منها أي حظر عام ومطلق حتى وإن غاب هذا التوازن الملائم للحرية في الظروف الإستثنائية.

ولما كنا نبحث عن تحقيق العدالة بما يضمن صيانة الحقوق والحريات وضمان مبدأ المشروعية وجدت الحاجة الماسة لتدخل القضاء وفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية المادية منها والقانونية.

---

[87]– لكرال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 99.

لكن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بضمان إستقلالية حقيقية للقاضي وهو مبدأ أساسي لقيام القاضي بوظيفته لتحقيق العدالة.

وقد جاء الدستور الجزائري بإعتباره مصدرا للشرعية والكفيل بتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وسمو القاعدة القانونية، ما يكفل للقاضي الإستقلالية، حيث إعتبر في نص المادة 163 أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.

المطلب الثاني: رقابة الرأي العام:

الرأي العام هو مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة [88] أو هو محل وجهات النظر والإتجاهات والمعتقدات الفردية التي تعتنقها نسبة لها دلالتها من أعضاء المجتمع حول موضوع معين بالذات، أو هو ذلك الموقف الذي تتخذه الأغلبية للتعبير عن نفسها في شكل تأييد أو معارضة لحالة محددة أو شخص معين أو إقتراح ذي أهمية واسعة النطاق بشرط أن يكون هذا التعبير متمتعا بقدر كبير من القوة العددية والصلابة والصمود يسمح بإحتمال إتخاذ إجراء فعال مباشر أو غير مباشر إزاء الهدف المقصود.

إن الرأي العام أصبح اليوم من القوى الضاغطة التي تأثر على مراكز إتخاذ القرار، وبالتالي فهي من الناحية الواقعية إحدى أهم المؤشرات والعوامل التي تعمل على حماية الحقوق والحريات.

فالرأي العام في المجتمعات الديمقراطية هو العامل الرئيسي في درع الحكام وإجبارهم على إحترام الدستور وهو الضامن الأساسي من الناحية السياسية للحريات العامة وحقوق الأفراد، لاسيما عن طريق الإستفتاءات وإستطلاعات الرأي وعن طريق الإحتجاجات المباشرة كالتظاهرات والمسيرات ولذلك فإن الحكومات الديمقراطية تسترشد به في وضع سياستها وتعلق عليه أهمية كبرى لمعرفة إتجاهاته حيال القضايا المطروحة والمسائل المستجدة خاصة عندما تكون إستطلاعات الرأي العام من طرف مراكز مهنية محترفة ومستقلة[89].

[88]– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 192.

[89]– خضر خضر، مرجع سابق، ص 247.

وعليه فإن قياس الرأي العام أصبح من العوامل الرئيسية التي ينبغي إحترامها عند إتخاذ القرارات خاصة المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

الفصل التاسع: آليات حماية الحقوق والحريات:

بعد أن تطرقنا إلى أهم الضمانات لممارسة الحقوق والحريات يجدر بنا أن نقف على أهم الآليات المكرسة داخليا وخارجيا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

المبحث الأول: الآليات الداخلية لحماية الحقوق الحريات: ونقصد بها تلك الآليات التي حددتها القوانين الداخلية لحماية الحقوق والحريات ضمن أنظمتها القانونية والدول متفاوتة في ذلك لكن يمكن ذكر أهم الآليات التي تحمي الحقوق والحريات وهي:

المطلب الأول: المفوض البرلماني الأمبودسمان:

يعتبر نظام الأمبودسمان السويدي الموطن والأصل من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة على أعمال الدولة والإدارة العمومية بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر الفساد الإداري والسياسي والبيروقراطي والتعسف والإنحراف والإستبداد في إستعمال مظاهر السلطة العامة في الدولة وكذلك بهدف إقامة نظام حسن العلاقات العامة الإنسانية بروح وضمير أخلاقيات وقيم الوظيفة والخدمة العامة في الدولة القانونية.

وكان لأصالة ونجاحات نظام الأمبودسمان السويدي إشعاعات وتأثيرات عميقة وواسعة وكبيرة في العديد من النظم والدول ولاسيما في أوربا الغربية.

وتعني كلمة ومصطلح الأمبودسمان في اللغة السويدية المفوض التشريعي أو المحافظ التشريعي أو الوسيط التشريعي للمراقبة على أعمال الدولة والإدارة العامة لحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة ممارسات السلطة العامة وقد أعطيت كلمة آو إصطلاح الأمبودسمان تسميات وإصطلاحات قانونية أخرى

في البلدان أو النظم التي تأثرت بهذا النظام مثل إصطلاح مستشار العدالة والمدافع عن حقوق الشعب ومحامي المواطنين وحامي حقوق المواطنين وممثل المواطنين ووسيط الجمهورية[90].

وقد أخذت الجزائر بفكرة أو آلية نظام الأمبودسمان تحت تسمية أو مصطلح وسيط الجمهورية وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المؤرخ في 23 مارس 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[91] المكمل والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 197 المؤرخ في 26 مايو 1996 والمتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية.

وسيط الجمهورية هو هيئة سياسية إدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومركزه الدستوري في ظل إستقلالها وتخصصها الوظيفي في عملية الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية بهدف المحافظة على أساليب ووسائل وقائية[92] ودائمة وعلاجية إصلاحية على إقامة نظام حسن العلاقات العامة والإنسانية بين الإدارة العامة والدولة والمواطنين وحماية أخلاقيات وقيم الوظيفة العامة وكذلك بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة مصادر ومخاطر الإنحراف والتعسف في إستعمال سلطة الدولة وأساليبها ووسائلها من كل مخاطر ومظاهر الظلم والإستبداد والفساد الإداري والبيروقراطية[93].

لقد تم إلغاء هيئة وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي 99- 170 المؤرخ في 02 أوت 1999 [94] ليعاد تأسيسها والعمل بها كآلية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسفات الإدارة كهيئة تظلم غير

---

[90]- عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة الإدارة، مجلد 7، العدد 2، 1997، ص 17.

[91]- مرسوم رئاسي رقم 96- 113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 20.

[92]- محمد مستوري، الحسبة ونظم الإدعاء العام المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جانفي 2017، ص 94 وما بعدها.

[93]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 8.

[94]- مرسوم رئاسي رقم 99- 170 المؤرخ في 02 أوت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 52.

قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية، وكان ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 [95].

المطلب الثاني: لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية:

تعمل الدول على إنشاء لجان أو مجالس لحماية حقوق الإنسان والمواطن على المستوى الداخلي وفي إطار مصادقة هذه الدول على مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

والجزائر إحدى الدول التي عملت على إنشاء هذه الهيئات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي وكان ذلك مع مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي.

حيث أنشأت الجزائر ولأول مرة في مجال حقوق الإنسان المرصد الوطني لحقوق الإنسان وكان ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92- 77 والذي يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان [96] وهو هيئة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي يعمل على مراقبة وتقويم مجال حقوق الإنسان حيث يقدم حصيلة سنوية بشأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

لكن سنة 2001 تم إستبدال المرصد الوطني لحقوق الإنسان باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي 01- 71 المؤرخ في 24 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها [97] والذي تم تعديله [98] بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03- 299 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ثم بالأمر رقم 09- 04 المؤرخ في 27 غشت 2009 حيث إعتبرت اللجنة جهاز ذو طابع إستشاري للرقابة والإنذار والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 198 حيث يتولى هذا المجلس طبقا لنص المادة 199 منه مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال

---

[95]- مرسوم رئاسي رقم 20- 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس مؤسسة وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 55.

[96]- مرسوم رئاسي رقم 92- 77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، جريدة رسمية رقم 15.

[97]- مرسوم رئاسي رقم 01- 71 المؤرخ في 24 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، جريدة رسمية رقم 18.

[98]- مرسوم رئاسي رقم 03- 299 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية رقم 55.

حقوق الإنسان حيث يدرس كل الحالات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

للمجلس أن يرفع تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان وإلى الوزير الأول حول حالة ووضعية حقوق الإنسان وله أن ينشر هذا التقرير.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد إحتفظ الدستور بهذا المجلس وذلك طبقا للمواد 211 و 212 حيث تم إعطائه نفس الإختصاصات والمهام التي كانت محددة له في التعديل الدستوري لسنة 2016 عدا أن تقريره السنوي يرفع فقط لرئيس الجمهورية وحده.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

أصبح القانون الدولي من أهم الضمانات لحماية وترقية حقوق وحريات الأفراد، لكنه مازال بحاجة للقانون الداخلي من أجل تنفيذ أحكامه ونصوصه، فالقانون الدولي يطبق بواسطة هيئات الدولة التي تمارس في الحقيقة وظيفة مزدوجة وظيفتها الأصلية والوظيفة الدولية، لأن المنظومة الدولية لم تكتمل بعد فهي تفتقر لجهاز تنفيذي وأن جهازها القضائي لم يكتمل بعد، ذلك أن تطبيق القانون الدولي يجب الرجوع إلى المحاكم أو الهيئات الوطنية[99].

إن ترقية الإحترام الفعلي للحريات يجب أن تكون مضمونة بتعاون دولي جيد لأن التعاون ما بين الدول قائم على الإلتزامات الدولية المتبادلة فيما بينهم.

المطلب الأول: الآليات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة:

لقد إنبثقت عن القانون الدولي عدة آليات لحماية حقوق الإنسان ومن أهمها الهيئات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة وهي:

[99]– سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 88.

الفرع الأول: الجمعية العامة: حيث جاء في نص المادة 13 من الميثاق لها صلاحية البحث وتقديم التوصيات من أجل التسهيل للجميع بدون تمييز عنصري أو تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين أن يتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم.

الفرع الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي: الذي يضع برامج للإتفاقيات التي يضعها أمام الجمعية العامة.

كما أن مجلس الأمن ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يساهمون في تدعيم وتوسيع دائرة الحريات العامة[100].

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان: وهو جهاز تابع للأمم المتحدة يتكون من 47 دولة عضو تنتخب بالأغلبية المطلقة داخل الجمعية العامة وقد أنشأ في مارس 2006 خلفا للجنة حقوق الإنسان ليضطلع بموضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم وهو يعتمد في عمله على جملة من الإجراءات والآليات أهمها:

أولا- الإستعراض الدوري الشامل: حيث من خلاله يذكر المجلس الدول بمسؤولياتها عن إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا - إجراء الشكاوى: هذا الإجراء جاء للتصدي للأنماط الثابتة للإنتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف وهذا الإجراء يمكن للأفراد والمنظمات من إسترعاء إنتباه المجلس إلى إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته.

هذا وإن هذا الإجراء ذو طابع سري بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية وهو موجه لخدمة الضحايا في الوقت المناسب حيث تحال البلاغات المقبولة على الدولة المعنية للحصول على آرائها بشان إدعاءات الإنتهاكات[101].

---

[100]- نفس مرجع ، ص 98.

[101]- أنظر موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

ثالثا– الإجراءات الخاصة: يضطلع المقررون الخاصون في مجال حقوق الإنسان برصد قضايا وأوضاع حقوق الإنسان سواءا من منظور موضعي أو خاص ببلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإعلان علنا عنها.

ويعتمد المقررون الخاصون أساليب ووسائل متنوعة في عملهم كالتقارير السنوية والزيارات القطرية والدراسات الموضعية وإستقبال شكاوى الأفراد والمجموعات وذلك بغية تسليط الضوء على مدى إلتزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين مستوى الإحترام [102] وهكذا فإن مجلس حقوق الإنسان يعتبر من خلال آلياته وطرق عمله من أهم الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني :اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان: وهي اللجان التي تنبثق كآليات بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل رقابة مدى إمتثال أطراف المعاهدة للإلتزامات المقررة عليها حيث تقوم هذه اللجان بمراقبة مدى إحترام الدول للحقوق الواردة في الإتفاقية من خلال العرض الدوري للتقارير حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف بصورة دورية وتصدر في ختام دراستها ومناقشتها لهذه التقارير توصيات وإقتراحات تشمل ما يجب أن تقوم به الدولة المعنية من تدابير مختلفة من أجل تعزيز الإمتثال للمعاهد موضوع الإلتزام.

كما تختص هذه اللجان بالتحقيق وتقصي الحقائق وبالنظر في البلاغات الحكومية والفردية الواردة إليها والتي تتضمن إنتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذه الإتفاقية أو المعاهدة، ومن ثم فهي تقدم تفسيرات رسمية لأحكام المعاهدات وتصدر إقتراحات وتوصيات يتم إرسالها إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[103].

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية: هي جهة قضائية دولية دائمة لها إختصاص عام بالجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجموعة الدولية وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تتعلق وترتبط بحقوق الإنسان حيث أن المتابعة والمعاقبة على الأفعال المجرمة توفر حماية للإنسان وتضمن له عدم التعدي على حقوقه وحرياته وقت السلم والحرب.

---

[102]– موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[103]– بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 117.

والمحكمة مختصة إتجاه المواطنين الطبيعيين التابعين للدول الأطراف أو الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم خطيرة في إقليم هذه الدول وذلك ضمن إختصاص المحكمة الموضوعي، فالمحكمة لا تنظر إلى مكانة الفرد أو منصبه بقدر ما تنظر إلى الأفعال والجرائم التي قام بإرتكابها فهي لا تعتد بمبدأ الحصانة السائد في العلاقات الدولية.

أما على المستوى الإقليمي فنجد:

المبحث الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

تلعب الآليات الإقليمية وهي الآليات المنبثقة عن الإتفاقيات والتنظيمات الإقليمية القارية دورا أساسيا وتصاعديا في حماية الحقوق والحريات ومن هذه الآليات ما يلي.

المطلب الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: إنبثق عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هيئتين لتنفيذ إلتزام الدول بتنفيذ الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان حيث نجد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي بدأت عملها سنة 1959 غير أنه لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة لكن البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ عام 1998 ألغى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وكلف المحكمة وحدها بمهمة السهر على إحترام الدول الأطراف للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وسمح للأفراد بتقديم الشكاوى أمامها من دون الحاجة لموافقة مبدئية من قبل الدول الأطراف.

تلعب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دور هام في حماية الحقوق والحريات على المستوى الأوربي حيث أنها ساهمت في إنحصار حالات التعدي على الحريات خاصة فيما يتعلق بالقوانين الإستثنائية، وحمل الدول على تغيير قوانينها العادية بما ينسجم مع حقوق الإنسان وحرياته [104]حتى صارت أوربا مثلا لحماية الحقوق والحريات ونموذجا يقتدى به في هذا المجال.

المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: كما رأينا سابقا فإن الدول الأمريكية حذت حذو الدول الأوربية حيث قامت الإتفاقية الأمريكية بإنشاء لجنة ومحكمة تختص بمتابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الإتفاقية حيث تمارس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إجراء الدراسات ونشر

[104]- حسام محمد أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، ص 72.

المعلومات عن حقوق الإنسان وإبداء المشورة للدول العضوة كما لها تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والهيئات غير الحكومية أو البلاغات من قبل دولة طرف بخصوص موضوع حقوق الإنسان.

أما المحكمة الأمريكية فلها إختصاص قضائي فضلا عن إختصاصها الإستشاري هذا وإن رفع قضية أمامها مقصور على الدول وعلى اللجنة في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية بخصوص الإنتهاكات المدعى بها[105].

إن المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان آلية فعالة حيث لعبت دورا هاما في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم خلال الحروب الأهلية والنزاعات التي نشأت في بعض الدول كنكاراغوا والأرجنتين وغيرها.

المطلب الثالث: اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: عملت الدول الإفريقية على إيجاد آليات وحماية حقوق الإنسان وذلك بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث إنبثق عن هذا الميثاق سنة 1981 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنظر هذه اللجنة في الشكاوى التي تصل إليها من قبل الدول والأفراد والمنظمات حيث أن دورها يقتصر على التحقيق ورفع تقرير بذلك إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهذه التقارير غالبا ما تبقى سرية[106].

لكن في عام 2006 تم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختص بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الذي أنشاها وأي إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون الدول الأطراف المعنية قد صادقت عليها وهو ما جاء في البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي ضمن مادته 3 و 4 منه.

وعلى الرغم من أن هذه الآلية أي المحكمة الإفريقية لا تزال تجربة حديثة إلا أنها آلية يمكن أن تأتي بثمارها على مستوى إحترام حقوق الإنسان وترقيتها إذا ما عملت الدول على إحترام الميثاق الإفريقي بأكثر واقعية وجدية.

الخاتمة:

لا تزال شعوب العالم تناضل من أجل الحقوق والحريات وبناء دولة الحق والحرية والحد من إعتداءات السلطات عليها.

---

[105]– المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

[106]نفس المرجع، ص 63 وما بعدها.

لكن في ظل الدولة المعاصرة وإن عرفت مراحل مختلفة لإقرار الحقوق والحريات والإعتراف بها ضد السلطة التي تسعى دائما إلى تقييدها والحد منها بما يخدم وجودها ويدعم مصالحها إلا أن وجود السلطة ذاته ضروري لقيام ودوام وإستمرار الدولة لكن هذه السلطة محكوم عليها بإقرار العدل والمساواة وتحقيق النظام العام لينعم الجميع بحقوقه وحرياته.

نتائج:

– الحقوق والحريات لا تعطى وإنما تكتسب، فهي نتاج صراع الشعوب ضد الإستبداد والظلم فهي مكاسب الشعوب على طريق النضال؛

– الحقوق والحريات وإن كان بعضها طبيعي لصيق بشخصية الإنسان إلا أنه لا معنى لهذه الحقوق إلا ضمن الجماعة فلا يمكن التضرع بها إلا إتجاه الآخرين الذين هم مطالبون بأن يحترموا هذه الحقوق والحريات؛

– الحقوق والحريات هي مراكز قانونية معترف بها في إطار الدولة سواءا كان هذا الإعتراف سلبيا أو إيجابيا، منتج لآثار قانونية في إتجاه الجميع؛

– الحقوق والحريات لا يمكن التمتع بها إلا بحماية الدولة لها عن طريق القوانين المقررة لها والحامية لمركزها؛

– الحقوق والحريات يتسع نطاقها في إطار دولة القانون التي تعتبر إحدى الضمانات الحقيقية لممارسة الحقوق والحريات؛

– كلما إتسعت دائرة الحقوق والحريات تضيق دائرة الضبط الإداري وكلما إتسعت دائرة الضبط الإداري تضيق دائرة الحريات؛

– الضبط الإداري وسيلة قانونية للدولة لفرض رقابتها على نطاق ممارسة الحقوق والحريات؛

– الحقوق والحريات لا تمارس إلا في إطار الدولة وفي ظلها فإستقرار الدولة عامل أساسي للتمتع بالحقوق والحريات؛

– الحقوق والحريات مؤشر على سلامة وقوة الدولة لا عامل لتهديد أمنها وسلامتها وكيانها؛

– الدولة القوية تعمل دائما على تعزيز الحقوق والحريات وتأمينها لأن ذلك يعزز الحس المدني والولاء الوطني والشعور بالأمن والعدل في ظل سلطانها.

لهذا فإنه من الضروري العمل على:

– تقوية مجال الحقوق والحريات بما يعزز شعور الولاء والإنتماء للدولة التي تضمن له الحقوق؛

– العمل على تكريس الحقوق والحريات بجميع الآليات والوسائل المتاحة لدى الدولة لضمان ذلك؛

– العمل على وضع إجراءات ضامنة يتم من خلالها ممارسة الحقوق والحريات بشكل سليم وتحقيق كل الإجراءات الضبطية لممارسة الرقابة على ممارسة الحقوق والحريات؛

– تقوية وتعزيز إستقلالية القضاء كجهاز للرقابة اللاحقة على أعمال السلطات الإدارية في مجال ضبط الحقوق والحريات وتقييدها؛

– تدعيم دعائم دولة القانون وتعزيزها لأن في ذلك ضمان أكيد لممارسة الحقوق والحريات في جو ومناخ ملائم؛

– ترقية الوعي العام وتطويره والعمل على كل ما يرفع من روح الإنتماء والولاء للدولة ككيان قانوني وسياسي وإقتصادي ينعم فيه الكل بحقوقه وحرياته والتي ينبغي أن ينظر إليها أنها عوامل لتحقيق المواطنة الحقيقية لا معاول لضرب إستقرار الدولة وديمومتها.

تم بعون الله وحمده والله الموفق إنشاء الله.

المراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية:

- الأمر 76- 57 المؤرخ في 30 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، جريدة رسمية رقم 61.
- الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 14976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 94.
- مرسوم رئاسي 89- 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنش نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 09.
- مرسوم رئاسي رقم 92- 77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، جريدة رسمية رقم 15.

- مرسوم رئاسي رقم 96- 113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 20.
- مرسوم رئاسي رقم 99- 170 المؤرخ في 02 أوت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 52.
- مرسوم رئاسي رقم 01- 71 المؤرخ في 24 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، جريدة رسمية رقم 18.
- مرسوم رئاسي رقم 03- 299 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 جريدة رسمية رقم 55.
- قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14.

- مرسوم رئاسي رقم 20- 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس مؤسسة وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 55.
- مرسوم رئاسي 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، جريدة رسمية رقم 82.

3- الكتب:

- إبن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009.
- إبن القيم، الطرق الحكيمة، تحقيق محمد حامد الفقي، 1953.
- أنور أرسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة، 1993.
- أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية ، دار المعارف 1996.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة1.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- حسام محمد أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- سليمان الطماوي، الوجيز في نظم الحكم والإدارة.
- سعد إبراهيم المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي1983.
- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمان ممارستها، طبعة 1، دون تاريخ النشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، 1954.
- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي، ط1.
- عدلان النرنكة، سلطة الضبط الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
- عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام و أثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- علي بن هادية وأصحابه، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار للطباعة والنشر، الموصل، 1988.
- محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، وقضاء النقض، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ،2013.
- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجاهة الجديدة، مصر، 2011.
- محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.

- مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، 1961..
- مصطفي أبو زيد فهمي، الحرية والإشتراكية والوحدة، 1966.
- محمد كمال ليله، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1963.
- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، 1989.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، طبعة 2.
- رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 29، 2009.

4- المقالات:

- الحسن إسماعيل، الحريات العامة في الفكر العربي، مفهومها، نشأتها وتطورها، مجلة التسامح، عدد 25، 2009.
- عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة الإدارة، مجلد 7، العدد 2، 1997.
- محمد مستوري، الحسبة ونظم الإدعاء العام المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جانفي 2017.

5- المطبوعات:

- أ. جرافي، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس.
- بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف، 2015/ 2016.
- صالح دجال، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2015.
- كمال عبد الوهاب، مطبوعة في الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف، 2015.
- محمد الصالح فنيش، الحريات العامة، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ .2009

6- الرسائل الأكاديمية:

- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2007/ 2008.
- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بني سويف، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1993.

- عروس مريم، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

7- المواقع الإلكترونية:

- الحنودي الحريات العامة ، دراسة منشورة على موقعfptetouan.tk/wp-content
- موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

الفهرس:

المقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة:.....2

المبحث الأول: تعريف الحق لغة:.....3

المطلب الأول: الحق: 3

المطلب الثاني: الحر والحرية 3

المبحث الثاني: التعريف الإصطلاحي للحقوق والحريات:.....4

المطلب الأول: التعريف الإصطلاحي للحق: 4

المطلب الثاني: المفهوم الإصطلاحي للحرية:.....5

المبحث الثالث: الفرق بين الحق والحرية:.....6

المطلب الأول: عناصر التفرقة بين الحقوق والحريات:.....6

المطلب الثاني: مصطلح الحق والحرية في المواثيق والدساتير الوطنية:.....8

الفصل الثاني: التدرج المصطلحاتي للحقوق والحريات:.....11

المبحث الأول: الحقوق والحريات العامة:.....11

المطلب الأول: تحديد معنى الحقوق والحريات العامة:.....11

المطلب الثاني: خصائص الحقوق والحريات العامة:.....12

المبحث الثاني: الحريات العامة وحقوق الإنسان:.....13

المطلب الأول: حقوق الإنسان قاعدة الحريات العامة:.....14

المطلب الثاني: نقاط الإختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة:.....14

المبحث الثالث: من الحقوق والحريات العامة إلى الحقوق والحريات الأساسية: 16
المطلب الأول: عمومية وذاتية الحقوق والحريات العامة مقابل الحقوق والحريات الأساسية:.....16
المطلب الثاني: التمييز بين الحقوق والحريات العامة والحقوق والحريات الأساسية:.....18
المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة والحريات الأساسية في الدستور الجزائري:.....20
الفصل الثالث: تصنيف وتقسيم الحقوق والحريات:.....21
المبحث الأول: حريات وحقوق تقليدية وأخرى حديثة:.....22
المطلب الأول: الحقوق والحريات التقليدية.....22
المطلب الثاني: الحقوق والحريات الحديثة.....23
المبحث الثاني: التقسيم الثنائي للحقوق والحريات:.....23
المطلب الأول:الحريات الفردية والحريات الجماعية.....23
المطلب الثاني:الحريات العامة الأساسية وغير الأساسية..... 24
المطلب الثالث: الحريات السلبية والحريات الإيجابية..... 24
المطلب الرابع: حريات الحدود والحريات المعارضة..... 25
المطلب الخامس: الحريات المطلقة والحريات النسبية.....26
المبحث الثالث: التصنيف الثلاثي:.....27
المطلب الأول: الحقوق والحريات الشخصية، المعنوية والإجتماعية:.....27
المطلب الثاني: الحريات الشخصية، السياسية والحريات الإجتماعية:.....28
المطلب الثالث: الحريات الشخصية الحريات الفكرية والحريات الإقتصادية:.....28
المبحث الرابع: التصنيف الرباعي:..... 28

المطلب الأول: تصنيف الفقيه جورج بيرو:.....28

المطلب الثاني: تقسيمات إجتهادية للحقوق والحريات:.....29

الفصل الرابع: التطور التاريخي للحقوق والحريات:.....30

المبحث الأول: الحقوق والحريات في الحضارات القديمة:.....30

المطلب الأول: الحقوق والحريات في بلاد الرافدين والحضارة المصرية:.....30

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في الحضارة الإغريقية والرومانية:.....31

المبحث الثاني: الحقوق والحريات العامة في الديانات السماوية:.....31

المطلب الأول: الحقوق والحريات في الديانة اليهودية.....31

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في الديانة المسيحية 32

المطلب الثالث: الحقوق والحريات في الإسلام.....33

المبحث الثالث: الحقوق والحريات في المذاهب الفكرية:.....35

المطلب الأول: الحقوق والحريات في المذهب الفردي:.....35

الفرع الأول: الحقوق الطبيعية مصدر الحرية في المذهب الفردي:.....36

الفرع الثاني: تأثر المذهب الفردي بالحركات التحررية:.....37

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة في الفكر الإشتراكي:.....42

الفرع الأول: الإشتراكية والشيوعية الماركسي:.....43

الفرع الثاني: قيام الإشتراكية على أنقاض المذهب الفردي:.....44

المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية:.....46

الفرع الأول: الحقوق والحريات في دساتير المرحلة الإشتراكية:.....47

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في ظل مرحلة التفتح السياسي:.....50
أولا: في دستور 1989:.....50
ثانيا: في التعديل الدستوري لسنة 1996:.....52
ثالثا: في التعديل الدستوري لسنة 2016:.....53
رابعا: في التعديل الدستوري لسنة 2020 54
الفصل الخامس: مصادر الحقوق والحريات العامة:..... 58
المبحث الأول: المصادر الداخلية (الوطنية):.....59
المطلب الأول: الأحكام الدستورية:..... 59
المطلب الثاني: التشريع:..... ... 61
المبحث الثاني: المصادر الخارجية:.....64
المطلب الأول: إعلانات الحقوق والإتفاقيات الدولية:.....64
الفرع الأول: إعلانات الحقوق:.....65
أولا: الإعلانات المحلية:.....65
1/ في إنجلترا:.....65
- الماقنا كرتا: (Magna carta)..... 65
- عريضة الحقوق Pétition of right لعام 1628:..... 66
- قانون الهيباس كوربوس: Act Habeas Corpus لعام 1689:..... 66
- قانون الحقوق Bill of Rights لعام 1689:.....66
- العقد التأسيسي Acte d'Eta blessement:.....66

2- في الولايات المتحدة الأمريكية.....67

- قانون الحقوق Bill of Rights لعام 1776:..... 67

- إعلان الإستقلال:.....67

3- في فرنسا.....68

ثانيا:الإعلانات العالمية.....69

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:..... 69

2- الإتفاقيات الدولية مصدر للحقوق والحريات:.....71

- ميثاق الأمم المتحدة:..... 71

- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية:.....72

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:.....72

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:.....72

ثالث: الإتفاقيات الإقليمية.....72

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:.....72

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:.....73

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:..... 73

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:..... 73

5- إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي:.....74

المطلب الثاني: المبادئ العامة كمصدر للحقوق والحريات العامة:.....75

الفصل السادس: ضوابط تنظيم ممارسة الحقوق والحريات:.....75

المبحث الأول: الضوابط الدستورية لممارسة الحقوق والحريات:.....75
المطلب الأول: : الضوابط الدستورية النصية لممارسة الحقوق والحريات:.....76
المطلب الثاني: الضوابط الدستورية العامة.....78
الفرع الأول: إحترام مبدأ المشروعية وسمو القاعدة القانونية.....78
–الفرع الثاني: حماية النظام العام.....79
–الفرع الثالث: حماية كيان الدولة.....79
المبحث الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة الحقوق والحريات:.....81
المطلب الأول: النظام الزجري (الجزائي).....81
المطلب الثاني: النظام الوقائي.....82
الفرع الأول: الترخيص المسبق.....83
الفرع الثاني: التصريح المسبق.....84
الفصل السابع: رقابة ممارسة الحقوق والحريات في الظروف العادية والإستثنائية:.....84
المبحث الأول: رقابة الإدارة العمومية على الحقوق والحريات في الظروف العادية:.....85
المطلب الأول: حالة وجود النص التشريعي ينظم ممارسة الحق والحرية:.....85
المطلب الثاني: حالة عدم وجود نص تشريعي ينظم الحق أو الحرية:.....86
الفرع الأول: القيود المرتبطة بالضبط الإداري ذاته:.....86
الفرع الثاني: قيود الإجراء الضبطي المرتبطة بالحق أو الحرية:.....87
المبحث الثاني: ممارسة الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية:.....88
المطلب الأول: مفهوم الحالة الإستثنائية والآثار القانونية المترتبة عليها:.....88

المطلب الثاني: خضوع الإدارة العمومية للرقابة القضائية في الحالة الإستثنائية:.....90
الفصل الثامن: ضمانات حماية الحقوق والحريات:.....91
المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات:.....92
المطلب الأول: وجود الدستور:.....92
المطلب الثاني: المبادئ المقررة في نص الدستور:.....92
الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون:.....92
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات:.....93
الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين:.....94
المبحث الثاني: الرقابة القضائية ورقابة الرأي العام كضمانات لحماية الحقوق والحريات:.....96
المطلب الأول: الرقابة القضائية.....96
المطلب الثاني: رقابة الرأي العام.....97
الفصل التاسع: آليات حماية الحقوق والحريات:.....98
المبحث الأول: الآليات الداخلية لحماية الحقوق الحريات:.....98
المطلب الأول: المفوض البرلماني الأمبودسمان:.....98
المطلب الثاني: لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية.....99
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:.....101
المطلب الأول: الآليات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة:.....101
الفرع الأول: الجمعية العامة.....101
الفرع الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي:.....101

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان:.....102
أولا: الإستعراض الدوري الشامل:.....102
ثانيا: إجراء الشكاوى.....102
ثالثا: الإجراءات الخاصة.....102
المطلب الثاني: اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان:.....103
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....103
المبحث الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق والإنسان:.....104
المطلب الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:.....104
المطلب الثاني: اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:.....104
المطلب الثالث: اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:.....105
- الخاتمة.....105
- المراجع.....108
- الفهرس.....112